

الفصل السادس

سنن الصلاة وصفتها ومكروهاتها

والأذكار الواردة عقبها

وفيه مباحث سبعة:

ويلاحظ أن أنواع سنن الصلاة: سنن الصلاة قسمان: إما داخل فيها، وإما خارج عنها كالاستيائك المذكور سابقاً، وكسترة المصلي وغير ذلك مما يأتي توضيحه.

المبحث الأول - سنن الصلاة الداخلة فيها:

سنن الصلاة: هي الأقوال والأفعال التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، بل يعاتب ويلام، ولا تنجر إذا تركت بسجود السهو، ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً. والسنة كما ذكر الحنفية^(١): ما فعله رسول الله ﷺ بطريق المواظبة، ولم يتركها إلا لعذر، كدعاء الثناء، والتعوذ، وتكبيرات الركوع والسجود. وللصلاة عندهم سنن وآداب، والأدب فيها: ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو

(١) فتح القدير والعناية: ١/ ١٩٤، البدائع: ١/ ١٩٨-٢٢٠، تبين الحقائق: ١/ ١٠٦-١٣٢، الدر

المختار: ١/ ٤٤٧-٥١١، مراقي الفلاح: ص ٤١-٤٤.

مرتين، ولم يواظب عليه، كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلاثة، والزيادة على القراءة المسنونة، وقد شرع لإكمال السنة.

والسنة أو الأدب عندهم دون الواجب، لأن الواجب في الصلاة: ما تجوز الصلاة بدونه، ويجب بتركه ساهياً سجدتا السهو.

وذكروا للصلاة إحدى وخمسين سنة، وسبعة آداب.

وذكر المالكية^(١) للصلاة أربع عشرة سنة، وثمانية وأربعين أدباً. والسنة عندهم: ما طلبه الشرع وأكد أمره وعظم قدره وأظهره في الجماعة. ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كالوتر وصلاة العيدين.

والمندوب عندهم: ما طلبه الشرع طلباً غير جازم، وخفف أمره، ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، كصلاة أربع ركعات قبل الظهر. ويسجد سجود السهو لثمان من السنن وهي: السورة، والجهر، والإسرار، والتكبير، والتحميد، والتشهدان، والجلوس لهما.

وسنن الصلاة عند الشافعية^(٢) نوعان: أبعاض وهيئات.

والأبعاض: هي التي يجبر تركها بسجود السهو وهي ثمانية^(٣):

التشهد الأول، والقيود له، والصلاة على النبي ﷺ بعده، وعلى آله بعد التشهد الأخير، والقنوت في الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان، والقيام للقنوت، والصلاة على النبي ﷺ، وعلى آله بعد القنوت.

والهيئات: هي أربعون كالتسبيحات ونحوها لا يجبر تركها بسجود السهو.

والسنة أو المستحب عندهم إن تركها المصلي لا يعود إليها بعد التلبس بفرض

(١) الشرح الصغير: ٣١٧-٣٣٧، الشرح الكبير: ٢٤٢/١، القوانين الفقهية: ص ٥٠ وما بعدها، ٥٨، ٦٠.

(٢) تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي، ١٩٥-٢١٦، حاشية الباجوري: ١٦٧-١٨١، ١٩٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٥٢-١٨٤، المذهب: ٧١-٨٢، المجموع: ٣/٣٥٦.

(٣) بل أوصلها الشافعية إلى عشرين بعضاً سنذكرها في بحث سجود السهو، وسميت أبعاضاً تشبيهاً لها بالأبعاض الحقيقية أي الأركان، في مطلق الجبر.

آخر، فمن ترك التشهد الأول مثلاً، فذكره بعد اعتداله مستوياً، لا يعود إليه لكنه يسجد للسهو، فإن عاد إليه عامداً عالماً بتحريمه، بطلت صلاته، أما إن عاد إليه ناسياً أنه في الصلاة، فلا تبطل صلاته، ويلزم القيام عنه فوراً عند تذكره ثم يسجد للسهو. هذا إن كان المصلي إماماً أو منفرداً.

فإن كان المصلي مأموماً عاد وجوباً لمتابعة إمامه؛ لأن المتابعة أكد من التلبس بالفرض، فإن لم يعد عامداً عالماً، بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة، فإن نواها لم تبطل.

وقال الحنابلة^(١): ما ليس بفرض نوعان: واجبات، وسنن. والواجبات: وهي ما تبطل الصلاة بتركه عمداً، وتسقط سهواً أو جهلاً، ويجبر تركها سهواً بسجود السهو، وهي ثمانية:

١ - التكبير (الله أكبر) للانتقال في محله: (وهو ما بين انتهاء فعل وابتداء فعل آخر) لأنه ﷺ كان يكبر كذلك، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فلو شرع المصلي في التكبير قبل الانتقال، كأن يكبر للركوع أو السجود قبل هويّه إليه، لم يجزئه، ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه.

وهذا التكبير غير تكبيري الإحرام، وتكبيرة ركوع مأوم أدرك إمامه راکعاً، فإن الأولى ركن، والثانية سنة للاجتماع عنها بتكبيرة الإحرام.

٢ - التسميع: أي قول (سمع الله لمن حمده) لإمام، ومنفرد دون مأوم.

٣ - التحميد: أي قول (ربنا لك الحمد) لكل من الإمام والمأوم والمنفرد.

٤ - تسبيح الركوع: (سبحان ربي العظيم).

٥ - تسبيح السجود: (سبحان ربي الأعلى).

٦ - دعاء (رب اغفر لي) بين السجدين. والواجب مرة واحدة في كل ما سبق، والأكمل أن يكرر ذلك مراراً، وأدنى الكمال: ثلاث.

٧ - التشهد الأول: لأنه ﷺ فعله وداوم على فعله وأمر به، وسجد للسهو حين

(١) كشف القناع: ١/ ٤٥٠، ٤٥٥-٤٦٠، المغني: ١/ ٤٦٢-٥٥٩

نسيه. وأقله: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

٨ - الجلوس للشهاد الأول. وهذا وما قبله واجب على غير مأموم قام إمامه عنه سهواً.

وأما السنن: فهي سنن أقوال وأفعال وهيئات. وسنن الأقوال سبع عشرة وهي (الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، والتأمين، وقراءة السورة في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية والثلاثية، وفي صلاة الفجر، والجمعة، والعيدين، وفي التطوع كله، والجهر والإخفات في محلها، وقول: ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد بعد التحميد في حق الإمام والمنفرد، دون المأموم، وما زاد على المرة من تسبيح الركوع والسجود، ورب اغفر لي: بين السجدين، والتعوذ في التشهد الأخير، أي قول: أعوذ بالله من عذاب جهنم... الخ، والدعاء في آخر التشهد الأخير، والصلاة في التشهد الأخير على آل النبي ﷺ والبركة فيه، أي قول: وبارك على محمد وعلى آل محمد... الخ، وما زاد على المجزئ من التشهد الأول، والقنوت في الوتر).

وما سوى ذلك: سنن أفعال وهيئات^(١)، كسكون الأصابع مضمومة ممدودة حال رفع اليدين مبسوطة (ممدودة الأصابع) مضمومة الأصابع مستقبل القبلة ببطونها إلى حذو منكبيه، عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه، وحطهما عقب ذلك.

بيان سنن الصلاة الداخلة فيها:

أ - رفع اليدين للتحريم:

لا خلاف في استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لافتتاح الصلاة، وذلك حذو (مقابل) المنكبين عند المالكية^(٢) والشافعية، ويخير عند الحنابلة في رفعهما

(١) سميت هيئة لأنها صفة في غيرها.

(٢) يعتبر ذلك عندهم من الآداب أو الفضائل.

إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه. وقال الحنفية: يحاذي الرجل بإبهاميه أذنيه، وترفع المرأة حذاء منكبيها فقط؛ لأنه أستر لها. قال ابن قدامة: ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع. وقال النووي: معناه أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه، واعتمد المالكية هذه الكيفية. وأضاف الفقهاء: ويسن إمالة أطراف الأصابع نحو القبلة لشرفها.

ودليل الحنفية: حديث وائل بن حجر: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، وكبر، وصفهما حيال أذنيه»^(١) وحديث البراء بن عازب: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى، رفع يديه حتى تكون إبهامه حذاء أذنيه»^(٢) وحديث أنس: «رأيت رسول الله ﷺ كبر، فحاذى بإبهاميه أذنيه»^(٣).

ودليل الشافعية والمالكية: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة»^(٤).

ودليل الحنابلة على التخيير: أن كلا الأمرين مروى عن رسول الله ﷺ، فالرفع إلى حذو المنكبين: في حديث أبي حميد^(٥) وابن عمر وعلي وأبي هريرة. والرفع إلى حذو الأذنين: رواه وائل بن حجر ومالك بن الحويرث^(٦).

زمن الرفع: وقت الرفع في الأصح عند الحنفية: أنه يرفع أولاً، ثم يكبر؛ لأن في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى.

وقال المالكية: ترفع اليدين مبسوطتين ظهورهما للسماء وبطنهما للأرض على صفة الخائف، عند الشروع في تكبيرة الإحرام، لا عند غيره.

وقال الشافعية والحنابلة: إنه يرفع مع ابتداء تكبيرة الإحرام، ويكون انتهاؤه مع

(١) رواه مسلم (نصب الراية: ١/٣١٠).

(٢) رواه أحمد وإسحاق بن راهويه والدارقطني والطحاوي (نصب الراية: ١/٣١١).

(٣) رواه الحاكم والدارقطني (المرجع السابق).

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه الجماعة إلا مسلماً.

(٦) حديث وائل رواه مسلم كما بينا، وحديث مالك رواه مسلم وأحمد (انظر نيل الأوطار: ٢/

انقضاء التكبير، ولا يسبق أحدهما صاحبه، فإذا انقضى التكبير حط يديه، فإن نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما؛ لأنه سنة فات محلها، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع؛ لأن محله باق. فإن لم يمكنه رفع يديه إلى المنكبين، رفعهما قدر ما يمكنه، وإن أمكنه رفع إحدهما دون الأخرى رفعها، لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وإن لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون رفعهما؛ لأنه يأتي بالسنة.

حالة الأصابع: قال الحنفية والمالكية والشافعية: يسن نشر الأصابع أي ألا تضم كل الضم، ولا تفرج كل التفريج، بل تترك على حالها منشورة، أي مفرقة تفريقاً وسطاً؛ لأنه ﷺ كان إذا كبر، رفع يديه، ناشراً أصابعه^(١) أي مفرقاً أصابعه. وقال الحنابلة: يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع، ويضم بعضها إلى بعض، لما روى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدياً»^(٢) والمد: ما يقابل النشر.

الجهر بتكبيرة الإحرام: قال المالكية^(٣): يندب لكل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً الجهر بتكبيرة الإحرام، وأما تكبيرات الانتقال فيندب للإمام دون غيره الجهر بها، والأفضل لغير الإمام الإسرار بها.

رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام: قال الحنفية والمالكية: لا يسن رفع اليدين في غير الإحرام عند الركوع أو الرفع منه، لأنه لم يصح ذلك عندهم عن النبي ﷺ، واستدلوا بما روي عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود»^(٤).

واستدلوا بفعل ابن مسعود، قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى،

(١) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ «كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه» (نيل الأوطار: ٢/١٧٦).

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار: ٢/١٧٦).

(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي: ١/٢٤٤، الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ١/٣٢٢.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: وهو مقلوب موضوع (نيل الأوطار: ٢/١٨١).

فلم يرفع يديه إلا في أول أمره. وفي لفظ: «فكان يرفع يديه أول مرة، ثم لا يعود»^(١) وقال أيضاً: «صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة»^(٢).

وقال الشافعية والحنابلة: يسن رفع اليدين في غير الإحرام: عند الركوع، وعند الرفع منه، أي عند الاعتدال، لما ثبت في السنة المتواترة عن واحد وعشرين صحابياً^(٣)، منها الحديث المتفق عليه عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع، رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»^(٤).

وأضاف الشافعية في الصواب عندهم كما قال النووي: أنه يستحب الرفع أيضاً عند القيام من التشهد الأول، بدليل حديث نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان إذا دخل الصلاة، كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك إلى رسول الله ﷺ»^(٥).

والخلاصة: يراعى في رفع اليدين أن تكون الأصابع منشورة مفرقة وسطاً عند الجمهور، مضمومة عند الحنابلة، وأن تكون الأيدي باتفاق الفقهاء في اتجاه القبلة، بحيث يستقبلها المصلي ببطونها، لشرف القبلة.

٢ - مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه:

قال الحنفية: تسن هذه المقارنة، لقوله ﷺ: «إذا كبر - أي الإمام - فكبر» بشرط ألا يفرغ المقتدي من لفظ (الله أكبر) قبل فراغ الإمام منه.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي، والترمذي وقال: حديث حسن (نصب الراية: ١/٣٩٤).

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف، والصواب أنه مرسل (المرجع السابق: ١/٣٩٦).

(٣) راجع النظم المتناثر من الحديث المتواتر للسيد محمد جعفر الكتاني: ص ٥٨، وقال البخاري في تصنيف له في الرد على منكري الرفع: رواه سبعة عشر من الصحابة، ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع.

(٤) نيل الأوطار: ٢/١٧٩-١٨٢.

(٥) رواه البخاري في صحيحه (المجموع: ٣/٤٢٤).

٣- وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى:

قال الجمهور غير المالكية: يسن بعد التكبير أن يضع المصلي يده اليمنى على ظهر كف ورسغ اليسرى، لما رواه وائل بن حجر «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، وكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد»^(١)، ومارواه قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»^(٢) وما رواه سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(٣) وعن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ مرّ به، وهو واضع شماله على يمينه، فأخذ يمينه، فوضعها على شماله»^(٤).

وصفة الوضع عند الحنابلة والشافعية: أن يضع يده اليمنى على كوع اليسرى أو ما يقاربه، لحديث ابن حجر السابق، علماً بأن الكوع طرف الزند مما يلي الإبهام، أما عند الحنفية: فهو أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى، محلقاً الرجل بالخنصر والإبهام على الرسغ. أما المرأة فتضع يديها على صدرها من غير تحليق لأنه أستر لها.

ويضعهما عند الحنفية والحنابلة تحت السرة، لما روي عن علي أنه قال: «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»^(٥)، وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ.

والمستحب عند الشافعية: أن يجعلهما تحت الصدر فوق السرة، مائلاً إلى جهة اليسار؛ لأن القلب فيها، فتكونان على أشرف الأعضاء، وعملاً بحديث وائل بن حجر السابق: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فوضع يديه على صدره، إحداهما على الأخرى» ويؤيده حديث آخر عند ابن خزيمة في وضع اليدين على هذه الكيفية.

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، والنسائي واللفظ له.

(٢) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه أبو داود.

(٥) رواه أحمد وأبو داود.

وقال المالكية: يندب إرسال اليدين في الصلاة بوقار، لا بقوة، ولا يدفع بهما من أمامه لمنافاته للخشوع. ويجوز قبض اليدين على الصدر في صلاة النفل لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة، ويكره القبض في صلاة الفرض لما فيه من الاعتماد أي كأنه مستند، فلو فعله لا للاعتماد، بل استئناً لم يكره، وكذا إذا لم يقصد شيئاً فيما يظهر.

والراجح المتعين لدي هو قول الجمهور بوضع اليد اليمنى على اليسرى، وهو المتفق مع حقيقة مذهب مالك الذي قرره لمحاربة عمل غير مسنون: وهو قصد الاعتماد، أي الاستناد، أو لمحاربة اعتقاد فاسد: وهو ظن العامي وجوب ذلك.

٤- النظر إلى موضع السجود:

قال الشافعية وغيرهم: يستحب النظر إلى موضع سجود المصلي؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، ولما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده»^(١) وذلك إلا عند التشهد فينظر إلى سبائته التي يشير بها^(٢).

٥- دعاء الثناء أو الاستفتاح:

قال المالكية: يكره دعاء الاستفتاح، بل يكبر المصلي ويقرأ، لما روى أنس قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»^(٣).

(١) قال النووي: حديث ابن عباس هذا، غريب لا أعرفه، وروى البيهقي أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه، وكلها ضعيفة (المجموع: ٢٧٢/٣) لكن روى الجماعة إلا مسلماً والترمذي عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن أو لتخطفن أبصارهم» وفي حديث مرسل عن ابن سيرين أن ثعلبة البصر كان سبياً في نزول آية ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٣/٢] (نيل الأوطار: ١٨٩/٢).

(٢) روى أحمد والنسائي وأبو داود عن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد: وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته (نيل الأوطار: ١٨٩/٢).

(٣) متفق عليه.

وقال الجمهور: يسن دعاء الاستفتاح بعد التحريمة في الركعة الأولى، وهو الراجح لدي، وله صيغ كثيرة، المختار منها عند الحنفية والحنابلة:

(سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك) لما روت عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»^(١). وسبحانك: من التسبيح: وهو تنزيه الله تعالى، وتبارك اسمك: من البركة وهي ثبوت الخبر الإلهي في الشيء، وتعالى جدُّك: الجدُّ: العظمة، وتعالى: تفاعل من العلو، أي علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك، أو علا جلالك وعظمتك. ومعناه إجمالاً: تنزيهاً لك يارب، وإنما أنزهك بحمدك، دام خير اسمك في كل شيء، وعلا جلالك، ولا معبود غيرك.

قالوا: ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإثارة والاختيار.

والمختار عند الشافعية صيغة:

«وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» لما رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن علي بن أبي طالب^(٢) وهو آية قرآنية ماعدا ما يناسب المسلم في آخره: وهو «من المسلمين» وأصلها (أول المسلمين) كما روى مسلم.

ومعناه: قصدت بعبادتي خالق السموات والأرض، مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام، مبتعداً عن كل شرك بالله، مخلصاً كل شيء لله، فصلاتي وعبادتي وحياتي وموتي لله، وأنا مسلم.

(١) رواه أبو داود، وللدارقطني مثله من رواية أنس، وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد، وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهر به (نيل الأوطار: ٢/ ١٩٥).

(٢) نيل الأوطار: ٢/ ١٩١-١٩٢، وفي رواية لمسلم: «وأنا أول المسلمين» قال الشافعي: لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة.

وأجاز الإمام أحمد الاستفتاح بغير: (سبحانك اللهم)، وأجاز الحنفية في النافلة الجمع بين الشاء والتوجه، لكن في صلاة الجنازة يقتصر على الشاء فقط.

وإذا شرع الإمام في القراءة الجهرية أو غيرها، لم يكن للمقتدي عند الحنابلة والحنفية على المعتمد^(١) أن يقرأ الشاء، سواء أكان مسبوقاً أم مدركاً، أي لاحقاً الإمام بعد الابتداء بصلاته، أو مدركاً الإمام بعد ما اشتغل بالقراءة، لأن الاستماع للقرآن في الجهرية فرض، وفي السرية يسن تعظيماً للقراءة، فكان سنة غير مقصودة لذاتها، وعدم قراءة المؤتم في السرية لا لوجوب الإنصات، بل لأن قراءة الإمام له قراءة. ويستفتح المأموم ويستعيد عند الحنابلة في الصلاة السرية، أو الجهرية في مواضع سكّات الإمام.

ويجوز عند الشافعية^(٢) البدء بنحو (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، ونحو (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً) ونحو (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد).

ويستحب الجمع بين جميع ذلك للمنفرد، ولإمام قوم محصورين راضين بالتطويل. ويزاد على ذلك لهما: (اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت ربي وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك).

ويستحب التوجه عند الشافعية في افتتاح الفريضة والنافلة، للمنفرد والإمام والمأموم، حتى وإن شرع إمامه في الفاتحة أو أمّن هو لتأمين إمامه قبل شروعه فيه،

(١) رد المحتار: ٤٥٦/١، المغني: ٥٦٥/١.

(٢) حاشية الباجوري: ١/١٧١ وما بعدها.

ولكن لا يبدأ به إذا بدأ هو بالفاتحة أو بالتعوذ، فإنهم قالوا: لا يستحب إلا بشروط خمسة:

أولاً - أن يكون في غير صلاة الجنازة، فليس فيها توجه، وإنما يسن فيها التعوذ.

ثانياً - ألا يخاف فوت وقت الأداء: وهو ما يسهل ركعة، فلو لم يبق من الوقت إلا ما يسهل ركعة لم يسن التوجه.

ثالثاً - ألا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة، فإن خاف ذلك لم يسن، وإن بدأ به قرأ بقدره من الفاتحة.

رابعاً - ألا يدرك الإمام في غير القيام، فلو أدركه في الاعتدال مثلاً لم يسن. وإن أدركه في التشهد، وسلم الإمام أو قام قبل أن يجلس معه، سن له الافتتاح به.

خامساً - ألا يشرع في التعوذ أو القراءة ولو سهواً، فإن شرع لم يعد له.

٦- التعوذ أو الاستعاذة^(١) قبل القراءة في الصلاة:

قال المالكية: يكره التعوذ والبسملة قبل الفاتحة والسورة، لحديث أنس السابق: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين».

وقال الحنفية: يتعوذ في الركعة الأولى فقط.

وقال الشافعية والحنابلة: يسن التعوذ سرّاً في أول كل ركعة قبل القراءة، بأن يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وعن أحمد أنه يقول: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)^(٢) ثم يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم) سرّاً عند الحنفية

(١) أي الاستعاذة إلى ذي منعة، على جهة الاعتصام به من المكروه.

(٢) دليله ما رواه أحمد والترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» وقال ابن المنذر: «جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» (نيل الأوطار: ١٩٦/٢ وما بعدها).

والحنابلة، وجهراً في الجهرية عند الشافعية كما قدمنا، واستدلوا على سنية التعوذ بقوله تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨/١٦].

٧ - التأمين:

هو أن يقول المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً: (آمين) أي استجب، بعد الانتهاء من الفاتحة، وذلك عند الحنفية والمالكية سراً، وعند الشافعية والحنابلة: سراً في الصلاة السرية، وجهراً فيما يجهر فيه بالقراءة. ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه.

ودليلهم حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا آمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ماتقدم من ذنبه» وقال ابن شهاب الزهري: كان رسول الله ﷺ يقول: آمين^(١).

وأضاف الحنابلة^(٢): فإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم، ورفع صوته، ليذكر الإمام، فيأتي به؛ لأنه سنة قولية إذا تركها الإمام أتى بها المأموم كالاستعاذة، وإن أخفاها الإمام جهر بها المأموم. وإن ترك المصلي التأمين نسياناً أو عمداً حتى شرع في قراءة السورة لم يأت به؛ لأنه سنة فات محلها.

والدليل على كون التأمين سراً عند المالكية والحنفية قول ابن مسعود: «أربع يخفيهن الإمام: التعوذ والتسمية والتأمين والتحميد»^(٣) أي قول: ربنا لك الحمد.

ودليل الجهر به عند الشافعية والحنابلة: حديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول»^(٤) وحديث وائل بن حُجر: «سمعت النبي ﷺ قرأ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، يُمَدُّ بها صوته»^(٥).

(١) رواه الجماعة إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب (نيل الأوطار: ٢/٢٢٢).

(٢) المغني: ١/٤٩٠.

(٣) فتح القدير: ١/٢٠٤، والقول رواه ابن أبي شيبه عن إبراهيم النخعي.

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد (نيل

الأوطار: ٢/٢٢٤).

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي (المصدر السابق).

٨- السكّة اللطيفة:

قال الشافعية^(١): ست سكّات لطيفة تسن في الصلاة بقدر: (سبحان الله) إلا التي بين: آمين والسورة، فهي في حق الإمام في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة. ويسن للإمام أن يشتغل فيها بقراءة أو دعاء سرّاً، والقراءة أولى، فمعنى السكوت فيها: عدم الجهر، وإلا فلا يطلب السكوت حقيقة في الصلاة.

والسكّات الست: هي ما بين التوجه والتعوذ، وما بين التحرم والتوجه، وبين التعوذ والبسملة، وبين الفاتحة وآمين، وبين آمين والسورة، وبين السورة وتكبيرة الركوع، أي ثلاثة قبل الفاتحة وثلاثة بعد الفاتحة. والحكمة من السكّة الرابعة: أن يعلم المأموم أن لفظة (آمين) ليست من القرآن.

وقال الحنابلة^(٢): يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة يستريح فيها، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة، كيلا ينازعوه فيها، كما يستحب السكوت عقب التكبير، وبعد الانتهاء من القراءة، وبعد الفاتحة قبل قوله: «آمين».

ودليل مشروعية السكّات: حديث سمرة: «أن النبي ﷺ كان يسكت سكّتين، إذا استفتح الصلاة، وإذا فرغ من القراءة كلها» وفي رواية: «سكّة إذا كبر، وسكّة إذا فرغ من قراءة: غير المغضوب عليهم ولا الضالين»^(٣) ففيه دليل على مشروعية سكّات ثلاث: بعد التكبير، وبعد الفاتحة، وبعد القراءة كلها.

وقال الحنفية والمالكية: السكّة مكروهة. إلا أن المالكية^(٤) قالوا في بحث وجوب الفاتحة على المشهور: يندب الفصل بسكوت، أو ذكر وهو أولى بين تكبيرة الإحرام والركوع، لثلاث تلتبس تكبيرة الإحرام بتكبيرة الركوع، فإن لم يفصل وركع أجزأه.

(١) حاشية الباجوري: ١/١٧٢، مغني المحتاج: ١/١٦٣.

(٢) المغني: ١/٤٩١، ٤٩٥.

(٣) رواه أبو داود وأحمد والترمذي، وابن ماجه بمعناه (نيل الأوطار: ٢/٢٣٩).

(٤) الشرح الكبير: ١/٢٣٨، الشرح الصغير: ١/٣١٠.

وقال الحنفية^(١): يخير مصلي الفريضة (المفترض) على المذهب في الركعتين الآخرين (الثالثة والرابعة) بين قراءة الفاتحة وتسبيح ثلاثاً، وسكوت قدرها، ولا يكون مسيئاً بالسكوت، لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود، وهو الصارف لمواظبة النبي على الفاتحة عن الوجوب.

٩- تفريج القدمين:

قال الحنفية: يسن تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع؛ لأنه أقرب إلى الخشوع.

وقال الشافعية: يفرق بين القدمين بمقدار شبر، ويكره لصق إحدى القدمين بالأخرى حيث لا عذر؛ لأنه تكلف ينافي الخشوع.

وقال المالكية والحنابلة: يندب تفريج القدمين، بأن يكون بحالة متوسطة بحيث لا يضمهما ولا يوسعهما كثيراً حتى يتفاحش عرفاً.

١٠ - قراءة سورة بعد الفاتحة:

هذا واجب عند الحنفية كما بينا، سنة عند الجمهور في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة، ويجهر بهما فيما يجهر فيه بالفاتحة، ويسر فيما يسر بها فيه، لفعل النبي ﷺ، فإن أبا قتادة روى: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية»^(٢) وروى أبو برزة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح من الستين إلى المئة»^(٣) وقد اشتهرت قراءة النبي ﷺ للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر،

(١) الدر المختار: ٤٧٧/١.

(٢) متفق عليه، ورواه أبو داود، وزاد: قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يَدْرِكَ الناس في الركعة الأولى (نيل الأوطار: ٢/٢٢٦).

(٣) متفق عليه.

ونقل نقلاً متواتراً وأمر به معاذاً، فقال: «اقرأ بالشمس وضحاها، وبسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى»^(١).

نوع السورة المقروءة: قال الحنفية^(٢): لا بأس بأن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية، وأن يقرأ في الركعة الأولى من محل، وفي الثانية من محل آخر، ولو كان المقرء من سورة واحدة إن كان بينهما آيتان أو أكثر.

ويكره الفصل بسورة قصيرة، وأن يقرأ منكوساً، بأن يقرأ في الثانية أعلى مما قرأ في الأولى؛ لأن ترتيب السور في القرآن من واجبات التلاوة، وإنما جوز للصغار تسهياً لضرورة التعليم، واستثنوا من كراهة التنكيس: أن يختم القرآن، فيقرأ من البقرة.

ولو قرأ في الأولى ﴿الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١/١٠٩] وفي الثانية ﴿الزَّٰنِرَ﴾ [الفيل: ١/١٠٥] أو ﴿تَبَّتْ﴾ [المسد: ١/١١١]، ثم تذكر القراءة يتم. ولا يكره في النفل شيء من ذلك.

وقراءة ثلاث آيات تبلغ قدر أقصر سورة من آية طويلة؛ لأن التحدي والاعجاز وقع بذلك القدر، لا بالآية. والأفضلية ترجع إلى كثرة الثواب. والعبرة الأكثر آيات في قراءة سورة وبعض سورة.

مواطن الجهر والإسرار في القراءة: اتفق الفقهاء على أنه يسن الجهر في الصبح والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح ووتر رمضان، ويسر في الظهر والعصر. وللفقهاء في النوافل كالوتر وغيره تفصيل:

فقال الحنفية: يجب الجهر على الإمام في كل ركعات الوتر في رمضان، وصلاة العيدين، والتراويح. ويجب الإسرار على الإمام والمنفرد في صلاة الكسوف والاستسقاء والنوافل النهارية. وأما النوافل الليلية فهو مخير فيها.

ويخير المنفرد بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية أداء، أو قضاء في وقتها أو غير وقتها، إلا أن الجهر أفضل في الجهرية ليلاً. أما الصلاة السرية فيجب عليه أن يسر بها على الصحيح.

(١) متفق عليه.

(٢) الدر المختار: ١/٥١٠-٥١١.

ويجب على المأموم الإنصات في كل حال.

وقال المالكية: يندب الجهر في جميع النوافل الليلية، والسر في جميع النوافل النهارية إلا النافلة التي لها خطبة كالعيد والاستسقاء، فيندب الجهر فيها. ويندب للمأموم الإسرار.

وقال الشافعية: يسن الجهر في العيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلاً أو وقت الصبح، والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار، والتوسط: أن يجهر تارة، ويسر أخرى، اتباعاً للسنّة، إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه. والعبرة في قضاء الفريضة بوقته أي وقت القضاء على المعتمد. وجهر المرأة دون جهر الرجل. ومحل جهرها إن لم تكن بحضرة أجنب.

وقال الحنابلة: يسن الجهر في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر إذا وقع بعد التراويح، ويسر فيما عدا ذلك.

ويخير المنفرد بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية، كما قال الحنفية.

الدعاء في أثناء القراءة: يستحب طلب الرحمة والمغفرة عند قراءة آية رحمة، والتعوذ من النار عند المرور بذكره؛ لأن النبي ﷺ كان يقول عند ذكر الجنة والنار: «أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار»^(١) وكان لا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل، ورغب إليه^(٢)، وكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يُجِئَ الْمُؤْمِنَ﴾ [القيامة: ٧٥/٤٠]، قال: «سبحانك، قبلى»^(٣)، كذلك يسن التسبيح عند آية التسبيح نحو ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤/٥٦] وأن يقول عند آخر ﴿وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١/٩٥] وآخر القيامة: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وفي آخر المرسلات: آمنا بالله.

(١) رواه أحمد وابن ماجه بمعناه عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبيه.

(٢) رواه أحمد عن عائشة.

(٣) رواه أبو داود عن موسى بن أبي عائشة (راجع نيل الأوطار: ٢/٣٢٣).

متى وكيف تقرأ السورة؟

قال الشافعية: ولا سورة في الجهرية للمأموم، بل يستمع، فإن بعد، أو كانت الصلاة سرية، قرأ في الأصح؛ إذ لا معنى لسكوته. وغير الشافعية قالوا: لا سورة على المأموم.

وقال المالكية والحنابلة: ويسن أن يفتح السورة بقراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) ويندب كمال سورة بعد الفاتحة، فلا يقتصر على بعضها، ولا على آية أو أكثر، ولو من الطوال، ويندب قراءة خلف إمام سراً في الصلاة السرية، وفي أخيرة المغرب، وأخيرتي العشاء.

ويكره تكرير السورة عند الجمهور في الركعتين، بل المطلوب أن يكون في الثانية سورة غير التي قرأها في الأولى، أنزل منها لا أعلى، فلا يقرأ في الثانية (سورة القدر) بعد قراءته في الأولى (سورة البينة). وقال الحنفية: لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية. ويندب عند الجمهور تقصير قراءة ركعة ثانية عن قراءة ركعة أولى في فرض، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يندب تطويل الركعة الأولى في الفجر فقط. والفتوى على قول محمد كالجمهور بتطويل الركعة الأولى في كل الصلوات على الثانية، اتباعاً للسنة، رواه الشيخان في الظهر والعصر، ورواه مسلم في الصبح، ويقاس غير ذلك عليه.

ويندب باتفاق الفقهاء أن يكون ترتيب السور في الركعتين على نظم المصحف، فتتكيس السور مكروه. ولا تكره قراءة أواخر السور وأواسطها؛ لأن أبا سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». وجاز الجمع بين السورتين فأكثر في صلاة النافلة؛ لأن النبي ﷺ «قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء» أما الفريضة: فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها؛ لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلي أكثر صلاته.

المستحب في مقادير السور في الصلوات: يسن أن تكون السورة لإمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل في صلاة الفجر من طوال المفصل^(١) باتفاق الفقهاء،

(١) سمي بالمفصل لكثرة فواصله، وفصله بالبسملة وهو السبع السابع من القرآن.

وفي الظهر أيضاً عند المالكية والحنفية والشافعية، أما عند الحنابلة فمن أوساط المفصل^(١)، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل. وقال المالكية: العصر كالمغرب يقرأ فيه.

والدليل حديث أبي هريرة قال: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه، فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بوسط المفصل»^(٢) والحكمة في إطالة القراءة في الفجر والظهر: طول وقتهما، وليدركهما من كان في غفلة بسبب النوم آخر الليل وفي القيلولة. والتوسط في العصر لانشغال الناس بالأعمال آخر النهار، وفي العشاء لغلبة النوم والنعاس. والتخفيف في المغرب لضيق وقته.

والحديث الجامع للقراءة في الصلوات عن جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدُ﴾ [ق: ١/٥٠] ونحوها، وكان صلاته بعد إلى تخفيف. وفي رواية: كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصباح أطول من ذلك»^(٣) وفي رواية: «كان إذا دَخَضَتْ - مالت - الشمس، صلى الظهر، وقرأ بنحو من: والليل إذا يغشى، والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك إلا الصبح، فإنه كان يطيلها»^(٤).

وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد» ويندب للإمام التخفيف عموماً، لحديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «يا معاذ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟! أو قال: أَفَاتْنِ أَنْتَ، فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى»^(٥) وفي رواية عند البخاري وغيره: «من أَمَّ بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة».

(١) دليلهم ما كتبه عمر إلى أبي موسى أن: «اقرأ في الصبح بطوال المفصل، واقرأ في الظهر بأوساط المفصل، واقرأ في المغرب بقصار المفصل» رواه أبو حفص.

(٢) رواه أحمد والنسائي، ولفظه له.

(٣) رواهما أحمد ومسلم.

(٤) رواه أبو داود (نيل الأوطار: ٢/٢٣١).

(٥) متفق عليه (نيل الأوطار: ٢/٢٣٥).

تحديد مقادير السور: للفقهاء آراء في تحديد السور الطوال والأوساط والقصار:

قال الحنفية في المعتمد عندهم^(١): طوال المفصل: من سورة الحجرات إلى آخر البروج (أو قدر أربعين أو خمسين آية) وأوساط المفصل: من الطارق إلى أول البينة (أو مقدار خمس عشرة آية)، وقصار المفصل: من البينة إلى آخر القرآن الكريم (أو مقدار خمس آيات في كل ركعة).

وقال المالكية^(٢): طوال المفصل: من الحجرات إلى سورة النازعات. وأوسط المفصل من عبس إلى سورة: والليل. وقصاره من سورة (الضحى) إلى آخر القرآن.

وقال الشافعية^(٣): طوال المفصل: من الحجرات إلى النبأ (عم)، وأوسطه من النبأ إلى الضحى، وقصاره: من الضحى إلى آخر القرآن. ويقرأ في الركعة الأولى من صبح الجمعة ﴿الْمَدَّ تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة: ٣٢-١-٢] وفي الثانية: ﴿هَذَا أَقَى﴾ [الإنسان: ١/٧٦] لما ثبت من حديث أبي هريرة^(٤).

وقال الحنابلة^(٥): أول المفصل سورة ﴿قَ﴾ [ق: ١/٥٠] وقيل: الحجرات.

وأوضح الحنابلة أنه يقرأ بما وافق مصحف عثمان، وهو ماصح تواتره وسنده ووافق اللغة، ولا تصح الصلاة ويحرم قراءة بما يخرج عن مصحف عثمان، كقراءة ابن مسعود وغيرها من القراءات الشاذة (وهي التي اختل فيها ركن من أركان القراءة المتواترة الثلاثة: موافقة العربية ولو بوجه، وموافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح إسناده)^(٦).

حد الجهر والإسرار: قال الحنفية: أقل الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه

(١) الدر المختار ورد المختار: ١/٥٠٤، تبين الحقائق: ١/١٣٠.

(٢) الشرح الصغير: ١/٣٢٥، الشرح الكبير: ١/٢٤٧.

(٣) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: ١/٢٠٥، شرح المحلى على المنهاج: ١/١٥٤.

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود (نيل الأوطار: ٣/٢٧٧).

(٥) كشف القناع: ١/٣٩٩ وما بعدها، ٤٠٢.

(٦) نيل الأوطار: ٢/٢٣٧.

كأهل الصف الأول، فلو سمع واحد أو اثنان لا يجزئ. وأقل المخافاة إسماع نفسه أو من يقربه من رجل أو رجلين.

وقال المالكية: أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه، وأقل سره: حركة اللسان. أما المرأة فجهرها إسماع نفسها. وقال الشافعية والحنابلة: أقل الجهر: أن يسمع من يليه ولو واحداً، وأقل السر أن يسمع نفسه، أما المرأة فلا تجهر بحضرة أجنبي.

١١- التكبير عند الركوع والسجود والرفع منه، وعند القيام:

بأن يقول: (الله أكبر) وهو ثابت بإجماع الأمة، لقول ابن مسعود: «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض، وقيام وقعود»^(١) وهو يدل على مشروعية التكبير في هذه الأحوال إلا في الرفع من الركوع، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده. وقد قال الحنابلة بوجوب التكبير، كوجوب (سمع الله لمن حمده) وقول (ربي اغفر لي) بين السجدين، والتشهد الأول.

ويسن في الركوع ما يأتي:

أ - أخذ الركبتين باليدين وتمكين اليدين من الركبتين، وتسوية الظهر في أثناء الركوع، وتفريج الأصابع للرجل، أما المرأة فلا تفرجها، ونصب الساقين، وتسوية الرأس بالعجز، وعدم رفع الرأس أو خفضه، ومجافاة الرجل عضديه عن جنبه، بدليل حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو: «أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي»^(٢) وحديث مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل هذا، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»^(٣) وحديث أبي حميد الساعدي في بيان صفة صلاة الرسول ﷺ:

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه (نيل الأوطار: ٢/ ٢٤٠) وفي معناه حديث آخر عن

أبي موسى رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (المرجع السابق: ص ٢٤١ وما بعدها).

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (المصدر السابق: ص ٢٤٣ وما بعدها).

(٣) رواه الجماعة (المصدر السابق: ص ٢٤٤).

«أن النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه»^(١) وحديث وابصة بن معبد عند ابن ماجه: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع، سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر» وحديث عائشة عند مسلم: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك».

ب - أن يقول: (سبحان ربي العظيم) وهو الحد الأدنى، وأدنى الكمال ثلاثاً عند الجمهور، ولا حد له عند المالكية، ويضيف المالكية والشافعية والحنابلة (وبحمده). والدليل حديث حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها»^(٢) وحديث عقبة بن عامر أنه قال: «لما نزلت: فسبح باسم ربك العظيم، قال النبي ﷺ: اجعلوها في ركوعكم» وحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ: «إذا ركع أحدكم، فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه»^(٣).

ولا يزيد الإمام عن التسيحات الثلاث، ويكره له ذلك، تخفيفاً على المأمومين. ولكن عند الشافعية: يزيد المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي»^(٤).

وقال الحنفية: وكره تحريماً إطالة ركوع، أو قراءة لإدراك الجائي إن عرفه، وإلا فلا بأس به، وهذا موافق لبقية الأئمة، والاطمئنان في الركوع واجب في المذاهب الأربعة كما بينا سابقاً.

(١) حديث صحيح رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، ورواه البخاري مختصراً (المرجع السابق: ص ١٨٤).

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي (المرجع السابق: ص ٢٤٥).

(٣) رواهما أبو داود وابن ماجه وأحمد (المرجع السابق: ص ٢٤٦).

(٤) رواه مسلم ما عدا الجملة الأخيرة، فقد زادها ابن حبان في صحيحه.

١٢- التسميع والتحميد:

أي قول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد^(١): للإمام سرّاً في التحميد وللمنفرد عند الحنفية وفي المشهور عند الحنابلة، وأما المقتدي فيقول فقط عند الحنابلة وعلى المعتمد عند الحنفية: (ربنا لك الحمد) أو (ربنا ولك الحمد) أو (اللهم ربنا ولك الحمد) والأول عند الشافعية أولى لورود السنة به، وأفضله عند الحنفية الأخير، ثم (ربنا ولك الحمد) ثم الأول. والأفضل عند الحنابلة والمالكية: (ربنا ولك الحمد).

وعند المالكية: الإمام لا يقول: (ربنا لك الحمد) والمأموم لا يقول: (سمع الله لمن حمده) والمنفرد يجمع بينهما حال القيام، لا حال رفعه من الركوع، إذ الرفع يقترب بـ (سمع الله)، فإذا اعتدل قال: (ربنا ... الخ. والخلاصة: إن المقتدي عند الجمهور يكتفي بالتحميد.

ويسن عند الشافعية: الجمع بين التسميع والتحميد في حق كل مصل، منفرد وإمام ومأموم.

والدليل على الجمع لدى الشافعية: حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد...» الحديث متفق عليه، وفي رواية لهما: «ربنا لك الحمد»^(٢).

ودليل التفرقة بين الإمام والمأموم لدى الجمهور: حديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(٣).

ويسن عند الشافعية والحنابلة القول: (ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه إلا هو، ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل: (أهل الشاء

(١) أي ربنا استجب لنا، ولك الحمد على هدايتك إيانا.

(٢) متفق عليه (نيل الأوطار: ٢/٢٤٩ وما بعدها).

(٣) متفق عليه (المرجع السابق: ص ٢٥١).

والمجد^(١)، أحقُّ ما قال العبد^(٢)، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٣).

ودليلهم حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٤) وكذلك حمله الحنفية على حال الانفراد^(٥).

١٣- وضع الركبتين، ثم اليدين، ثم الوجه عند الهوي للسجود، وعكس ذلك عند الرفع من السجود.

هذا عند الجمهور غير المالكية، لحديث وائل بن حجر السابق: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». وقال المالكية: يضع يديه، ثم ركبتيه عند السجود، ويرفع ركبتيه ثم يديه عند الرفع منه، لحديث أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه ثم ركبتيه» وقد سبق بيان ذلك ولا ترجيح بين الكيفيتين.

١٤- هيئات السجود الأخرى:

أ- وضع الوجه بين الكفين عند الحنفية، وتوجيه الأصابع مضمومة مكشوفة نحو القبلة باتفاق المذاهب، ووضع اليدين حذو (مقابل) المنكبين في أثناء السجود عند غير الحنفية وإبرازهما من ثوبه والاعتماد على بطونهما، والتفرقة بقدر شبر بين القدمين والركبتين والفخذين عند الشافعية.

وعلى هذا يكون توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة سنة.

(١) أي يا أهل المدح والعظمة.

(٢) مبتدأ، خبره: (لا مانع لما أعطيت) وأما قوله: (وكلنا لك عبد) فهو جملة معترضة.

(٣) أي لا ينفع ذا الغنى عندك أو ذا الحظ في الدنيا، حظه في العقبى، إنما ينفعه طاعتك.

(٤) رواه مسلم والنسائي (نيل الأوطار: ٢/٢٥١).

(٥) منية المصلي للجلبي: ص ٣١٨.

دليل الحالة الأولى: حديث وائل بن حجر: «أنه ﷺ كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه»^(١).

والحكمة من ضم أصابع اليدين هو التوجه نحو القبلة لشرفها، ولأن في السجود تنزل الرحمة، وبالضم ينال أكثر^(٢)، ودليل الضم وتوجيه الأصابع للقبلة: حديث أبي حميد الساعدي: «إذا سجد، وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»^(٣).

ودليل الحالة الثالثة: حديث أبي حميد الساعدي: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع كفيه حذو منكبيه»^(٤).

ودليل إبراز اليدين من الثوب حديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل الصمائم بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه، يعنى شيء»^(٥).

وأما الاعتماد على بطون اليدين فلكونه أعون على الحركة وأبلغ في الخشوع والتواضع، وأما التفرقة بين القدمين ونحوهما فلا تباع السنة في ذلك.

ب - مباحة الرجل بطنه عن فخذه، ومرفقيه عن جنبه، وذراعيه عن الأرض في السجود في غير زحمة، وتفرقه بين ركبتيه ورجليه.

أما المرأة فتضم بطنها إلى فخذيها وفي جميع أحوالها؛ لأنه أستر لها^(٦).

ودليل حالة الرجل أحاديث: منها:

حديث ميمونة: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى، حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت»^(٧).

(١) رواه مسلم، وأبو داود.

(٢) رد المحتار والدر المختار: ١/٤٦٥، ٤٧٠.

(٣) رواه البخاري (نصب الرأية: ١/٣٨٨).

(٤) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه.

(٥) متفق عليه، واشتمال الصماء: أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما تخرج منه يده (نيل الأوطار: ٢/٧٦).

(٦) وتسمى حالة الرجل: التخوية، وحالة المرأة: التطامن. ويعبر بعض الفقهاء بعبارة للرجل: (ومجافاة ضَبْعَيْهِ جَنْبَيْهِ وَسَطاً) والضبع: ما فوق المرفق إلى الإبط.

(٧) رواه مسلم. صغار أولاد الضأن والمعز (نصب الرأية: ١/٣٨٧).

وحديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سَجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ» ^(١) أَي بِيَاضِ إِبْطِيهِ.

وحديث أَبِي حَمِيدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ» ^(٢).

وحديث أَنَسٍ فِي النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ الْمَجَافَاةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» ^(٣).

ج - تَجِبُ الطَّمَأْنِينَةُ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ كَمَا بَيْنَا، وَيَسْتَحِبُّ وَضْعُ الْأَنْفِ مَعَ الْجَبْهَةِ كَمَا ذَكَرْنَا، لِحَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ» ^(٤).

د - التَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ: بِأَن يَقُولَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» مَرَّةً فِي الْحَدِّ الْأَدْنَى، وَثَلَاثًا وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ، وَهُوَ سَنَةٌ بِالِاتِّفَاقِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ السَّابِقِ: «...وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سَجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وحديث حذيفة: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» ^(٥).

قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ عَلَى ذَلِكَ تَخْفِيفًا عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَلَا حَدًّا لِلتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: (وَبِحَمْدِهِ) وَيَزِيدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْمُنْفَرِدِ وَإِمَامٍ قَوْمٍ مُحْصُورِينَ رَاضِينَ بِالتَّطْوِيلِ: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، اَللَّهُمَّ لَكَ

(١) متفق عليه (نيل الأوطار: ٢/٢٥٦).

(٢) رواه أبو داود (المصدر السابق: ص ٢٥٧).

(٣) رواه الجماعة (المصدر السابق: ص ٢٥٦) ومعنى «لا يسط» ولا يفترش في رواية واحد، أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفرش والبساط، قال القرطبي: ولا شك في كراهة هذه الهيئة، ولا في استحباب نقيضها. وفي رواية: «افتراش الكلب» بدل: (انيساط الكلب) ومعناها واحد.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وصححه (نيل الأوطار: ٢/٢٥٧).

(٥) رواه ابن ماجه، وأبو داود، ولم يقل (ثلاث مرات).

سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين).

ودليلهم على الجملة الأولى حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١) وسُبُّوحٌ قُدُّوسٌ: من صفات الله، والمراد: المَسْبُوح والمَقْدَس، فكأنه يقول: مسبح مقدس، ومعنى (سُبُّوح) المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالألوهية. وقُدُّوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق.

وبقية التسبيح رواه مسلم.

هـ - الدعاء في السجود^(٢): قال الحنفية: لا يأتي المصلي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح، على المذهب، وما ورد محمول على النفل، ويندب الدعاء في السجود عند المالكية بما يتعلق بأمور الدين أو الدنيا، أو الآخرة، له أو لغيره، خصوصاً أو عموماً، بلا حدٍّ، بل بحسب ما يسر الله تعالى. ولا بأس عند الحنابلة بالدعاء المأثور أو الأذكار.

ويتأكد طلب الدعاء في السجود عند الشافعية.

ودليلهم خبر مسلم وغيره: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء، فَيَقْبَلُ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٣) أي أكثروا الدعاء في سجودكم، فحقيق أن يستجاب لكم.

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «يا معاذ، إذا وضعت وجهك ساجداً، فقل: اللهم أعني على شكرك وحسن عبادتك».

وقال علي رضي الله عنه: «أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد، وهو ساجد: رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي»^(٤).

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار: ٢/٢٤٦).

(٢) الدر المختار: ١/٤٧٢، تبين الحقائق: ١/١١٨، الشرح الصغير: ١/٣٢٩، المغني: ١/٥٢٢، حاشية الباجوري: ١/١٧٧، مغني المحتاج: ١/١٨١.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٤) رواهما سعيد بن منصور في سننه.

وعن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»^(١).

١٥ـ الجلوس بين السجدين، مطمئناً مفترشاً الرجل رجله اليسرى، وناصباً اليمنى، موجهاً أصابعه نحو القبلة، واضعاً يديه على فخذه، بصورة مبسوطة، بحيث تتساوى رؤوس الأصابع مع الركبة.

أما المرأة فتتورك عند الحنفية، بأن تجلس على أليتها، وتضع الفخذ على الفخذ، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها اليمنى؛ لأنه أستر لها.

والدليل على هيئة الجلوس هذه للرجل: حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجداً» وحديث عائشة: «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى»^(٢).

وقال ابن عمر: «من سنة الصلاة: أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة»^(٣).

ويكره الإقعاء: وهو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه، لحديث علي: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقَعِّ بين السجدين» وحديث أنس: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب»^(٤).

ويسن عند الشافعية والحنابلة الاعتماد بيديه على الأرض عند القيام عن سجود أو قعود اتباعاً للسنّة، والنهي عن ذلك ضعيف^(٥).

١٦ـ الدعاء بين السجدين:

ليس عند الحنفية^(٦) بين السجدين دعاء مسنون، كما ليس بعد الرفع من الركوع

(١) رواه مسلم وأبو داود ومعنى «دقه وجله» قليله وكثيره (نيل الأوطار: ٢/٢٨٩).

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه النسائي.

(٤) رواهما ابن ماجه.

(٥) شرح الحضرمية: ٤٦.

(٦) الدر المختار: ١/٤٧٢، تبين الحقائق: ١/١١٨.

دعاء، ولا في الركوع والسجود على المذهب كما قدمنا، وما ورد محمول على النفل أو التهجد.

ولم يذكر المالكية هذا الدعاء من مندوبات الصلاة، وذكره ابن جزي فيما يقال بين السجدين.

والدعاء مشروع عند الشافعية والحنابلة؛ بل قال الحنابلة: إنه واجب، وأدناه أن يقول مرة: (رب اغفر لي) وأدنى الكمال عندهم أن يقول ذلك: ثلاث مرات كالكمال في تسبيح الركوع والسجود.

وصيغة هذا الدعاء عند الشافعية والمالكية والحنابلة: (رب اغفر لي وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني، وعافني) وقال الحنابلة: لا يجوز في الصلاة، بغير الوارد في السنة، ولا يجوز بما ليس من أمر الآخرة، كحوائج الدنيا وملاذها، وتبطل الصلاة به.

ودليل المشروعية: ما روى حذيفة: «أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول بين السجدين: رب اغفر لي»^(١).

وروي عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني»^(٢).

وفي رواية لمسلم: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي، قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني، وارزقني، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك» أي لأن الغفر الستر، والعافية: اندفاع البلاء عن الإنسان، والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم.

جلسة الاستراحة: المشهور عند الشافعية^(٣): سنُّ جلسة خفيفة بعد السجدة

(١) رواه النسائي وابن ماجه (نيل الأوطار: ٢/٢٦٣).

(٢) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، إلا أنه قال: «في صلاة الليل»، وقال أبو داود فيه (وعافني) مكان (واجبرني) (نيل الأوطار: ٢/٢٦٣، سبل السلام: ١/١٨٤).

(٣) مغني المحتاج: ١/١٧١ وما بعدها.

الثانية تسمى جلسة الاستراحة، في كل ركعة يقوم عنها فلا تسن عقب سجدة التلاوة، اتباعاً لما ثبت في السنة عند البخاري. وروى الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه عن مالك بن الحويرث «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعداً»^(١).

ولا تستحب جلسة الاستراحة عند الجمهور، إذ لم تذكر في حديث أبي حميد الساعدي في بيان صفة صلاة رسول الله ﷺ^(٢).

١٧ء التشهد الأول، والافتراش له كالجلوس بين السجدين، والتورك في التشهد الأخير:

وصيغة التشهد عند الشافعية كما تقدم: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله).

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التشهد الأول والجلوس له، على أنهما سنتان عند الجمهور، وواجبان عند الحنفية، بدليل الأمر به وسقوطه بالسهو، قال ابن مسعود: إن محمداً ﷺ قال: «إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع ربه عز وجل»^(٣).

واستدل الحنابلة على وجوبه بفعل النبي ﷺ ومداومته على فعله، وأمره به في حديث ابن عباس، فقال: «قولوا: التحيات لله» وسجد للسهو حين نسيه، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولا تستحب عند الجمهور الزيادة على هذا

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه (نيل الأوطار: ٢/٢٦٩).

(٢) نيل الأوطار: ٢/١٨٤.

(٣) رواه أحمد والنسائي (نيل الأوطار: ٢/٢٧١) وهذه هي الصيغة المفضلة عند الحنفية والحنابلة، وقد عرفنا الصيغة المختارة عند الشافعية، وعند المالكية، وعبارة: ثم ليتخير: فيها الإذن بكل دعاء أراد المصلي أن يدعو به من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن إثماً. وهو رأي الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة في القرآن والسنة.

التشهد ولا تطويله، وقال الحنابلة أيضاً: إذا أدرك المسبوق بعض الصلاة مع الإمام، لم يزد المأموم على التشهد الأول، بل يكرره حتى يسلم الإمام. ويسن أن يضم إليه عند الشافعية: الصلاة على النبي ﷺ في آخره، فيقول: (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي).

ويلاحظ أن كلاً من التشهد الأول والآخر سنة عند المالكية، والتشهدان واجبان عند الحنفية، وكذا القعود الأول ولو في نفل في الأصح، والأول سنة أو بعض، والآخر فرض عند الشافعية، والأول واجب والآخر فرض عند الحنابلة. ويسن باتفاق الفقهاء الإسرار بقراءة التشهد، لأن النبي ﷺ لم يكن يجهر به، قال ابن مسعود: «من السنة إخفاء التشهد»^(١) ولأنه ذكر غير القراءة كالتمسيح، فاستحب إخفاؤه.

وأما صفة الجلوس للتشهد الأول: فهي الافتراش عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أن يجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها، وينصب يميناه. وتتورك المرأة عند الحنفية؛ لأنه أستر لها، ودليل الافتراش حديث عائشة: «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى»^(٢)

وحديث وائل بن حجر: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فسجد، ثم قعد فافترش رجله اليسرى»^(٣) وحديث أبي حميد «أن النبي ﷺ جلس - للتشهد - فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته»^(٤) وحديث رفاعه بن رافع «أن النبي ﷺ قال للأعرابي: إذا سجدت، فمكّن لسجودك، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى»^(٥).

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داود (المصدر السابق: ٢/٢٧٥).

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي لفظ لسعيد بن منصور قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قعد، وتشهد، فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها (نيل الأوطار: ٢/٢٧٣).

(٤) رواه البخاري (نيل الأوطار: ٢/٢٧٥).

(٥) رواه أحمد (المرجع السابق).

وقال المالكية: يجلس متوركاً في التشهد الأول والأخير، لما بينا، ولما روى ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركاً»^(١).

وقال الحنفية: الجلوس للتشهد الأخير كالتشهد الأول، يكون مفترشاً، لحديث أبي حميد.

وقال الشافعية والحنابلة: يسن التورك للتشهد الأخير، وهو كالاتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه، ويلصق ورَّكَه بالأرض، بدليل حديث أبي حميد: «حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته، أخر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركاً، ثم سلم»^(٢).

والأصح عندهم: يفترش المسبوق والساهي.

والخلاصة: أنه يسن التورك في التشهد الأخير عند الجمهور، ولا يسن عند الحنفية، إلا أن الحنابلة قالوا: لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان، فلا يتورك في تشهد الصبح.

١٨- وضع اليدين على الفخذين:

بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين، ورفع الإصبع السبابة من اليمنى فقط عند الشهادة في التشهد:

قال الحنفية^(٣): يضع يمينه على فخذ اليمنى، ويسراه على اليسرى، ويبسط أصابعه، كالجلسة بين السجدين، مفرجة قليلاً، جاعلاً أطرافها عند ركبتيه، ولا يأخذ الركبة في الأصح، والمعتمد أنه يشير بسبابة يده اليمنى عند الشهادة، يرفعها عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى، بقوله: (لا إله)، ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده، بقوله: (إلا الله) ليكون الرفع إشارة إلى النفي، والوضع إشارة إلى الإثبات، ولا يعقد شيئاً من أصابعه.

(١) المغني: ٥٣٣/١

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي (نيل الأوطار: ٢/١٨٤).

(٣) الدر المختار: ٤٧٤/١.

ودليلهم رواية في صحيح مسلم عن ابن الزبير تدل على ذلك؛ لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة^(١).

وقال المالكية^(٢): ترسل اليد اليسرى، ويعقد من اليد اليمنى في حال تشهده ما عدا السبابة والإبهام: وهو الخنصر والبنصر والوسطى، بجعل رؤوسها باللحمة التي بجانب الإبهام، ماداً إصبعه السبابة كالمشير بها، فتصير الهيئة هيئة التسعة والعشرين؛ لأن مد السبابة مع الإبهام صورة عشرين، وقبض الثلاثة تحت الإبهام صورة تسع.

ويندب دائماً تحريك السبابة تحريكاً وسطاً من أول التشهد إلى آخره، يميناً وشمالاً، لا لجهة: فوق وتحت، واستدلوا بحديث وائل بن حجر: أنه قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «ثم قعد فافتش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلّق حلقة، ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها^(٣)، يدعو بها^(٤)».

وقال الشافعية والحنابلة^(٥) السنة وضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الأول والآخر، يبسط يده اليسرى منشورة، مضمومة الأصابع في الأصح عند الشافعية، بحيث تسامت رؤوسها الركبة، مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة، فلا تفرج الأصابع؛ لأن تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة.

ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض منها الخنصر والبنصر، وكذا

(١) نيل الأوطار: ٢٨٣/٢.

(٢) الشرح الصغير: ٣٣٠/١.

(٣) قال البيهقي: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك: الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ: «كان يشير بالسبابة ولا يحركها، ولا يجاوز بصره إشارته» قال ابن حجر: وأصله في مسلم دون قوله: «ولا يجاوز بصره» (نيل الأوطار: ٢٨٣/٢).

(٤) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي (المصدر السابق) وروى البيهقي حديثاً ضعيفاً عن ابن عمر: «تحريك الأصبع في الصلاة مذكرة للشيطان».

(٥) مغني المحتاج: ١٧٢/١ وما بعدها، حاشية الباجوري: ١٧٧/١، المغني: ٥٣٤/١.

الوسطى في الأظهر عند الشافعية، أما عند الحنابلة: فإنه يحلق الإبهام مع الوسطى.

ويشير بالسبابة (أو المُسَبِّحة)، ويرفعها عند قوله: «إلا الله» ولا يحركها، لفعله ﷺ، ويديم نظره إليها، لخبر ابن الزبير السابق.

والأظهر عند الشافعية والحنابلة: ضم الإبهام إلى السبابة، كعاقد ثلاثة وخمسين، بأن يضعها تحتها على طرف راحته. ولو أرسل الإبهام والسبابة معاً، أو قبضهما فوق الوسطى، أو حلق بينهما برأسهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، أتى بالسنة، لورود جميع ذلك، لكن الأول أفضل كما قال الشافعية؛ لأن رواه ألقه.

ودليلهم حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة»^(١)، ودليلهم على عدم تحريك الأصبع: حديث عبد الله بن الزبير: «كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها»^(٢) وحديث سعد بن أبي وقاص قال: «مرّ علي النبي ﷺ وأنا أدعو بأصابعي، فقال: أحد، أحد، وأشار بالسبابة»^(٣).

١٩- قراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة من الصلوات

المفروضة:

تسن على الصحيح عند الحنفية ولو ضم إليها سورة لا بأس به؛ لأن القراءة في هاتين الركعتين مشروعة من غير تقدير. وهي فرض عند الشافعية، وواجبة للإمام والمنفرد عند المالكية والحنابلة.

دليل الحنفية: هو أن الفاتحة لا تتعين في الصلاة، وتجزئ قراءة آية من القرآن في أي موضع كان، لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَتَرَمَّزُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠/٧٣]

(١) رواه مسلم. وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحاسبين، وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين، وآثر الفقهاء الأول تبعاً للفظ الخبر.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان.

(٣) رواه النسائي.

﴿فَاقْرَءُوا مَا يَنْتَزِعُ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠/٧٣]، وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام، فكذا في الصلاة. وقد وردت آثار عن بعض الصحابة (علي وابن مسعود) بسنيتها، فصرف الوجوب الظاهر من الأحاديث للمواظبة على الفاتحة إلى السنية، وهو أدنى ما تدل عليه الأحاديث.

ودليل الجمهور: حديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، وبما أن القراءة (أي قراءة شيء من القرآن) فرض أو ركن في الصلاة، فكانت معينة كالركوع والسجود.

وأما خبر المسيء صلاته فمقيد بما روى الشافعي بإسناده عن رفاعه بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «ثم اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ»^(٢) فهو محمول على الفاتحة، وما تيسر معها من القرآن مما زاد عليها.

٢٠- الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله في التشهد الأخير:

قال الحنفية^(٣): الصلاة على النبي وعلى آله - الصلوات الإبراهيمية: سنة وكذلك قال المالكية^(٤): تسن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، كما أن كل تشهد (أول أو أخير ولو في سجود سهو) هو سنة مستقلة.

وقال الشافعية والحنابلة^(٥): تجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، أما الصلاة على آل فيه فهي سنة عند الشافعية، واجبة عند الحنابلة.

ودليل الوجوب عند الحنابلة: حديث كعب بن عُجرة السابق: «إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا الله كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على

(١) متفق عليه بين أحمد وأصحاب الكتب الستة.

(٢) ورواه أيضاً أبو داود (نيل الأوطار: ٢/٢٣٢).

(٣) الدر المختار: ١/٤٧٨.

(٤) الشرح الصغير: ١/٣١٩.

(٥) مغني المحتاج: ١/١٧٣ وما بعدها، المغني: ١/٥٤١.

إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(١)، وروى الأثرم عن فضالة بن عبيد: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد ربه، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه النبي ﷺ فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد بما شاء» والأمر يقتضي الوجوب، وصفة الصلاة على النبي وآله: تكون على النحو المذكور في حديث كعب.

واستدل الشافعية على وجوب الصلاة على النبي ﷺ بالأمر القرآني: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦/٣٣] وبالحديث السابق، وبحديث آخر في معناه رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، وقال: إنه على شرط مسلم، وبحديث أبي مسعود عند أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه^(٢). وأقل الصلاة على النبي ﷺ، وآله: اللهم صل على محمد وآله، والزيادة إلى «مجيد» سنة.

وأما كون الصلاة على آل سنة، فلخبر أبي زرعة: «الصلاة على النبي ﷺ أمر، من تركها أعاد» ولم يذكر الصلاة على آله.

ودليل الحنفية والمالكية على السنية مطلقاً (الصلاة على النبي وآله): أن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعلم كيفيته، وهي لا تفيد الوجوب. قال الشوكاني^(٣): إنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته، فترك تعليم المسيء للصلاة، لا سيما مع قوله ﷺ: «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» قرينة صالحة لحمله على الندب. ويؤيد ذلك قول لابن مسعود بعد تعليمه التشهد: «إذا قلت هذا، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»^(٤).

الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة: أما الصلاة على النبي في غير الصلاة

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٢) نيل الأوطار: ٢/٢٨٤ وما بعدها.

(٣) نيل الأوطار: ٢/٢٨٨.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني.

فهي مندوبة، لا واجبة، فقد حكى الطبري الإجماع على أن محمل الآية على النذب. وقال الحنفية^(١): هي فرض مرة واحدة في العمر، والمذهب أنه تستحب على التكرار كلما ذكر النبي ﷺ، ولو اتحد المجلس في الأصح وعليه الفتوى.

السيادة لمحمد ﷺ: قال الحنفية والشافعية^(٢): تندب السيادة لمحمد في الصلوات الإبراهيمية؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب، فهو أفضل من تركه. وأما خبر «لا تسودوني في الصلاة» فكذب موضوع^(٣). وعليه: أكمل الصلاة على النبي وآله: «اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد»^(٤).

٢١- الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ:

يدعو المصلي بما هو مأثور عن الرسول ﷺ عند الحنفية، أو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة عند الأئمة الآخرين، والمأثور أفضل. ويندب تعميم الدعاء؛ لأنه أقرب إلى الإجابة، ومن الدعاء العام: (اللهم اغفر لنا ولوالدينا وللمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً) أي جزماً.

ومن الدعاء المأثور: (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) ومنه: (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)^(٥) ومنه أيضاً: (اللهم

(١) الدر المختار: ١/٤٨٠، تبين الحقائق وحاشية الشلبي: ١/١٠٨.

(٢) الدر المختار: ١/٤٧٩، حاشية الباجوري: ١/١٦٢، شرح الحضرمية: ص ٤٧.

(٣) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب للحوت البيروتي: ص ٢٥٣.

(٤) خص إبراهيم بالذكر، لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لنبي غيره، قال تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكْنَاهُ عَلَيْكَ أَفَلَا أَلَيْتَ﴾ [هود: ١١/٧٣] وآل سيدنا محمد: هم بنو هاشم وبنو المطلب. وآل سيدنا إبراهيم: إسماعيل وإسحاق وأولادهما.

(٥) رواه البخاري ومسلم، اللفظ للبخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (نيل الأوطار: ٢/٢٨٧).

إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال^(١) ومنه: (اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم) ومنه: (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت)^(٢).

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات، منها: «اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزننا يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد»^(٣). وعن معاذ ابن جبل قال: لقيني النبي ﷺ فقال: إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٤) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً، أو قال: واجعلني نوراً»^(٥).

قال الحنفية: ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه كلام الناس، مثل (اللهم ارزقني كذا) مثلاً، أو بما لا يستحيل حصوله من الناس مثل: (اللهم زوجني فلانة) مثلاً، وهو مكروه تحريماً، ويُبطل الصلاة إن وجد قبل القعود للشهد الأخير وقدر

(١) رواه الشيخان واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» وأوجب بعض العلماء هذا الدعاء (سبل السلام: ١/١٩٤).

(٢) رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) رواه الأثرم.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، قال الحافظ ابن حجر: سنده قوي (نيل الأوطار: ٢/٢٩١).

(٥) مختصر من صحيح مسلم (نيل الأوطار: ٢/٢٩٢).

التشهد، ويفوت الواجب لوجوده بعد القعود قبل السلام بخروجه به من الصلاة دون السلام.

وقد استدلوا بحديث مسلم السابق: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

وأجاز غير الحنفية الدعاء بما شاء الإنسان، بدليل ما ثبت في السنة عن بعض الصحابة كابن مسعود وأبي هريرة^(١) وغيرهما، وبدليل حديث ابن مسعود السابق في التشهد: «ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه، فيدعوه به»، وفي رواية: «ثم يتخير من المسألة ما شاء»، وفي رواية «ليتخير بعد من الكلام ما شاء»^(٢).

الدعاء بالعربية: يكون الدعاء بالعربية باتفاق الفقهاء، قال الحنفية: الدعاء بغير العربية حرام، لكن تصح أذكار الصلاة عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه بغير العربية، مع الكراهة التحريمية. وقال الشافعية: ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز عنه بالعربية لعذره، لا القادر عليه في الأصح لعدم عذره^(٣).

٢٢- الالتفات يميناً ثم شمالاً بالتسليمتين:

عرفنا أن السلام واجب عند الحنفية، ركن عند الجمهور، ويسن عند الجميع الالتفات يميناً وشمالاً حتى يرى بياض خده، قائلاً عند الجمهور: «السلام عليكم

(١) قد ورد في الدعاء بعد التشهد ألفاظ أخرى، منها ما روى أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ كان يعلمهم من الدعاء بعد التشهد: اللهم ألف على الخير بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش والفتن، مظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا». وأخرج أبو داود أيضاً عن أبي هريرة: ﷺ قال لرجل: كيف تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد، ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال ﷺ: حول ذلك دندن أنا ومعاذ وفيه أنه يدعو الإنسان بأي لفظ شاء من مأثور وغيره (سبل السلام: ١/١٩٥).

(٢) الرواية الأولى والثانية عن أحمد، والثالثة عند البخاري (نصب الراية: ١/٤٢٨).

(٣) مغني المحتاج: ١/١٧٧، الدر المختار: ١/٤٨٦.

ورحمة الله» ويزيد عند المالكية «وبركاته» والأول هو الواجب عند المالكية والشافعية، والتسليمتان واجبتان عند الحنفية والحنابلة.

ودليل سنية الالتفات: حديث مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده»، وفي رواية الدارقطني: «كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده، وعن يساره حتى يرى بياض خده».

ودليل إضافة (وبركاته) عند المالكية حديث وائل بن حجر السابق. وقد عرفنا أنه ينوي بالسلام من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن. وينوي الإمام السلام على المقتدين، وهم ينوون الرد عليه، إلا أنه عند الحنفية ينوون الرد عليه في التسليمة الأولى إن كانوا في جهة اليمين، وفي التسليمة الثانية إن كانوا في جهة اليسار، وعند الشافعية بالعكس.

قال القفال الشاشي الكبير: والمعنى في السلام أن المصلي كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم^(١).

استقبال القبلة في السلام: يرى الحنفية أنه يسن التيامن في التسليمة الأولى، ثم يسلم عن يساره في الثانية. ويرى المالكية أن المأموم يندب له التيامن كلياً بتسليمة التحليل من الصلاة. أما الإمام والمنفرد، فيشير عند النطق بالتسليمة للقبلة، ويختمها بالتيامن عند النطق بالكاف والميم من (عليكم) حتى يرى من خلفه صفحة وجهه.

وقال الشافعية والحنابلة: يبتدئ السلام مستقبل القبلة، قائلاً «السلام عليكم» ثم يلتفت ويتم سلامه قائلاً: (ورحمة الله) لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يسلم تلقاء وجهه» معناه ابتداء السلام، ورحمة الله: يكون في حال التفاته.

٢٣ - خفض التسليمة الثانية عن الأولى:

يسن ذلك عند الحنفية والحنابلة؛ لأن الأولى للإعلام، فيجهر بها، وقد حصل العلم بالجهر بها، فلا يشرع الجهر بغيرها.

(١) مغني المحتاج: ١/١٧٧.

وقال المالكية: يسن الجهر بتسليمة التحليل فقط دون تسليمة الرد، بل يندب السرفيها، أي يسن للإمام والمأموم والمنفرد الجهر بالتسليمة يخرج بها من الصلاة، ويندب السر في تسليمة المقتدي للرد على إمامه وعلى من يساره من إمام ومأموم. وقال الحنابلة: يجهر الإمام بالتسليمة الأولى فقط، ويسر غيره التسليمتين.

٢٤ - مقارنة المقتدي لسلام الإمام:

يسن ذلك عند أبي حنيفة موافقة للإمام، كما تسن مقارنته في غير التسليم من تكبير الإحرام وتكبيرات الانتقال.

وأما الصحابان والشافعية: فإنه يسن عندهم في التسليم المعاقبة والبعدية عن الإمام، لثلاث يسرع المأموم بأمور الدنيا.

وأضاف الشافعية القول: إنه تنقضي القدوة بسلام الإمام، فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه، ثم يسلم. ولو اقتصر الإمام على تسليمة، فللمأموم أن يسلم ثنتين، لإحراز فضيلة الثانية، ولزوال المتابعة بالأولى.

٥٢ - انتظار المسبوق فراغ الإمام من التسليمتين، لوجوب المتابعة، حتى يعلم ألا سهو عليه. وهذه سنة عند الحنفية.

٦٢ - ذكر الشافعية أنه يسن الخشوع وتدبر القراءة والأذكار، ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية؛ لأنه أعون على الخضوع والخشوع.

آداب الصلاة عند الحنفية:

عرفنا أن الأدب: ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود، والزيادة على القراءة المسنونة. وقد شرع لإكمال السنة. ومن هذه الآداب عند الحنفية ما يأتي^(١):

أ - إخراج الرجل كفيه من كفيه عند تكبيرة الإحرام، لقربه من التواضع إلا لضرورة، كبرد. أما المرأة فتستر كفيها حذراً من كشف ذراعيها.

(١) مراقي الفلاح: ص ٤٤، الدر المختار: ٤٤٦/١ وما بعدها، تبين الحقائق: ١٠٨/١ وما بعدها.

٢ - نظر المصلي إلى موضع سجوده قائماً، وإلى ظاهر قدميه راکعاً، وإلى أرنبة أنفه ساجداً، وإلى حجره جالساً، وإلى منكبيه مسلماً، تحصيلاً للخشوع في الصلاة، ملاحظاً قوله ﷺ: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»^(١).

هذا تفصيل لبعض الحنفية، والمنقول في ظاهر الرواية: هو النظر إلى محل سجوده، كما قال الشافعية.

٣ - إمساك فمه عند التثاوب، فإن لم يقدر غطاء بظهر يده اليسرى، أو كفه؛ لأن التغطية بلا ضرورة مكروهة.

٤ - دفع السعال ما استطاع؛ لأنه بلا عذر مفسد للصلاة.

٥ - قيام الإمام والمؤتم في حالة الإقامة عند القول: «حي على الفلاح» لأنه أمر به فيجاء. هذا إذا كان الإمام حاضراً بقرب المحراب. فإن لم يكن حاضراً يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام على الأظهر. وإن دخل الإمام من قدام، قاموا حين يقع بصرهم عليه. وإن أقام الإمام بنفسه في مسجد، فلا يقف المؤتمون حتى يتم إقامته.

ويشرع الإمام في الصلاة مذ قيل: (قد قامت الصلاة) ولو آخر حتى أتمها، لا بأس به إجماعاً. وهو قول أبي يوسف والأئمة الثلاثة غير الحنفية، وهو أعدل المذاهب.

التبليغ خلف الإمام:

اتفق الفقهاء على أنه يسن (وعند المالكية: يندب) للإمام الجهر بقدر الحاجة بالتكبير والتسميع والسلام، لإعلام من خلفه، فإن عجز جاز التبليغ من غيره؛ لأن أبا بكر في مرض النبي ﷺ كان يبلغ المؤتمين تكبيره. أما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه، وقال المالكية: يندب لكل مصلي الجهر بتكبيره الإحرام، كما بينا.

فإن كان من خلف الإمام يسمعه، كره التبليغ من غيره لعدم الحاجة إليه.

(١) سأل جبريل النبي ﷺ عن الإحسان: فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك» رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه.

ويجب أن يقصد المبلغ سواء أكان إماماً أم غيره الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام، فلو قصد الإعلام فقط، لم تنعقد صلاته، وكذا لا تنعقد عند الشافعية إذا أطلق، فلم يقصد شيئاً، فإن قصد مع الإحرام الإعلام، صحت الصلاة عند الشافعية والحنفية.

أما غير تكبيرة الإحرام من تكبيرة الانتقال والتسميع والتحميد: فإن قصد بها التبليغ فقط، فلا تبطل صلاته عند الجمهور، وإنما يفوته الثواب.

لكن قال الحنفية^(١): إن قصد بذلك مجرد إعجاب الناس بتبليغه، فسدت صلاته على الراجح، كما أن من رفع صوته زيادة على الحاجة، فقد أساء، والإساءة دون الكراهة.

وقال الشافعية: إذا قصد بذلك مجرد التبليغ، أو لم يقصد شيئاً، بطلت صلاته إن كان غير عامي، أما العامي فلا تبطل صلاته، ولو قصد الإعلام فقط.

ودليل مشروعية التبليغ: الحديث المتفق عليه عن جابر، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا».

سنن الصلاة إجمالاً في كل مذهب:

يحسن تعداد سنن الصلاة في المذاهب كلاً على حدة، لما فيها من اختلافات بسبب عد بعض الفرائض في مذهب، سنة في مذهب آخر.

مذهب الحنفية:

للصلاة آداب ذكرناها مستقلة، وسنن إحدى وخمسون^(٢) وهي ما يأتي^(٣):

أ - رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل، وحذاء المنكبين للمرأة الحرة.

(١) رد المحتار: ٤٤٣/١ وما بعدها، ٥٥١، مغني المحتاج: ١/١٦٥، المغني: ١/٤٦٢، الشرح الصغير: ١/٤٤٨.

(٢) يلاحظ أنه قد ينقص الترقيم عن هذا العدد؛ لأنه قد تضم سنتان فأكثر تحت رقم واحد.

(٣) مراقي الفلاح: ص ٤١-٤٤.

- ٢ - ترك الأصابع على حالها بحيث لا يضمها ولا يفرقها.
- ٣ - مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه.
- ٤ - وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتة، ووضع المرأة يديها على صدرها.
- ٥، ٦، ٧ - الثناء، والتعوذ للقراءة، والتسمية سرّاً أول كل ركعة قبل الفاتحة.
- ٨، ٩، ١٠ - التأمين، والتحميد، والإسرار بهما وبالثناء والتعوذ والتسمية.
- ١١ - الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها من غير طأطأة الرأس.
- ١٢ - جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام.
- ١٣ - تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع.
- ١٤ - أن تكون السورة بعد الفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب إن كان مقيماً، ويقرأ أي سورة شاء إن كان مسافراً.
- ١٥ - إطالة القراءة في الركعة الأولى في كل الصلوات، على المفتى به عند الحنفية، وهو قول محمد.
- ١٦، ١٧ - تكبير الركوع والسجود عند كل خفض ورفع، إلا في الرفع من الركوع فيسن التسميع، والتسبيح فيهما ثلاثاً: سبحان ربي العظيم في الركوع، سبحان ربي الأعلى في السجود.
- ١٨ - أخذ ركبتيه بيده حال الركوع.
- ١٩ - تفريج الرجل أصابع يديه في الركوع، والمرأة لا تفرجها.
- ٢٠، ٢١ - بسط ظهره في الركوع، وتسوية رأسه بعجزه.
- ٢٢، ٢٣ - الاعتدال مطمئناً أو الرفع من الركوع والسجود.
- ٢٤ - وضع الركبتين ثم اليدين ثم الوجه عند النزول للسجود، وعكسه عند الرفع منه.
- ٢٥ - كون السجود بين كفيه، ووضع يديه حذو منكبيه.

٢٦ - مجافاة أو مباعدة الرجل بطنه عن فخذه، ومرفقيه عن جنبه، وذراعيه عن الأرض في حال السجود.

٢٧ - إصاق المرأة بطنها بفخذيها في السجود.

٢٨ - الجلوس بين السجدين، والأصح أنه واجب عند الحنفية.

٢٩ - وضع اليدين على الفخذين في الجلوس بين السجدين، وفي التشهد.

٣٠ - افتراش الرجل رجله اليسرى، ونصب اليمنى، مع توجيه أصابع القدم للقبلة في جلوس السجدين والتشهد.

٣١ - تورك المرأة: أن تجلس على أليتيها، وتضع إحدى فخذيها على الأخرى، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها اليمنى، لأنه أستر لها.

٣٢ - الإشارة بالسبابة عند الشهادة فقط، برفعها عند (لا إله) ووضعها عند: (إلا الله).

٣٣ - قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأولين.

٣٤ - الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير، والمختار في صفتها^(١):
«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرهما.

٣٥ - الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة.

٣٦ - الالتفات يميناً ثم شمالاً بالتسليمتين.

٣٧ - أن ينوي الإمام بالتسليمتين من خلفه من المصلين والملائكة الحفظة^(٢) وصالحي الجن.

(١) رد المحتار: ٤٧٨/١.

(٢) الحفظة: أي الكرام الكاتبون. والحفظة تنغير، لحديث الصحيحين: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر..» وكاتب السيئات يفارق الإنسان عند جماع وخلاء وصلاة (الدر المختار ورد المحتار: ٤٩٣/١).

- ٣٨ - أن ينوي المأموم الرد على إمامه في السلام في الجهة التي هو فيها، فإن كان في جهة اليمين نوى فيها، وإن كان في جهة اليسار نوى فيها، وإن حاذاه نواه في التسليمتين، مع القوم والملائكة وصالح الجن.
- ٣٩ - أن ينوي المنفرد بسلامه الملائكة فقط؛ إذ ليس معه غيرهم.
- ٤٠ - أن يخفض صوته في سلامه الثاني عن الأول.
- ٤١ - مقارنته لسلام الإمام.
- ٤٢ - أن يبدأ باليمين في سلامه.
- ٤٣ - أن ينتظر المسبوق فراغ إمامه من سلامه الثاني، حتى يعلم أنه ليس عليه سجود سهو.

مذهب المالكية:

- للصلاة سنن ومندوبات، وسننها أربع عشرة وهي ما يأتي^(١):
- ١ - قراءة آية بعد الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية من الفرض الوقتي المتسع وقته. ويقوم مقام الآية بعض آية طويلة له بال نحو: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢/٢٥٥]، وإتمام السورة مندوب.
- ٢ - القيام لقراءة ما زاد على الفاتحة في الفرض، فلو استند لشيء حال قراءتها بحيث لو أزيل لسقط، لم تبطل صلاته، أما إن جلس فقرأها جالساً، فتبطل لإخلاله بهيئة الصلاة؛ لأن القيام في الفريضة فرض. أما القيام في النفل فهو سنة.
- ٣ - الجهر في الصبح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء.
- ٤ - الإسرار في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرة العشاء. ويتأكد الجهر والإسرار بالفاتحة دون السورة بعدها.
- وهذه السنن الأربع مخصوصة بالفرض، فلا تسن في النفل. وأقل جهر الرجل، والمرأة حيث لا أجنب: إسماع من يليه فقط، لو فرض أن بجانبه أحداً متوسط السمع. وأقل السر للرجل والمرأة: حركة اللسان.

(١) الشرح الصغير: ٣١٧/١-٣٢٢.

- ٥ - كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام.
- ٦ - كل لفظ «سمع الله لمن حمده» لإمام ومنفرد حال رفعه من الركوع، لا مأموم، فلا تسن في حقه، بل يكره له قولها.
- ٧ - كل تشهد، سواء أكان الأول أم غيره، ولو في سجود سهو.
- ٨ - كل جلوس تشهد.
- ٩ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، بأي لفظ كان، وأفضلها: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد).
- ١٠ - السجود على صَدْر القدمين، وعلى الركبتين والكفَّين. والمشهور عند المالكية أن السجود الواجب إنما يكون على الجبهة.
- ١١ - رد المقتدي السلام على إمامه، وعلى من يساره إن وجد، إن شاركه في ركعة فأكثر، لا أقل. ويجزئ في سلام الرد: «سلام عليكم» أو «وعليكم السلام».
- ١٢ - جهر بتسليمة التحليل^(١) فقط، دون تسليمة الرد.
- ١٣ - إنصات المقتدي للإمام في حالة الجهر، حتى ولو سكت الإمام أو لم يسمعه المأموم.
- ١٤ - الزائد على الطمأنينة الواجبة بقدر ما يجب.
- وبه يتبين أن المالكية يتفقون مع الحنفية في تحديد السنن فيما عدا القيام للقراءة والتشهد والجلوس له، والسجود على الأعضاء الستة، وإنصات المقتدي لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية.
- ومندوبات الصلاة عند المالكية ثمانية وأربعون^(٢)، أهمها ما يأتي:
- أ - نية الأداء في الحاضرة، والقضاء في الفاتئة.

(١) هي التسليمة التي يحل بها كل ما كان ممنوعاً في الصلاة.

(٢) الشرح الصغير: ١/ ٣٢٣-٣٣٧.

٢ - نية عدد الركعات.

٣ - الخشوع، وهو استحضار عظمة الله تعالى وهيبته وأنه لا يعبد ولا يقصد سواه. واستحضار امتثال أمره بتلك الصلاة وهذا هو المندوب، وأما أصل الخشوع فواجب.

٤ - رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام فقط، لا عند غيرها من ركوع ورفع منه.

٥ - إرسال اليدين بوقار، وجاز قبضهما على الصدر في النفل، وكره القبض في الفرض، لما فيه من الاعتماد، أي كأنه مستند إلى شيء.

٦ - إكمال سورة بعد الفاتحة، فلا يقتصر على بعضها، ولا على آية ولو طويلة.

٧ - قراءة سورة في الركعة الثانية غير التي قرأها في الركعة الأولى، في صلاة الفرض، لا في النفل. ويكره تكرير السورة في الركعتين في الفرض، كما يكره فيه قراءة سورتين في ركعة. ويجوز بالنفل قراءة أكثر من سورة بعد الفاتحة. والمعتمد أنه يكره أيضاً تكرير السورة في الركعة في النفل.

٨ - تطويل قراءة الصبح والظهر على أن تكون قراءة الظهر دون الصبح. وأول المفصل على المعتمد: الحجرات. والتطويل لمنفرد، وإمام جماعة محصورين طلبوا التطويل، وإلا فالتقصير في حق الإمام أفضل؛ لأن الناس قد يكون فيهم الضعيف وذو الحاجة.

٩ - تقصير القراءة في العصر والمغرب، فيقرأ فيهما من قصار المفصل بدءاً من سورة: والضحي.

١٠ - توسط القراءة في العشاء، وأوسط المفصل: عبس، وآخره سورة: والليل.

١١ - تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن. وتجاوز المساواة مع خلاف الأولى. ويكره تطويل الثانية عن الأولى.

١٢ - إسماع المصلي نفسه في السر؛ لأنه أكمل، وللخروج من خلاف من أوجه.

١٣ - قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية، وأخيرة المغرب، وأخيرتي العشاء.

١٤ - تأمين المنفرد والمأموم مطلقاً أي في السرية والجهرية بعد: «ولا الضالين» إن سمع المأموم إمامه، وتأمين الإمام في الصلاة السرية فقط.

١٥ - الإصرار بالتأمين لكل مصل.

١٦ - تسوية ظهر المصلي في الركوع.

١٧ - وضع اليدين على الركبتين في الركوع، وتمكين اليدين من الركبتين فيه أيضاً.

١٨ - نصب الركبتين في الركوع، فلا يحنيهما قليلاً.

١٩ - التسبيح في الركوع بأن يقول: (سبحان ربي العظيم وبحمده) وفي السجود بأن يقول: (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ولا يدعو ولا يقرأ في الركوع، ويدعو مع التسبيح في السجود.

٢٠ - مباحة (مجافة) الرجل مرفقيه عن جنبه، بأن يُجَنِّحَ بهما تجنيحاً.

٢١ - التحميد للمنفرد والمقتدي بأن يقول بعد (سمع الله لمن حمده): (اللهم ربنا ولك الحمد) وجاز حذف الواو، وإثباتها أولى. فالإمام لا يقول حال القيام: (ربنا ولك الحمد) كما لا يقول المأموم: (سمع الله لمن حمده) وإنما يقول بعد الاعتدال قائماً: (ربنا) الخ، ويجمع المنفرد بينهما.

٢٢ - التكبير حال الخفض للركوع أو السجود، وحال الرفع من السجود في السجدة الأولى، وحال القيام من التشهد الأول.

٢٣ - تمكين الجبهة والأنف من الأرض في السجود. ويعتبر كالأرض ما اتصل بها من سطح كسرير أو سقف ونحوهما.

٢٤ - تقديم اليدين على الركبتين حال الانحطاط للسجود، وبالعكس عند القيام للقراءة.

٢٥ - وضع اليدين حذو (أي قبالة) الأذنين أو قربهما في سجوده، بحيث تكون أطراف أصابعهما حذو الأذنين.

٢٦ - ضم أصابع اليدين ورؤوسها لجهة القبلة.

٢٧ - مجافاة (مباعدة) الرجل في السجود بطنه عن فخذه، فلا يجعل بطنه عليهما ومجافاة مرفقيه عن ركبتيه، وضبعيه (ما فوق المرفق إلى الإبط) عن جنبيه مباعدة وسطاً في الجميع.

وأما المرأة: فتكون منضمة في جميع أحوالها، سترأ لها.

٢٨ - رفع العجز عن الرأس في السجود، فإن تساوى أو كان الرأس أعلى، لم تبطل الصلاة عند المالكية، وتبطل في الأصح عند الشافعية، والحنفية.

٢٩ - الدعاء في السجود بما يتعلق بأمور الدين أو الدنيا أو الآخرة لنفسه أو لغيره خصوصاً أو عموماً، بلا حد، بل بحسب ما يسر الله تعالى، كالتسبيح فيه، يندب بلا حد، ويقدم على الدعاء.

٣٠ - الإفضاء (الافتراش) في الجلوس بين السجدين أو في التشهد الأول أو الأخير: وهو جعل الرجل اليسرى مع الإلية على الأرض، وقدم اليسرى جهة الرجل اليمنى، ونصب قدم اليمنى على قدم اليسرى خلفها، وجعل باطن إبهام اليمنى على الأرض.

٣١ - وضع الكفين في الجلوس على رأس الفخذين بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين.

٣٢ - تفريج الرجل الفخذين في الجلوس، فلا يلصقهما، بخلاف المرأة.

٣٣ - عقد ما عدا السبابة والإبهام وهو الخنصر والبنصر والوسطى من اليمنى في جلوس التشهد مطلقاً (الأخير أو غيره) تحت الإبهام، مع مد السبابة والإبهام، وتحريك السبابة دائماً يميناً وشمالاً، من أول التشهد إلى آخره، تحريكاً وسطاً.

٣٤ - القنوت^(١) في صلاة الصبح بأي لفظ نحو: (اللهم اغفر لنا وارحمنا) ومحله قبل الركوع في الركعة الثانية، وندب إسراره ككل دعاء في الصلاة. وندب لفظه الوارد عن النبي ﷺ، وهو الذي اختاره الإمام مالك رحمته، وهو: «اللهم إنا

(١) أي الدعاء والتضرع.

نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونُخَنع لك، ونخلع^(١) ونترك من يَكْفُرُك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد^(٢)، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجد^(٣) بالكافرين ملحق^(٤).

٣٥ - الدعاء قبل السلام وبعد الصلاة على النبي ﷺ: بما أحب.

٣٦ - إسرار الدعاء كالشهد؛ لأن كل دعاء يندب إسراره.

٣٧ - تعميم الدعاء؛ لأن التعميم أقرب للإجابة. ومن الدعاء العام: (اللهم اغفر لنا^(٥) ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزمًا) أي جزماً. (اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا، ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) أي أعطنا هداية وعافية وصلاح حال في الدنيا، ولحقاً بالأخيار وإدخالاً تحت شفاعة النبي المختار، في الآخرة، واجعل بيننا وبين النار وقاية، حتى لا ندخلها.

وأحسن الدعاء: ما ورد في الكتاب أو السنة، ثم ما فتح به على العبد.

٣٨ - تيامن المأموم بتسليمة التحليل كلها فقط. وأما الإمام والمنفرد فيشير عند النطق بها للقبلة، ويختمها بالتيامن عند النطق بالكاف والميم من (عليكم) حتى يرى من خلفه صفحة وجهة.

٣٩ - سترة لإمام ومنفرد على الراجح. وأما المأموم: فالإمام سترته. والسترة: ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه. وسنفصل الكلام فيها.

مذهب الشافعية:

السنن عندهم كما ذكرنا نوعان: أبعاض ثمانية سردناها، بل هي عشرون نذكرها

(١) نخنع: أي نخضع ونذل لك. ونخلع: نترك كل شاغل يشغل عنك لقوله تعالى: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠/٥١].

(٢) نحفد: نجدد لحضرتك.

(٣) الجد: أي الحق.

(٤) هذه رواية الإمام مالك. وملحق: اسم فاعل أو اسم مفعول أي لاحق بهم أو ملحق.

(٥) أي معاشر الحاضرين في الصلاة.

في بحث سجود السهو. وهيئات منها أربعون^(١) أهمها ما يأتي، علماً بأنهم كالحنابلة لا يفرقون بين السنة والمندوب والمستحب.

١ - رفع يديه حذو (مقابل) منكبيه في تحرُّم وركوع ورفع منه، كما روى الشيخان، ومعناه: أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحته منكبيه. والأصح رفع يديه مع ابتداء التكبير والتسميع.

٢ - إمالة أطراف الأصابع نحو القبلة، وتفريجها.

٣ - وضع يمين على شمال، وجعلهما تحت صدره وفوق سترته، اتباعاً للسنّة كما روى ابن خزيمة.

٤، ٥ - دعاء افتتاح وتعوذ بفرض أو نفل، والافتتاح نحو «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين»^(٢).

٦، ٧ - جهر وإسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلّهما المعروف، اتباعاً كما روى الشيخان، وفي الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وأولتي العشاءين، والتراويح، ووتر رمضان، وركعتي الطواف ليلاً، أو وقت الصبح. والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار، إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه.

والعبرة في قضاء الفريضة بوقت القضاء على المعتمد. والتوسط في نافلة الليل، أي بين الجهر والإسرار، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠/١٧]، وجهر المرأة دون جهر الرجل إذا لم تكن بحضرة أجنب.

٨ - تأمين عقب قراءة الفاتحة، وجهر به في جهرية. أما السرية فيسر كل مصل به.

(١) تحفة الطلاب للأنصاري: ص ٤٤-٤٩، حاشية الشرقاوي على التحفة: ١/١٩٩-٢١٥، مغني المحتاج: ١/١٥٢-١٨٤.

(٢) رواه مسلم إلا لفظ (مسلماً) فابن حبان.

ويلاحظ أن هناك أحوالاً خمسة يجهر فيها المأموم خلف الإمام: وهو التأمين مع إمامه، ودعاؤه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح على إمامه.

٩ - قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين^(١) للإمام وغيره، إلا المأموم في الجهرية إذا جهر إمامه، فتكره السورة له، وإلا فاقد الطهورين ذا الحدث الأكبر، ومصلي الجنازة، وإلا المسبوق، فله القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة من صلاة نفسه؛ لأن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته.

وأقل القراءة: آية طويلة أو ثلاث آيات كالكوثر.

ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية، كما يسن كون السورتين متواليتين، وعلى ترتيب المصحف، وعكسه خلاف الأفضل.

ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن، لكن السورة أحب، وإن كانت أقصر، إلا في التراويح فقراءة بعض السورة الطويلة أفضل؛ لأن السنة فيها القيام بجميع القرآن.

والمتنفل بركعتين تسن له السورة أيضاً، فإن تنفل بأكثر من ركعتين، فالأصح الذي أفتى به الأكثرون عدم استحباب السورة في الركعتين الثالثة والرابعة كالفريضة، وهذا خلافاً للحنفية.

ويستحب في ركعتي سنة الصبح التخفيف، فيقرأ في الأولى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦/٢]، وفي الثانية: ﴿قَدْ يَأْهَلُ الْكِتَابُ تُعَالَوُا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ [آل عمران: ٦٤/٣] كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ. وفي رواية لمسلم: «يقرأ فيهما: قل: يا أيه الكافرون، وقل: هو الله أحد»^(٢). ويسن لصبح الجمعة في الأولى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [السجدة: ١/٣٢]، وفي الثانية: ﴿هَذَا أَنَّى﴾ [الإنسان: ١/٧٦]، اتباعاً للسنة^(٣). فإن ترك ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ في الأولى، سن أن يأتي بها في

(١) رواه الشيخان في الظهر والعصر، وقيس بهما غيرهما.

(٢) المجموع: ١/٣٤٩-٣٥٢.

(٣) رواه الشيخان.

الثانية. وأن اقتصر على بعضهما، أو قرأ غيرهما، خالف السنة. وإن ضاق الوقت عنهما، أتى بالممكن، ولو آية السجدة، وبعض «هَلْ أَتَى» . وقال بعض الشافعية: لا تستحب المداومة عليهما ليعرف أن ذلك غير واجب.

١٠ - التكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع^(١)، إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض .

١١ - وضع راحتيه على ركبتيه في الركوع، وتفرقة أصابعه للقبلة حالة الوضع^(٢)

١٢ - التسبيح في الركوع ثلاثاً: (سبحان ربي العظيم)^(٣) مع زيادة «وبحمده» وهو أدنى الكمال.

١٣ - التسميع أي قول: (سمع الله لمن حمده)^(٤) لكل مصل إماماً أو غيره عند رفعه من الركوع، ويسن الجهر به للإمام والمبلغ إن احتيج إليه؛ لأنه من أذكار الانتقال، ولا يجهر بقوله: (ربنا لك الحمد) كالتسبيح وغيره من الأذكار. لكن قد عمت البلوى بالجهر به، وترك الجهر بالتسميع؛ لأن أكثر الأئمة والمؤذنين صاروا جهلة بسنة سيد المرسلين.

وإذا انتصب المصلي معتدلاً قائماً أرسل يديه، وقال: «ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»^(٥)، ويزيد المتفرد وإمام جماعة التطويل: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٦).

١٤ - أن يضع في سجوده ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه^(٧).

(١) ثبت ذلك في الصحيحين من فعله ﷺ

(٢) الأول رواه الشيخان، والثاني رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) أي تقبل منه حمده، وجازاه عليه، وقيل: غفر له، رواه الشيخان مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم من رواية رفاعه بن رافع.

(٦) رواه مسلم.

(٧) رواه الترمذي وحسنه.

١٥ - التسبيح في السجود ثلاثاً: «سبحان ربي الأعلى»^(١) مع إضافة «وبحمده» وهو أدنى الكمال.

١٦ - وضع يديه حذو منكبيه في السجود، وضم أصابعه منشورة نحو القبلة^(٢).

١٧ - مجافاة الرجل عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه في ركوعه وسجوده. أما المرأة والخنثى فلا يجافيان، بل يضمنان بعضهما إلى بعض؛ لأنه أستر لها، وأحوط للخنثى. ويسن أيضاً تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر^(٣).

١٨ - توجيه المصلي رجلاً كان أو غيره أصابع رجله نحو القبلة^(٤).

١٩ - الدعاء في الجلوس بين السجدين: بأن يقول: (ربي اغفر لي وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني واهدني وعافني)^(٥).

٢٠ - الافتراش في جلوسه بين سجديته، وفي جلوس تشهد أول: بأن يجلس على يسراه، وينصب يمينه^(٦). والحكمة: أن المصلي مستوفز للحركة غالباً، والحركة عن الافتراش أهون.

٢١ - جلوس استراحة: بعد سجدة ثانية يقوم عنها مفترشاً^(٧)، وذلك بقدر الطمأنينة، ولا يضر زيادتها على قدر الجلوس بين السجدين على المعتمد. ويأتي بها المأموم وإن تركها الإمام.

٢٢ - الاعتماد على الأرض بيديه عند قيامه من جلوسه^(٨)، أو سجوده؛ لأنه أبلغ في الخشوع والتواضع، وأعون للمصلي.

٢٣ - رفع يديه عند قيامه من تشهد أول^(٩).

(١) رواه بلا تثلث مسلم، ورواه أبو داود بالتثليث.

(٢) الأول رواه أبو داود وصححه النووي. والضم والنشر رواه البخاري.

(٣) ثبت في الأحاديث الصحيحة.

(٤) رواه البخاري.

(٥) روى بعضه أبو داود، وباقيه ابن ماجه.

(٦) رواه الترمذي وصححه في الجلوس بين السجدين، ورواه البخاري في جلوس التشهد.

(٧) رواه البخاري في الاستراحة. وأم الافتراش فرواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٨) رواه البخاري.

(٩) رواه الشيخان.

٢٤ - تورُّك في التشهد الأخير: بأن يلصق ورَّكه الأيسر بالأرض، وينصب رجله اليمنى^(١)، إلا أن يريد سجود سهو، أو يطلق بأن لم يرده ولا عدمه، فيفترش، لاحتياجه إلى السجود بعد.

٢٥ - وضع يديه على فخذه، وقبض أصابع يده اليمنى، إلا المسبَّحة، فيشير بها منحنية عند (إلا الله) بلا تحريك، وينشر أصابع اليسرى مضمومة^(٢).

٢٦ - ألا يجاوز بصره إشارته بالمسبَّحة^(٣).

٢٧ - التعوذ من العذاب بعد التشهد الأخير^(٤)، ويسن الدعاء بغير ذلك، كاللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.

٢٨، ٢٩ - التسليمة الثانية^(٥)، ونية الخروج من الصلاة من أول التسليمة الأولى، فلو نوى الخروج قبل ذلك، بطلت صلاته، وإن نواه في أثنائها أو بعدها لم تحصل السنة.

٣٠ - تحويل وجهه يميناً وشمالاً في تسليمته، حتى يرى في الأولى خده الأيمن، وفي الثانية خده الأيسر^(٦). وينوي السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمني إنس وجن. ويسن أن يدرج السلام ولا يمدّه، وأن يسلم المأموم بعد سلام الإمام، ولو قارنه جاز كبقية الأركان إلا تكبيرة الإحرام.

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم إلا «عدم التحريك» فأبو داود.

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٤) لخبر مسلم السابق: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، فيقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه.

٣١ - الاستياك ولو بخرقه لا أصبعه عند قيامه إلى الصلاة^(١) ولو لفاقد الطهورين إلا بعد الزوال للصائم، فيكره له. وقد سبق تفصيل الكلام في السواك، وهو من السنن الخارجة عن الصلاة.

٣٢ - الخشوع في الصلاة كلها: وهو حضور القلب وسكون الجوارح: بأن يستحضر أنه بين يدي الله تعالى، وأن الله مطلع عليه، لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) [المؤمنون: ٢٣-٢٤]، وقوله ﷺ: «ما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلّي ركعتين يقبل عليهما بوجهه وقلبه إلا وجبت له الجنة»^(٢) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»^(٣).

٣٣ - تدبر القراءة: أي تأملها؛ لأن بذلك يحصل مقصود الخشوع والأدب، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (٢٤) [محمد: ٤٧/٢٤] ويسن ترتيب القراءة: وهو الثاني فيها، ويكره تركه والإسراع في القراءة.

ويسن للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيز منه^(٤)، أو بآية تسبيح أن يسبح، أو بآية مثل أن يتفكر. وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ (٨) [التين: ٨/٩٥]، قال: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين؛ وإذا قرأ: ﴿فَإِنِّي حَدِيثٌ بَعْدُ يُؤْمِنُونَ﴾ (٥٠) [المرسلات: ٥٠/٧٧] قال: أمنت بالله؛ وإذا قرأ: ﴿فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠/٦٧]، قال: الله رب العالمين.

(١) لخبر الصحيحين السابق: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي أمر بإيجاب.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الترمذي: وهو ضعيف.

(٤) روى أحمد عن عائشة قالت: «كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام، فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء، فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه» (نيل الأوطار: ٣٢٣/٢).

٣٤ - تدبر الذكر: قياساً على القراءة.

٣٥ - دخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية: للذم على ترك الأول، قال تعالى في صفة المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢/٤]، والكسل: الفتور عن الشيء والتواني فيه، وضده النشاط، ولأن فراغ القلب أعون على الخضوع والخشوع.

ويكره أن يفكر في صلاته في أمر دنيوي أو مسألة فقهية. أما التفكير في أمور الآخرة، فلا بأس به، وأما فيما يقرؤه فمستحب.

٣٦ - تنبيه الإمام على الخطأ في صلاته ونحو ذلك^(١):

يسن للرجل الذي نابه شيء في صلاته، كتنبیه إمامه لنحو سهو، وإذنه لداخل استأذن في الدخول عليه، وإنذاره أعمى مخافة أن يقع في محذور أو نحو ذلك كغافل وغير مميز، ومن قصد ظالم أو نحو سبع: أن يسبح فيقول: «سبحان الله» بشرط ألا يقصد التنبية وحده، وإلا بطلت الصلاة.

وأما المرأة: فتصفق بضرب بطن اليمين على اليسار، أو عكسه.

والدليل هو خبر الصحيحين: «من نابه شيء في صلاته، فليسبح، وإنما التصفيق للنساء»^(٢) ومثلهن الخنثى..

وهذه سنة متفق عليها، إلا أن المالكية قالوا: الشأن لمن نابه شيء وهو يصلي التسبيح (سبحان الله) ويكره التصفيق للمرأة.

الأمر التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة:

ذكر الشافعية أربعة أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة يمكن ملاحظتها مما سبق، وهي ما يأتي^(٣):

أ - الرجل يجافي مرفقيه عن جنبه، ويرفع بطنه عن فخذه في الركوع

(١) مغني المحتاج: ١/١٩٧ وما بعدها، المغني: ٢/١٧ وما بعدها، كشف القناع: ١/٤٤٤، فتح القدير: ١/٢٨٥، الشرح الصغير: ١/٣٤٢.

(٢) رواه أيضاً النسائي وأبو داود (نيل الأوطار: ٢/٣٢٠).

(٣) حاشية الباجوري: ١/١٧٨-١٨١.

والسجود. والمرأة تضم بعضها إلى بعض، فتلصق بطنها بفخذها وتضم ركبتها وقدميها في ركوعها وسجودها؛ لأنه أستر لها.

٢ - يجهر الرجل في موضع الجهر، ويسر في موضع الإسرار، كما بينا سابقاً، وتخفيض المرأة صوتها إن صلت بحضرة الرجال الأجانب، بحيث لا يسمعها من صلت بحضرة من الأجانب، دفعاً للفتنة، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة، فلا يحرم سماع صوت المرأة ولو مغنية، إلا عند خوف الفتنة، بأن كان لو اختلى الرجل بها، لوقع بينهما مُحَرَّم.

٣ - إذا تاب الرجل شيء في الصلاة سَبَّح، فيقول: «سبحان الله» بقصد الذكر فقط أو مع الإعلام، أو أطلق، ولا تبطل صلاته، لكن إن قصد الإعلام فقط بطلت صلاته. أما المرأة إذا تابها شيء في الصلاة، فتصفق، وإن كانت خالية عن الرجال الأجانب على المعتمد، بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال، فلو ضربت بطناً ببطن بقصد اللعب، ولو قليلاً، مع علم التحريم، بطلت صلاتها، فلو لم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها. والخشى كالمرأة في التصفيق والضم وغيرهما.

ولا يضر التصفيق وإن كثر وتوالى حيث كان بقدر الحاجة. وكذا لو صفق الرجل فإنه لا يضر وإن كثر وتوالى، ولا تبطل الصلاة؛ لأن الفعل خفيف، فأشبهه تحريك الأصابع في سبحة، أو لنحو جرب.

ولا تبطل الصلاة بالتصفيق ولو بقصد الإعلام، ولو من الرجل على المعتمد، بخلاف التسييح بقصد الإعلام فإنه يبطل الصلاة؛ لأن التسييح لفظ يصلح لقصد الذكر، والتصفيق فعل لا يصلح له.

أما التصفيق خارج الصلاة فيكره بلا قصد اللعب على المعتمد عند الرملي، ولو بقصد اللعب على المعتمد عند ابن حجر، وذلك منعاً من التشبه بالعرب في الجاهلية: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (٣٥) [الأنفال: ٣٥/٨]^(١).

(١) الآية ٣٥ من الأنفال. والمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق.

٤ - عورة الرجل: ما بين سرتة وركبته في الصلاة والطواف وأمام الرجال الأجانب والنساء المحارم. أما عند النساء الأجانب فعورته جميع بدنه، وعورته في الخلوة: السوأتان فقط. والأمة كالرجل.

وليست السرة والركبة من العورة، لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

وجميع بدن المرأة الحرة في الصلاة عورة إلا وجهها وكفيها، أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن.

مذهب الحنابلة:

سنن الصلاة عندهم ثلاث وسبعون، وهي قسمان: قولية وفعلية^(١). السنن القولية سبع عشرة، وقد ذكرناها في بدء البحث، والسنن الفعلية ست وخمسون تقريباً أهمها ما يأتي، علماً بأنهم كالشافعية لا يفرقون بين السنة والمندوب والمستحب.

١، ٢، ٣ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام: بأن تكون مبسوطة (ممدودة الأصابع) مضمومة الأصابع، مستقبل القبلة ببطونها إلى حذو منكبيه عند الإحرام.

٤ - جهر الإمام بتكبيرة الإحرام، بحيث يسمع المأمومون ليكبروا، فإنهم لا يجوزون التكبير إلا بعد تكبيره.

٥، ٦ - رفع اليدين على الهيئة السابقة عند الركوع وعند الرفع من الركوع، وحطهما عقب ذلك.

٧، ٨ - وضع اليمين على كوع^(٢) الشمال، حال القيام والقراءة، وجعلهما تحت سرتة بعد إحرامه.

٩ - نظر المصلي إلى موضع سجوده حال قيامه.

(١) كشف القناع: ١/٤٥٠، ٤٥٧-٤٦٠، المغني: ١/٤٦٢-٥٥٩.

(٢) الكوع: هو العظم الذي يلي إبهام اليد، والبوع: العظم الذي يلي إبهام الرجل، والكرسوع: العظم الذي يلي خنصر اليد، والرسغ: المفصل بين الكف والساعد.

١٠، ١١ - ترتيل القراءة والتخفيف فيها للإمام، للحديث السابق: «من أم بالناس فليخفف».

١٢، ١٣ - إطالة الركعة الأولى، وتقصير الركعة الثانية في غير صلاة الخوف.

١٤ - تفريج المصلي بين قدميه حال قيامه يسيراً.

١٥، ١٦ - قبض ركبتيه بيديه حال الركوع، مفرجتي الأصابع.

١٧، ١٨ - مد ظهره مستوياً، وجعل رأسه حيال ظهره، فلا يخفضه ولا يرفعه.

١٩ - مجافاة عضديه عن جنبه في الركوع.

٢٠، ٢١ - البدء في سجوده بوضع ركبتيه قبل يديه، ورفع يديه أولاً في القيام من السجود.

٢٢، ٢٣ - تمكين كل أعضاء السجود من الأرض، أي تمكين كل جبهته، وكل أنفه وأطرافه، ومباشرة المصلي بيديه وجبهته بأن لا يكون ثم حائل متصل به، وعدم المباشرة بركبتيه.

٢٤ - مجافاة عضديه عن جنبه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه في السجود.

٢٥ - التفريق بين ركبتيه في سجوده، ونصب قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة في السجود وفي الجلوس بين السجدين أو للشهد.

٢٦ - وضع يديه في السجود حذو منكبيه، مبسوطة الأصابع.

٢٧ - توجيه أصابع يديه في السجود مضمومة نحو القبلة.

٢٨ - القيام من السجود إلى الركعة الثانية على صدور قدميه، معتمداً بيديه على ركبتيه في النهوض لبقية صلاته، إلا أن يشق عليه، فيعتمد على الأرض.

٢٩، ٣٠، ٣١ - الافتراش في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني.

٣٢ - ٣٥ - وضع اليدين على الفخذين، مبسوطتين، مضمومتين الأصابع، مستقبلاً بها القبلة، في الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول والثاني.

٣٦ - قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى، وتحليق إبهامه مع الوسطى في التشهد مطلقاً.

٣٧ - الإشارة بالسبابة عند ذكر الله تعالى في التشهد.

٣٨، ٣٩ - ضم أصابع اليسرى في التشهد، وجعل أطراف أصابعها جهة القبلة.

٤٠ - الإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام.

٤١، ٤٢ - الالتفات يميناً وشمالاً في تسليمه، وزيادة التفات اليمين على الشمال.

٤٣ - أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة، كما قال الشافعية.

٤٤ - الخشوع في الصلاة: للآية السابقة: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٣/٢٢]، وللحديث السابق وقول النبي ﷺ في العايب بلحيته: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه».

والخشوع: معنى يقوم في النفس يظهر منه سكون الأطراف. والمرأة فيما تقدم كالرجل إلا أنها لا يسن لها المجافاة السابقة في الركوع والسجود، بل السنة لها أن تجمع نفسها، وتجلس مسدلة رجلها عن يمينها، وهو الأفضل. ويجب عليها الإسراع بالقراءة إن كان يسمعها أجنبي. والخنثى المشكل كالأنثى.

المبحث الثاني - سنن الصلاة الخارجة عنها:

للصلاة سنن قبلها كالاستياك والأذان والإقامة، واتخاذ السترة، وهنا نببحث الأخير، وقد سبق بحث ما قبله:

١- تعريف سترة المصلي:

هي ما يجعله المصلي أمامه لمنع المرور بين يديه.

٢- حكم السترة:

هي سنة مشروعة، لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدّن

منها، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمر، فليقاتله، فإنه شيطان»^(١).

وليست واجبة باتفاق الفقهاء؛ لأن الأمر باتخاذها للندب، إذ لا يلزم من عدمها بطلان الصلاة وليست شرطاً في الصلاة، ولعدم التزام السلف اتخاذها، ولو كان واجباً لالتزموه، ولأن الإثم على المار أمام المصلي، ولو كانت واجبة لأثم المصلي، ولأن «النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» رواه البخاري.

٣- وحكمتها:

منع المرور أمام المصلي بين يديه، مما يقطع خشوعه، وتمكين المصلي من حصر تفكيره في الصلاة، وعدم استرساله في النظر إلى الأشياء، وكف بصره عما وراء سترته لئلا يفوت خشوعه.

٤- آراء الفقهاء في السترة:

للفقهاء رأيان في اتخاذها مطلقاً أو في حالة خشية مرور أحد: فقال المالكية والحنفية^(٢): السترة في الفرض أو النفل مندوبة للإمام والمنفرد إن خشياً مرور أحد بين يديهما في محل سجودهما فقط، وأما المأموم فسترة الإمام سترة له؛ لأنه عليه السلام صلى ببطحاء مكة إلى عَنَزَةٍ^(٣)، ولم يكن للقوم سترة^(٤). ولا بأس بترك السترة إذا أمن المصلي المرور، ولم يواجه الطريق. فالمستحب لمن صلى بالصحراء أن ينصب بين يديه عوداً أو يضع شيئاً، ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط؛ لأن المقصود وهو الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به.

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد (نصب الراية: ٢/ ٨٠).

(٢) فتح القدير: ٢٨٨/١ وما بعدها، الدر المختار: ١/ ٦١٠، البدائع: ١/ ٣١٧، الشرح الصغير: ١/ ٣٣٤، القوانين الفقهية: ص ٥٦ هذا وقد ذكر الدردير أن المعتمد استحباب السترة. وذكر غيره أن المشهور السنية عند المالكية (الشرح الكبير: ١/ ٢٤٤).

(٣) العنزة: أطول من العصا، وأقصر من الرُّمَح.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي جحيفة عن أبيه «أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عنزة، والمرأة والحصار يمرون من ورائها» (نصب الراية: ١/ ٨٤).

وقال الشافعية والحنابلة^(١): يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة، سواء أكان في مسجد أم بيت، فيصلّي إلى حائط أو سارية (عمود)، أم في فضاء، فيصلّي إلى شيء شاخص بين يديه كعصا مغروزة أو حربة، أو عرض البعير أو رحله عند الحنابلة، فإن لم يجد خطّ خطأ قبالة، أو بسط مصليّ كسجادة كما ذكر الشافعية. ودليلهم حديث أبي جحيفة: «أن النبي ﷺ ركزت له العنزة، فتقدم وصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع»^(٢) وحديث طلحة بن عبيدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك»^(٣).

وسترة الإمام سترة لمن خلفه بالاتفاق؛ لأن النبي ﷺ صلى إلى سترة، ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى، كما ذكر في رأي المالكية والحنفية. وفي حديث عن ابن عباس قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان، والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض أهل الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر علي أحد»^(٤). وذكر الحنابلة: أنه لا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة، فقد روي عن النبي ﷺ فيما ذكر أحمد - «أنه صلى ثمّ، ليس بينه وبين الطواف سترة» أي كأن مكة مخصوصة.

٥- صفة السترة وقدرها:

للفقهاء آراء متقاربة في ذلك فقال الحنفية: أدنى السترة طول ذراع (٢، ٤٦ سم) فصاعداً وغلظ أصبع، لقوله ﷺ: «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل، فلا يضر ك من مر بين يديك»^(٥) وقد ردت العنزة التي كان يصلي إليها النبي ﷺ في

(١) مغني المحتاج: ١/ ٢٠٠، المغني: ١/ ٢٣٧-٢٤٤، شرح الحضرمية: ص ٥٦ وما بعدها.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) متفق عليه.

(٥) أخرجه مسلم عن طلحة بن عبيدالله، وأخرج أيضاً عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل».

الصحراء بذراع طولاً. ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط كما بينا. ويجوز عندهم الاستتار بظهر آدمي جالس أو قائم، أو بدابة لا إلى مصحف أو سيف، وحيلة الراكب: أن ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلي، فتصير سترة، فيمر. ومن احتاج إلى المرور بين يدي المصلي، ألقى شيئاً بين يدي المصلي، ثم يمر من ورائه.

وقال المالكية أيضاً: أقلها طول الذراع في غلظ الرمح، بشرط أن تكون بشيء ثابت، طاهر، وكره النجس، لا يشوش القلب، فلا يستر بصبي لا يثبت، ولا بامرأة، ولا إلى حلقة المتكلمين، ولا بسوط وحبل ومنديل ودابة غير مربوطة، ويجوز الاستتار بالإبل والبقر والغنم المربوطة؛ لأنها عندهم طاهرة الفضلة، ولا يجوز الاستتار بخط في الأرض ولا حفرة. بدليل ما روي عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد، يأمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها الناس ورائه، وكان يفعل ذلك في السفر»^(١) وعن أبي جحيفة قال: «وبين يديه عَنزَة» وهي عصا قصيرة فيها رُجٌّ^(٢). وأما حديث أبي هريرة في الخط فهو ضعيف مضطرب^(٣).

ويكره عندهم الاستتار بظهر امرأة أجنبية أو كافر، ويجوز من غير كراهة الاستتار برجل غير كافر، أو بامرأة محرم على الراجح.

وقال الشافعية: يستحب أن يصلي إلى شاخص قدر ثلثي ذراع طولاً وإن لم يكن له عرض كسهم، لخبر: «استروا في صلاتكم ولو بسهم»^(٤)، ولا يستتر بدابة.

وقال الحنابلة كالحنفية والمالكية: قدر السترة في طولها ذراع أو نحوه، وأما قدرها في الغلظ والدقة فلا حد له عندهم، فيجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة، وغلظة كالحائط، فإن النبي ﷺ كان يستتر بالعنزة.

واستدل الشافعية والحنابلة على أجزاء الخط بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه

(١) متفق عليه (نيل الأوطار: ٢/٣).

(٢) الرج: الحديد التي في أسفل الرمح.

(٣) انظر نيل الأوطار: ٤/٣.

(٤) رواه الحاكم وقال: على شرط مسلم.

قال: «إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليُنْصَبْ عصاً، فإن لم يكن معه عصا، فليخط خطاً، ولا يضره ما مر بين يديه»^(١).

وصفة الخط عند الشافعية: أنه مستقيم طويلاً. وعند الحنابلة: أنه مثل الهلال عرضاً كالقنطرة، وقال بعض الحنابلة: كيفما خطه أجزأه، إن شاء معترضاً وإن شاء طويلاً.

وإن كان معه عصا، فلم يمكنه نصبها، ألقاها عند الجمهور عرضاً؛ لأن هذا في معنى الخط، فيقوم مقامه. وقال المالكية: لا بد من وضعها منصوبة.

وأجاز الحنابلة أن يستتر ببعير أو حيوان أو إنسان، وفعله ابن عمر وأنس، بدليل ما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ»^(٢) وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يعرض راحلته، ويصلي إليها» قال: قلت: فإذا ذهب الركاب؟ قال: يعرض الرحل، ويصلي إلى آخرته، فإن استتر بإنسان، فلا بأس، فإنه يقوم مقام غيره من السترة. وعن نافع قال: «كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد، قال: ولني ظهرك».

وروي عن حميد بن هلال قال: «رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي، والناس يمرون بين يديه، فولاه ظهره، وقال بثوبه هكذا، وبسط يديه هكذا، وقال: صل ولا تعجل»^(٣).

والخلاصة: يصح الاستتار بظهر آدمي أو امرأة عند الحنفية والمالكية، وقال الحنابلة: يصح الاستتار بالآدمي مطلقاً بظهره أو غيره، وقال الشافعية: لا يصح الاستتار بالآدمي مطلقاً، ويصح عند الجمهور الاستتار بستره مغصوبة ولا يصح بها وتكره الصلاة إليها عند الحنابلة، ويصح الاستتار عند الجمهور بالستره النجسة، ولا يصح ذلك عند المالكية، ويصح بالاتفاق الاستتار بجدار.

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه، والبيهقي، وصححه أحمد وابن المديني. وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والبخاري وغيرهم، وأورده ابن الصلاح مثلاً للمضطرب، قال ابن حجر: ونوزع في ذلك (نيل الأوطار: ٤/٣).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواهما البخاري بإسناده.

٦- استقبال وجه الإنسان أو الصلاة إلى نار أو صورة أو امرأة يصلي^(١):

اتفق الفقهاء على أنه يكره أن يصلي مستقبلاً وجه إنسان؛ لأن عمر رضي الله عنه أدب على ذلك، وفي حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي حذاء وسط السرير، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، تكون لي الحاجة، فأكره أن أقوم، فاستقبله، فأنسل انسلاً»^(٢)، وأنه شبه السجود لذلك الشخص. والكراهة فيه عند الحنفية تحريمية.

ويكره اتفاقاً أن يصلي إلى نار من تنور، وسراج وقنديل وشمع ومصباح ونحوها؛ لأن النار تعبد من دون الله، فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها.

وتكره الصلاة إلى صورة منصوبة في وجهك؛ لأن الصورة تعبد من دون الله، وقد روي عن عائشة قالت: «كان لنا ثوب فيه تصاوير، فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنهاني: أو قالت: كره ذلك»^(٣) ولأن التصاوير تشغل المصلي بالنظر إليها، وتذهله عن صلاته، قال أحمد: يكره أن يكون في القبلة شيء معلق، مصحف أو غيره، ولا بأس أن يكون موضوعاً على الأرض. وقال الحنفية: لا بأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق؛ لأنهما لا يعبدان. ولا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير، لاستهانتها بها.

ويكره أن يصلي، وأمامه امرأة تصلي، لقول النبي ﷺ: «أخروهن من حيث أخرهن الله»^(٤). أما في غير الصلاة، فلا يكره لخبر عائشة المتقدم. وروى أبو حفص بإسناده عن أم سلمة قالت: «كان فراشي حيالاً مصلياً النبي ﷺ».

٧- مدى بُعد السترة عن المصلي:

يستحب عند الجمهور أن يقرب من سترته قدر ثلاثة أذرع فأقل من ابتداء قدميه، لحديث بلال: «أن النبي ﷺ دخل الكعبة، فصلّى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة

(١) المغني: ٢٤٢/١ وما بعدها، المذهب: ٦٩/١.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده.

(٤) أخرجه رزين (كنوز الحقائق للمناوي بهامش الجامع الصغير: ١٢/١).

أذرع»^(١) وروى الإسماعيلي عن سلمة: «كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنز» وممر العنز: ثلاثة أذرع.

وقال المالكية: يجعل بينه وبينها قدر ممر الهر أو الشاة، وقيل: ثلاثة أذرع. للحديث المتفق عليه عن سهل بن سعد: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة».

٨- موقف المصلي من السترة:

السنة باتفاق المذاهب الأربعة: أن يميل المصلي عن السترة يميناً أو يساراً، بحيث لا يقابلها، ولا يصمد لها صمداً (أي لا يجعلها تلقاء وجهه)، لما روى أبو داود عن المقداد بن الأسود، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود أو إلى عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً»^(٢).

٩- المرور بين يدي المصلي:

قال الحنفية^(٣): يكره تحريماً المرور بين يدي المصلي، ويأثم المار في موضع سجود المصلي، إذا اتخذ سترة، دون أن يكون بينهما حائل كعمود أو جدار، وتحاذت بعض أعضاء المار أعضاء المصلي كمحاذاة رأس المار قدمي المصلي، وذلك إذا كان يصلي في الصحراء. ولو مر رجلان، فالإثم على من يلي المصلي.

فإن مر إنسان فيما بعد موضع سجود المصلي، أو لم يكن المصلي متخذاً سترة، أو وجد حائل ولو ستارة، أو لم تتحاذ كل أعضاء المار مع أعضاء المصلي بأن مشى جانبه، أو مر في المسجد وراء السترة، لم يحرم المرور ولم يأثم المار؛ لأن المؤثم المرور بين يدي المصلي، ولأن المسجد كبقعة واحدة، ويجوز المرور بين يدي المصلي لسد فرجة في الصف.

(١) رواه أحمد والنسائي، ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر (نيل الأوطار: ٣/٣).

(٢) الصمد: القصد (نيل الأوطار: ٥/٣).

(٣) فتح القدير: ٢٨٧/١ وما بعدها، البدائع: ٢١٧/١، رد المحتار: ٥٩٤/١.

كذلك يكره للمصلي أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه، بأن يصلي بدون سترة في طريق مثلاً، فيأثم بمرور الناس بين يديه بالفعل، لا بترك السترة، فلو لم يمر أحد لا يأثم؛ لأن اتخاذ السترة في ذاته ليس واجباً.

ومن الذي يأثم؟ المصلي أم المار؟ هناك صور أربع: الأولى: إثم المار وحده: أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي، ولم يتعرض المصلي لذلك، فيختص المار بالإثم إن مر. الثانية: إثم المصلي وحده: وهي عكس الأولى: أن يكون المصلي تعرض للمرور وليس للمار مندوحة عن المرور، فيختص المصلي بالإثم دون المار. الثالثة: أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة، فيأثم المار. الرابعة: ألا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة، فلا يأثم واحد منهما.

وقال المالكية^(١): «يأثم المار بين يدي المصلي فيما يستحقه من محل صلاته، سواء صلى لسترة أم لا، ما لم يكن محرماً بصلاة، فيجوز له المرور لسد فرجة بصف أو لغسل رعا، وما لم يكن طائفاً بالبيت الحرام، فلا حرمة على الطائف والمصلي إذا مرّ بين يدي المصلي، ولو كان لهما مندوحة، أي سعة وطريق يمران فيهما. وحرمة المرور هذه إذا كان للمار مندوحة أي سعة وطريق آخر يمر فيه. فإن لم يكن له طريق إلا ما بين يدي المصلي، فلا إثم عليه إن احتاج للمرور، وإلا أثم. ويأثم مصل تعرض بصلاته من غير سترة في محل يظن به المرور، ومرّ بين يديه أحد.

وقد يأثم معاً إن تعرض بغير سترة، وكان للمار مندوحة. وقد يأثم أحدهما، فيأثم المصلي إن تعرض، ولا مندوحة للمار، ويأثم المار إن كان له مندوحة ولم يتعرض المصلي، أي إن قصر أحدهما دون الآخر أثم وحده. وقد لا يأثم واحد منهما إن اضطر المار، ولم يتعرض المصلي.

وقال الشافعية^(٢): الصحيح تحريم المرور إن اتخذ المصلي سترة، ولو لم يجد المار سبيلاً آخر، لخبر أبي جهم الأنصاري: «لو يعلم المار بين يدي المصلي (أي

(١) الشرح الصغير: ١/٣٣٦.

(٢) مغني المحتاج: ١/٢٠٠.

إلى السترة) ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خريفاً، خيراً له من أن يمر بين يديه»^(١).

ويكره تعرض المصلي بصلاته في موضع يحتاج للمرور فيه.

وقال الحنابلة^(٢): يأثم المار بين يدي المصلي، ولو لم يكن له سترة، لحديث أبي جهم الأنصاري السابق. ويكره تعرض المصلي لمكان فيه مرور، كما قال الشافعية.

المرور أمام المصلي في أثناء الطواف: اتفق الفقهاء على أنه يجوز المرور بين يدي المصلي للطائف بالبيت أو داخل الكعبة أو خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وإن وجدت سترة، وأضاف الحنابلة أنه لا يحرم المرور بين يدي المصلي في مكة كلها وحرمها.

١٠- موضع حرمة المرور :

قال الحنفية^(٣): إن كان يصلي في الصحراء أو في مسجد كبير، فيحرم المرور في الأصح بين يديه، من موضع قدمه إلى موضع سجوده. وإن كان يصلي في بيت أو مسجد صغير (وهو ما كان أقل من أربعين ذراعاً على المختار)، فإنه يحرم المرور من موضع قدميه إلى حائط القبلة؛ لأنه كبقعة واحدة، إن لم يكن له سترة. فلو كانت له سترة لا يضر المرور وراءها.

ولا يجعل المسجد الكبير أو الصحراء كمكان واحد؛ لأنه لو جعل كذلك، لزم الحرج على المارة، فاقصر على موضع السجود.

وقال المالكية^(٤): إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبين سترته، ولا يحرم

(١) رواه الشيخان إلا (من الإثم) فالبخاري، وإلا (خريفاً) فالبزار، وانظر أحاديث السترة في (شرح مسلم: ٢١٦/٤-٢٢٨).

(٢) المغني: ٢٤٥/١ وما بعدها.

(٣) الدر المختار ورد المختار: ٥٩٣/١.

(٤) الشرح الكبير: ٢٤٦/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٣٣٥/١.

المرور من ورائها، وإن صلى لغير سترة، حرم المرور في موضع قيامه وركوعه وسجوده فقط.

وقال الشافعية^(١): يحرم المرور فيما بين المصلي وسترته بقدر ثلاثة أذرع فأقل.
وقال الحنابلة^(٢): إن اتخذ المصلي سترة حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت، وإن لم يتخذ سترة حرم المرور في مسافة بقدر ثلاثة أذرع من قدمه.

١١ - دفع المار بين يدي المصلي :

يرى أكثر العلماء أن للمصلي منع المار بين يديه ودفعه، لما ثبت في السنة من الأحاديث الصحيحة، منها ما رواه ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين»^(٣).

ومنها حديث أبي سعيد الخدري، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»^(٤).

ولكن اختلف الفقهاء في أفضلية دفع المار:

فقال الحنفية^(٥): هو رخصة، والأولى تركه، والعزيمة ترك التعرض له. أما الأمر بمقاتلة المار، فكان في بدء الإسلام حين كان العمل في الصلاة مباحاً، فهو منسوخ. وإذا أراد الرجل الدفع عملاً بالرخصة: دفع بالإشارة، أو التسبيح، أو الجهر بالقراءة، ولا يزداد عليها، ويكره الجمع بينهما. وتدفع المرأة بالإشارة أو بالتصفيق لا بباطن الكفين، وإنما يبطن اليمنى على ظهر اليسرى.

(١) مغني المحتاج: ١/٢٠٠، المذهب: ١/٦٩، المجموع: ٣/٢٣٠.

(٢) المغني: ٢/٢٣٩، كشف القناع: ١/٤٣٩.

(٣) رواه أحمد وأحمد ومسلم وابن ماجه. والقرين: الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه (نيل الأوطار: ٣/٥).

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه. وإطلاق الشيطان على المار من الإنس ذائع شائع، والسبب هنا أنه فعل فعل الشيطان (المصدر السابق).

(٥) الدر المختار: ١/٥٩٦ وما بعدها، البدائع: ١/٢١٧، فتح القدير: ١/٢٨٩ وما بعدها.

ودليل الدفع بالإشارة: ما فعله الرسول ﷺ بولدي أم سلمة رضي الله عنها^(١). ودليل الدفع بالتسبيح حديث: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء»^(٢).

وقال المالكية^(٣): يندب للمصلي أن يدفع المار بين يديه دفعاً خفيفاً فإن كثر أبطل صلاته، ولو دفعه فأتلف له شيئاً، كما لو خرق ثوبه أو سقط منه مال، ضمن على المعتمد، ولو دفعه دفعاً مأذوناً فيه.

وقال الشافعية والحنابلة^(٤): يسن للمصلي أن يدفع المار بينه وبين سترته، عملاً بالأحاديث الثابتة المتقدمة، ويضمن المصلي المار إن قتله أو آذاه، هذا ولا يرد المار بين يدي المصلي في مكة والحرم، بدليل ما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي عن الْمُطَّلِب بن وَدَاعَةَ: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سُترة».

١٢- هل المرور بين يدي المصلي يقطع الصلاة؟

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطعها ولا يبطلها، وإنما ينقص الصلاة إذا لم يرد^(٥)، لقول ﷺ: «لا يقطع صلاة المرء شيء، وادروا ما استطعتم»^(٦).

وروي عن ابن مسعود: «أن ممر الرجل يضع نصف الصلاة، وكان عبد الله إذا مر بين يديه رجل التزمه حتى يرد»^(٧). قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: ينبغي أن

(١) رواه ابن ماجه وابن أبي شيبه عن أم سلمة (نصب الراية: ٨٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد (نصب الراية: ٧٥/٢ وما بعدها).

(٣) القوانين الفقهية: ص ٥٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٤٦/١.

(٤) مغني المحتاج: ٢٠٠/١، المغني: ٢٤٥/٢ وما بعدها، كشاف القناع: ٤٣٨/١ وما بعدها.

(٥) رد المحتار: ٥٩٣/١، القوانين الفقهية: ص ٥٦، المذهب: ٦٩/١، المغني: ٢٣١/٢،

كشاف القناع: ٤٣٩/١.

(٦) رواه أبو داود بإسناد ضعيف من رواية أبي سعيد الخدري (المجموع: ٢٢٧/٣، نصب

الراية: ٧٦/٣).

(٧) رواه البخاري بإسناده.

يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد، فلم يفعله، أما إذا رد فلم يمكنه الرد، فصلاته تامة، لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة، فلا يؤثر فيها ذنب غيره.

وقال الإمام أحمد: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم^(١)، قال معاذ ومجاهد: الكلب الأسود شيطان، وهو يقطع الصلاة.

وقال الظاهرية: يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار، لحديث أبي هريرة: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل»^(٢) وحديث أبي ذر: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود، قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا بن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(٣)

واقصر الحنابلة على بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود، لمعارضة هذين الحديثين بحديث الفضل بن عباس عند أبي داود المتضمن صلاة النبي ﷺ أمام حمار، وحديث عائشة السابق المتضمن صلاة الرسول عليه السلام وهي معترضة بينه وبين القبلة، وحديث ابن عباس المتفق عليه الذي مر ركباً على حمار، ثم نزل وترك الأتان ترتع بين الصفوف، فبقي الكلب الأسود خالياً عن معارض، فيجب القول به لثبوته، وخلوه عن معارض.

ورد النووي على هذه الأحاديث الصحيحة لدى الحنابلة والظاهرية بما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين: بأن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر، للشغل بها والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصلاة^(٤).

(١) البهيم: الذي ليس في لونه شيء سوى السواد.

(٢) رواه أحمد ومسلم واللفظ له، وابن ماجه.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري، يعني أحمد ومسلم وأصحاب السنن كلهم.

(٤) المجموع: ٣/٢٣٢.

تقديم العشاء على صلاة العشاء:

إذا حضر العشاء في وقت الصلاة، فالمستحب عند الشافعية والحنابلة أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام كثيراً، ليكون أفرغ لقلبه، وأحضر لباله، ولا يستحب أن يعجل عن عشاءه أو غدائه. روى مسلم وغيره عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا قُرِبَ العشاء، وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم» وقالت عائشة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضور طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» أي البول والغائط. ولا فرق بين كون الصلاة جماعة أو غير جماعة، لما رواه مسلم عن ابن عمر: «إذا قُرِبَ عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه» أي وأقيمت الجماعة.

وقال مالك: تبدأ الجماعة بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً^(١).

المبحث الثالث - صفة الصلاة أو كيفيتها :

صفة صلاة رسول الله ﷺ :

عن أبي حميد الساعدي أنه قال وهو في عَشْرَةِ من أصحاب رسول الله ﷺ، أحدهم أبو قتادة: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: ما كنت أقدم منا له صُحْبَةً، ولا أكثرنا له إتياناً؟ قال: بلى، قالوا: فاعرض^(٢)، فقال:

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه، حتى يُحاذي بهما مَنْكِبَيْهِ، ثم يُكَبِّرُ، فإذا أراد أن يركع، رفع يديه، حتى يحاذي بهما مَنْكِبَيْهِ، ثم قال: الله أكبر، وركع.

ثم اعتدل، فلم يُصَوِّب ولم يُقْنِع^(٣)، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال:

(١) المغني: ٦٢٩/١.

(٢) عرض الكتاب: قرأه عن ظهر قلب.

(٣) أي لم يبالغ في خفضه وتنكيسه، ولم يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره.

سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل، حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً^(١).

ثم هوى^(٢) إلى الأرض ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد عليها^(٣)، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض.

ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدين، كبر ورفع يديه حتى يُحاذيَ بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته، أخر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركاً^(٤)، ثم سلم.

قالوا: صدقت، هكذا صلى رسول الله ﷺ^(٥).

ويقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٦).

توضيح كيفية الصلاة :

يتبين من هذا الحديث ومما ذكرناه من شروط الصلاة وأركانها وسننها وآدابها ومندوباتها في المذاهب المختلفة أن صفة الصلاة على النحو التالي^(٧):

يراعي المصلي شروط الصلاة من ستر العورة وطهارة البدن والثوب والمكان وغيرهما، ثم يتوضأ للصلاة، ثم يؤذن لها ويقيم بعد دخول وقتها، ثم يستقبل

(١) أي حتى يقر كل عظم في موضعه. وفي رواية البخاري: «حتى يعود كل فقار».

(٢) الهوي: السقوط من علو إلى أسفل.

(٣) هذه تسمى قعدة الاستراحة.

(٤) التورك في الصلاة: القعود على الورك اليسرى، والورك: فوق الفخذين: كالكعبين فوق العضدين.

(٥) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، ورواه البخاري مختصراً (نيل الأوطار: ٢/ ١٨٤).

(٦) رواه البخاري عن مالك بن الحويرث (سبل السلام: ١/ ٢٠٠).

(٧) انظر الباب شرح الكتاب: ٦٨/١-٧٧، القوانين الفقهية: ص ٥٧-٦٦، المذهب: ١/ ٧٠-٨٠، كشاف القناع: ١/ ٣٨١-٤٥٩، مغني المحتاج: ١/ ١٤٨-١٨٤، مراقي الفلاح: ص ٤٤-٤٦.

القبلة، ثم يشرع في الصلاة ناوياً بقلبه، مكبراً للافتتاح، ويسن التلفظ بالنية عند الجمهور (غير المالكية)، قائلاً وجوباً بلا مد: «الله أكبر» جاهراً بها عند المالكية، رافعاً يديه مع ابتداء التكبير، مخرجاً كفيه من كفيه، بخلاف المرأة، مفرجاً أصابعه عند الجمهور (غير الحنابلة)، مستقبلاً بها القبلة، محاذياً بإبهاميه شحمتي أذنيه عند الحنفية، وحذو منكبيه عند غيرهم وعند الحنفية للمرأة، كما ثبت في السنة، ثم يضع عند الجمهور (غير المالكية) كفّه اليمنى على اليسرى تحت سرتة عند الحنفية والحنابلة، وتحت صدره عند الشافعية، ويرسلهما عند المالكية.

وينظر المصلي إلى موضع سجوده، ثم يقرأ الشاء^(١) عند الحنفية والحنابلة، والتوجه^(٢) عند الشافعية، ولا يقرؤهما عند المالكية، ثم يتعوذ سرّاً للقراءة بالاتفاق، ويسمي سرّاً عند الحنفية والحنابلة، ويجهر بالبسملة عند الشافعية، ولا يسمي عند المالكية، ثم يقرأ الفاتحة، ويؤمن المصلي بعد ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧/١] سرّاً عند المالكية والحنفية، جهراً عند الشافعية والحنابلة، ثم يقرأ سورة أو آيات بعد الفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، وكذا في الظهر عند الحنابلة، ومن قصاره في المغرب، وكذا في العصر عند المالكية، ويجهر بالقراءة ليلاً، ويسر بها نهاراً.

ثم يكبر للركوع مع ابتداء الانحناء وينهيه بانتهائه، رافعاً يديه عند الجمهور غير الحنفية، آخذاً ركبتيه بيديه، مطمئناً، مفرجاً أصابعه، باسطاً ظهره مستقيماً، مسوياً رأسه بعجزه، غير رافع رأسه ولا خافضه، ناصباً ساقيه، مجافياً مرفقيه عن جنبه، قائلاً ثلاثاً: (سبحان ربي العظيم) مع إضافة (وبحمده) عند غير الحنفية.

ثم يرفع رأسه من الركوع قائلاً: (سمع الله لمن حمده)، ويقول المقتدي فقط سرّاً عند الجمهور غير الشافعية: (ربنا لك الحمد)، ويجمع بينهما عند الشافعية كالإمام

(١) وهو أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك».

(٢) وهو «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين».

ولا يجهر بالتحميد، كما يجمع بينهما المنفرد عند المالكية. ويجمع بينهما الإمام عند الحنفية والحنابلة، ولا يحمد الإمام عند المالكية، رافعاً يديه عند غير الحنفية، مطمئناً بالاتفاق حال الاعتدال، ولا يرفع يديه عند الحنفية إلا في التكبيرة الأولى.

ثم يهوي للسجود واضعاً عند غير المالكية ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، ويقدم اليدين عند المالكية، ناصباً قدميه، موجهاً أصابعها نحو القبلة، واضعاً عند الحنفية وجهه بين كفيه، مجافياً بطنه عن فخذه، وعضديه عن جنبه، والمرأة لاتجافي؛ لأنه أستر لها، واضعاً عند غير الحنفية كفيه حذو منكبيه، ناشراً أصابعهما مضمومة للقبلة، معتمداً عليهما، مطمئناً في سجوده، ويقول ثلاثاً: (سبحان ربي الأعلى) ويضيف عند غير المالكية: (وبحمده).

ثم يرفع رأسه مكبراً، ويجلس بين السجدين مطمئناً، مفترشاً رجله اليسرى ويجلس عليها، ناصباً رجله اليمنى، واضعاً يديه على فخذه، ويقول عند غير الحنفية: (رب اغفر لي). ثم يكبر للسجود، ويسجد السجدة الثانية، كالأولى.

ثم يكبر للنهوض إلى الركعة الثانية، ويقوم عند الحنفية على صدور قدميه^(١)، ولا يقعد، ولا يعتمد بيديه على الأرض، وإنما يعتمد عندهم على ركبتيه إلا أن يشق عليه فيعتمد على الأرض، ولا يجلس للاستراحة عند غير الشافعية. ويعتمد بيديه على الأرض عند الشافعية والحنابلة، ويجلس للاستراحة ويرفع يديه حالة النهوض عند الشافعية.

فإذا استوى قائماً لم يقرأ الاستفتاح بالاتفاق، وإنما يتعوذ سراً عند الشافعية والحنابلة، ولا يتعوذ عند الحنفية والمالكية، ولا يبسم عند المالكية، وكذا عند الحنفية إذا كان إماماً، ويبسم عند الجمهور، ويقرأ الفاتحة وسورة، ويقصر قراءة الركعة الثانية عن الأولى.

ثم يركع ويسجد كما فعل في الركعة الأولى، ويقنت في صلاة الصبح قبل الركوع عند المالكية وهو أفضل، ويجوز بعده، وبعده عند الشافعية، وبعده في الوتر في جميع السنة عند الحنابلة، كما سنبن.

(١) وذلك بأن يقوم وأصابع القدمين على هيئتها في السجود.

فإذا أتم السجدة الثانية من الركعة الثانية، جلس للشهادة الأول مفترشاً عند الجمهور (غير المالكية) متوركاً عند المالكية، كما بينا، موجهاً أصابعه نحو القبلة، واضعاً يديه على فخذه، باسطاً أصابعه عند الحنفية، باسطاً اليسرى، قابضاً ما عدا السبابة والإبهام عند المالكية، وما عدا السبابة فقط عند الشافعية، ويحلّق الإبهام مع الوسطى عند الحنابلة. ويشير بالسبابة عند الحنفية عند قوله: (لا إله) ثم يضعها عندهم عند (إلا الله)، ويشير في رأي الشافعية والحنابلة عند قوله: (إلا الله) بلا تحريك، ومع التحريك والإشارة بها من أول التشهد عند المالكية.

ثم يقرأ التشهد بإحدى الصيغ الثلاث السابقة إلى قوله «عبده ورسوله»^(١)، دون أن يضم إليه عند الجمهور (غير الشافعية) أي زيادة في القعدة الأولى، ويضم إليه عند الشافعية الصلاة على النبي ﷺ فقط. أما في التشهد الأخير فيضم إليه الصلاة الإبراهيمية.

ويتورك عند غير الحنفية في التشهد الأخير، ثم يدعو عند الحنفية بالمأثور من القرآن والسنة، أو بما شاء عند الجمهور.

ثم يسلم عن يمينه وشماله في الصلاة الثنائية، قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله) ويضيف عند المالكية (وبركاته) دون أن يمد مدأ أي لا يطيله ويسرع فيه، لقوله ﷺ: «حذف التسليم سنة»^(٢) قال ابن المبارك: معناه ألا يمد مدأ.

فإن كانت الصلاة ثلاثية، أتى بركعة ثالثة، ثم يتشهد ويسلم، وإن كانت الصلاة رباعية، أتى بركعتين، ثم يتشهد ويسلم. ولا يقرأ غير الفاتحة في الفريضة في الركعتين الثالثة والرابعة، ويقرأ فيهما سورة عند الحنفية في النافلة وجميع ركعات الوتر، ولا يقرأ فيهما كالفرض سورة عند الشافعية.

(١) صيغة التشهد عند الحنفية والحنابلة: (التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) وعند المالكية: (التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله.. الخ ما سبق). وعند الشافعية: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله).

(٢) رواه أحمد وأبو داود، ورواه الترمذي موقوفاً وصححه (نيل الأوطار: ٢/٢٩٥).

المبحث الرابع - مكروهات الصلاة :

فيه أربعة مطالب: ما يكره في الصلاة، والأماكن التي تكره الصلاة فيها، ما لا يكره فعله، ما تحرم الصلاة فيه.

والكراهة عند الجمهور تنزيهية، وعند الحنفية إما تنزيهية: وهي خلاف الأولى. وإما تحريمية وهي المقصودة عند الإطلاق، وهي ما نهى عنه شرعاً بدليل ظني الثبوت وليس فيه صارف عن التحريم. فإن وجد الصارف له عن التحريم فهي تنزيهية. وترك السنة المؤكدة يكره تحريماً، وترك السنة غير المؤكدة كترك صلاة الضحى تنزيهاً، وترك المستحب أو المندوب خلاف الأولى. ويستحب عند الفقهاء لمن أتى بالصلاة على وجه مكروه إعادتها ما دام الوقت باقياً.

المطلب الأول — ما يكره في الصلاة :

يكره في الصلاة ما يأتي^(١):

١ - يكره تحريماً عند الحنفية ترك واجب من واجبات الصلاة عمداً: كترك قراءة الفاتحة أو قراءة سورة بعدها، أو جهر في صلاة سرية أو إسرار في جهرية، وتصح الصلاة بترك الواجب، لكن يجب إعادتها، ويكره عندهم رفع اليدين عند إرادة الركوع والرفع منه، ولا تفسد الصلاة على الصحيح.

٢ - ترك سنة من سنن الصلاة عمداً: كترك الثناء أو التوجه، أو التسبيح في الركوع أو السجود، أو التكبير والتسميع والتحميد، أو رفع الرأس أو خفضه في الركوع، أو تحويل أصابع قدميه أو يديه عن القبلة، وهذا متفق عليه.

٣ - يكره عند المالكية تعوذ وبسملة قبل الفاتحة والسورة بفرض، ويجوز أن ينفل، وتركهما أولى ما لم يراع الخلاف، فالإتيان بالبسملة أولى خروجاً من الخلاف.

(١) فتح القدير: ١/ ٢٩٠-٢٩٧، البدائع: ١/ ٢١٥-٢٢٠، الدر المختار: ١/ ٥٩٧-٦١٣، الشرح الصغير: ١/ ٣٣٧-٣٤٢، القوانين الفقهية: ص ٥١ وما بعدها، مغني المحتاج: ١/ ٢٠١-٢٠٣، المهذب: ١/ ٨٨ وما بعدها، كشف القناع: ١/ ٤٣١-٤٤٦، المغني: ٢/ ٧-١٢.

٤ - يكره عند المالكية دعاء قبل القراءة للفاتحة أو السورة، في أثنائها أي القراءة.

٥ - تطويل القراءة في الركعة الثانية على الأولى، وقدره الحنفية بأكثر من ثلاث آيات.

٦ - تكرار سورة واحدة في ركعة واحدة، أو في ركعتين في الفرض، أما النفل فلا يكره عند الحنفية. ولا يكره عند الحنابلة تكرار سورة في ركعتين، لما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ «قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كليهما»^(١)، وإنما يكره تكرار الفاتحة في ركعة؛ لأنها عندهم ركن. وقال الحنفية^(٢): يكره أن يتخذ سورة بعينها للصلاة لا يقرأ فيها غيرها.

٧ - القراءة بعكس ترتيب القرآن وهذا متفق عليه: كأن يقرأ في الركعة الأولى (الإخلاص) [الإخلاص: ١١٢]، ثم يقرأ سورة (اللب) [اللب أو المسد: ١١١]، أو (الكافرون) [الكافرون: ١٠٩]؛ لأن المنقول عن النبي ﷺ القراءة في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم القرآني، وروى عن ابن مسعود «أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوساً؟ قال: ذلك منكوس القلب» وفسره أبو عبيدة: بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى، هي قبلها في النظم.

٨ - يكره عند المالكية وغيرهم القراءة في ركوع أو سجود أو إتمام قراءة السورة في الركوع، وإتمام الفاتحة في الركوع مبطل للصلاة حيث كانت الفاتحة فرضاً، وقال الحنفية بالكراهة التحريمية؛ لأن الفاتحة ليست فرضاً عندهم. واستثنى المالكية: أن يقصد في السجود الدعاء فلا يكره، كأن يقول: «رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا» [آل عمران: ٨/٣] ويكره الدعاء في الركوع، وقبل التشهد الأول أو الأخير، ويكره الجهر بالتشهد مطلقاً، كما يكره للمأموم بعد سلام الإمام الجهر بالدعاء المطلوب في الصلاة في سجود أو غيره.

ويكره أيضاً تخصيص دعاء دائماً لا يدعو بغيره، فالأفضل أن يدعو تارة

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه.

(٢) الكتاب مع الباب: ٧٩/١.

بالمغفرة، وتارة بسعة الرزق، وتارة بصلاح النفس أو الولد أو الزوجة، وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة، والله ذو الفضل العظيم. ومن أعظم الدعوات الجامعة أن يقول: «اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ورسولك ﷺ، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ورسولك ﷺ».

٩ - العبث القليل بيده^(١) بالثياب أو البدن أو اللحية، أو وضع يده على فمه أو تغطية أنفه (وهو التلثم) بدون حاجة، والكرهية هنا تحريمية عند الحنفية، بدليل ما رواه القضاعي عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً: «إن الله كره لكم ثلاثاً: العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك في المقابر» فإن كان لحاجة كإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذي، أو للتشاؤب، فلا يكره. ومن العبث: «فرقة الأصابع، وتقليب الحصى، وتسويتها في مكان سجوده» للنهي الصحيح عنه، روى الجماعة عن مُعَيْقَب عن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلاً فواحدة»^(٢) وروى أبو داود عن أبي ذر مرفوعاً: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمس الحصى، فإن الرحمة تواجهه».

ودليل كراهة العبث هو النهي عنه في السنة، ولمنافاته لهيئة الخشوع، وقد مدح الله الخاشعين في صلاتهم بقوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ^(١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ^(٢) [المؤمنون: ٢٣/١-٢] ونهى النبي ﷺ عن فرقة الأصابع فقال: «لا تفرق أصابعك وأنت في الصلاة»^(٣) وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة، لأن وجه المرأة ليس بعورة، فهي كالرجل.

(١) العبث لغة: عمل ما لا فائدة فيه، والمراد هنا: فعل ما ليس من أفعال الصلاة؛ لأنه يتنافى الصلاة.

(٢) أجاز الحنفية تسوية الحصى مرة لسجوده، وتركها أولى؛ لأنه إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة، كان ترك السنة راجحاً على فعل البدعة، مع أنه يمكن التسوية قبل الشروع في الصلاة (رد المحتار ١/٦٠٠).

(٣) رواه ابن ماجه عن علي بلفظ «لا تَفْقَعْ أصابعك في الصلاة» (نيل الأوطار: ٢/٣٣٠).

وصرح الحنابلة^(١) بأنه لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة، كأن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة، لحديث أبي قتادة وحديث عائشة: «أنها استفتحت الباب، فمشى النبي ﷺ، وهو في الصلاة حتى فتح لها»^(٢)، وأمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب^(٣). فإذا رأى العقرب، خطا إليها، وأخذ النعل وقتلها، ورد النعل إلى موضعها، وهذا جائز بلا كراهة اتفاقاً. وقال أحمد: وإذا رأى صبيين يقتتلان يتخوف أن يلقي أحدهما صاحبه في البئر، فإنه يذهب إليهما، فيخلصهما، ويعود إلى صلاته.

ويرجع في تحديد الفعل الكثير واليسير إلى العرف، وكل ما شابه فعل النبي ﷺ فهو يسير.

وإن فعل أفعالاً متفرقة، لو جمعت كانت كثيرة، وكل واحد منها بمفرده يسير، فهي في حد اليسير، بدليل حمل النبي ﷺ لأمامة، في كل ركعة، ووضعها. لكن قال الحنفية: يكره حمل الطفل، وما ورد منسوخ بحديث «إن في الصلاة لشغلاً» وما كثر وزاد على فعل النبي ﷺ أبطل الصلاة، سواء أكان لحاجة أم غيرها، إلا أن يكون لضرورة، فيكون بحكم الخائف، فلا تبطل صلاته به. وقال المالكية: يكره قتل برغوث ونحوه في الصلاة، والحنفية كالحنابلة فإنهم قالوا: يكره كل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الأذى. ويكره أيضاً رفع أو جمع الثوب باليدين في الركوع والسجود، وجمع الشعر وضمه، لحديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً»^(٤) والكراهة تحريمية. كما يكره مسح غبار الجبهة قبل الانصراف من الصلاة، لما رواه ابن ماجه: «إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته» عند الحنفية.

١٠ - تشبيك الأصابع، والتخصر: وهو أن يضع يده على خاصرته. وهذا متفق

(١) المغني: ٢/٢٤٧-٢٤٩.

(٢) حديث عائشة رواه أحمد وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه، وحسنه الترمذي.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٤) رواه الشيخان واللفظ لمسلم.

عليه، لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد، فلا يُشَبِّكَنَّ، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة، ما دام في المسجد حتى يخرج منه»^(١) وروى ابن ماجه عن ابن عمر أنه قال - في الذي يصلي وقد شبك أصابعه - «تلك هي صلاة المغضوب عليهم» .

وحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة»^(٢) وفرقة الأصابع وتشبيكها ولو منتظراً الصلاة أو ماشياً إليها، والتخصر مكروه تحريماً عند الحنفية، وكذلك يكره تنزيهاً التخصر خارج الصلاة، ولا يكره التشبيك والفرقة خارج الصلاة.

١١ - تغميض العينين إلا لخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته، روى ابن عدي في حديث بسند ضعيف: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه» لأن السنة النظر إلى موضع سجوده وفي التغميض تركها، والكراهة تنزيهية بالاتفاق.

١٢ - الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة، ولو بجميع جسده ما دامت رجلاه للقبلة، وإلا بطلت الصلاة. هذا ما قاله المالكية.

وقال الحنفية: يكره تنزيهاً الالتفات بالعنق فقط أي بالوجه كله أو ببعضه، وببصره، ولا تفسد الصلاة بتحويل صدره على المعتمد. أما لو نظر بمؤخر عينه يمنة أو يسرة من غير أن يلوي عنقه، لا يكره، قال ابن عباس: «كان النبي ﷺ يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره»^(٣).

وقال الشافعية: يكره الالتفات بالوجه إلا لحاجة، فلا يكره؛ لأنه ﷺ «كان في

(١) رواه أحمد، وروى أحمد وأبو داود والترمذي حديثاً آخر في معناه عن كعب بن عُجرة، وروى ابن ماجه أيضاً حديثاً آخر عن كعب بن عُجرة أن النبي ﷺ فرج بين أصابع رجل كان قد شبك أصابعه في الصلاة (نيل الأوطار: ٣٢٨/٢ - ٣٣٠).

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار: ٣٣٠/٢).

(٣) أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرج له (نصب الراية: ٨٩/١).

سفر، فأرسل فارساً إلى شُعب، من أجل الحرس، فجعل يصلي، وهويلتفت إلى الشعب»^(١). فإن حول صدره عن القبلة بطلت صلاته، لانحرافه عن القبلة.

وقال الحنابلة: يكره في الصلاة التفات يسير بلا حاجة. وتبطل الصلاة إن استدار المصلي بجملته أو استدبر القبلة، لتركه الاستقبال بلا عذر، ما لم يكن في الكعبة، أو في شدة خوف، أو إذا تغير اجتهاده، فلا تبطل إن التفت بجملته، أو استدبر القبلة، لسقوط الاستقبال حينئذ، وفي حالة تغير الاجتهاد؛ لأنها صارت قبلته. ولا تبطل الصلاة لو التفت بصدره ووجهه؛ لأنه لم يستدر بجملته.

ودليل كراهة الالتفات لغير حاجة باتفاق المذاهب: حديث عائشة، قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن التَّلَفُّت في الصلاة، فقال: اختلاس يختلسه الشيطان من العبد»^(٢) وحديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه، انصرف عنه»^(٣) وحديث أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَاكَ والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لابد، ففي التطوع، لا في الفريضة»^(٤) وفي العبارة الأخيرة الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع، والمنع من ذلك في صلاة الفرض، ومما يجيز الالتفات لحاجة حديث علي بن شيبان: قال: «قدمنا على النبي ﷺ وصلينا معه، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فقال: لا صلاة لمن لا يقيم صلبه»^(٥).

١٣ - رفع البصر إلى السماء: وهذا متفق عليه، لحديث أنس، قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟! فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: لينتهين عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم»^(٦).

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار: ٣٢٧/٢، نصب الراية: ٨٩/٢).

(٣) رواه أحمد والنسائي وأبو داود (المصدران السابقان).

(٤) رواه الترمذي وصححه (المصدران السابقان).

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه.

(٦) رواه البخاري.

لكن قال المالكية: إن كان ذلك للموعظة والاعتبار بآيات السماء، فلا يكره. واستثنى الحنابلة حالة التجشي، فلا يكره.

١٤ - القيام على رجل واحدة، أو رفع رجل عن الأرض واعتماد على الأخرى إلا لضرورة أو عذر، كوجع الأخرى فلا كراهة حيثئذ؛ لأنه تكلف ينافي الخشوع. وأضاف المالكية: وكره إقران القدمين دائماً في جميع صلاته. وذكر الشافعية أنه يكره تقديم رجل على الأخرى، ولصق رجل بالأخرى، حيث لا عذر؛ لأنه تكلف ينافي الخشوع. ولا بأس بالاستراحة على إحدى الرجلين لطول القيام أو نحوه..

١٥ - الصلاة حاقناً بالبول، أو حاقناً بالغائط، أو حازقاً بالريح إن وسع الوقت، أو مع توقان الطعام الحاضر أو القريب الحضور، أي اشتهاؤه بحيث يختل الخشوع لو قدم الصلاة عليه، وهذا متفق عليه، لقوله ﷺ: «لا صلاة - أي كاملة - بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(١) أي البول والغائط. والشرب كالأكل. والصلاة مع مدافعة الأخبثين مكروهة تحريماً عند الحنفية.

وتكره الصلاة حال النعاس الشديد وهو الذي لا يأمن ضبط قراءته والسهو فيها، لحديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا نَعَسَ أحدكم وهو يصلي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه».

١٦ - البصاق أو التنخم في غير المسجد أمامه، أو عن يمينه، لحديث الشيخين وأحمد: «إذا كان أحدكم في الصلاة، فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه» زاد البخاري: «فإن عن يمينه ملكاً، ولكن يساره أو تحت قدمه». ويكره البصاق أيضاً وهو في غير الصلاة عن يمينه وأمامه إذا كان متوجهاً إلى القبلة، إكراماً لها.

١٧ - قال المالكية: يكره التفكير في أمر دنيوي، أو حمل شيء بكم أو فم إذا لم يمنعه مخارج الحروف، وإلا منع وبطلت، أو حمد لعاطس أو بشارة بشر بها

(١) رواه مسلم عن عائشة.

وهو يصلي، بأن يقول: الحمد لله، أو حَكَ جسد لغير ضرورة إن قل، والكثير مبطل، وكره تبسم قليل اختياراً، والكثير مبطل ولو اضطراراً.

وقال الحنابلة: يكره حمله ما يشغله عن إكمال صلاته؛ لأنه يذهب بالخشوع. ويكره إخراج لسانه وفتح فمه، ووضع فيه شيئاً؛ لأن ذلك يخرج عن هيئة الصلاة. ولا يكره وضع شيء في يده وكمه، إلا إذا شغله عن كمال الصلاة، فيكره.

١٨ - التثاؤب؛ لأنه من التكاثر والامتلاء ومن الشيطان، والأنبياء محفوظون منه، فإن غلبه فليكظم ما استطاع لقوله ﷺ: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»^(١) وفي رواية لمسلم: «فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخله»، ويكره التمطي أيضاً، لأنه يخرج عن هيئة الخشوع ويؤذن بالكسل، ولحديث الدارقطني عن أبي هريرة: «نهى أن يتمطي الرجل في الصلاة، أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه» والكراهة هنا تنزيهية عند الحنفية إلا إن تعمد فيكره تحريماً؛ لأنه عبث، والعبث مكروه تحريماً في الصلاة، وتنزيهاً خارجاً.

١٩ - قال الشافعية والحنابلة: يكره الاستناد إلى جدار أو نحوه مما يسقط بسقوطه إذا ظل قائماً، إلا لحاجة إليه، فلا يكره معها؛ لأن النبي ﷺ «لما أسنَّ وأخذ اللحم، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه»^(٢).

فإن سقط المصلي لو أزيل، أو كان يمكنه رفع قدميه عن الأرض، بطلت صلاته؛ لأنه بمنزلة غير القائم.

ويكره الاعتماد على يده في جلوسه، لقول ابن عمر: «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده»^(٣).

٢٠ - يكره تنزيهاً عند الحنفية رد السلام بالإشارة باليد أو الرأس؛ لأنه سلام، حتى لو صافح بنية التسليم، تفسد صلاته، ويكره كل إشارة بالعين أو اليد ونحوها.

(١) رواه الشيخان، وفي رواية للترمذي: «فليضع يده على فمه» وألحق الكم باليد.

(٢) رواه أبو داود (نيل الأوطار: ٢/٣٣١).

(٣) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار: ٢/٣٣١).

ويستحب عند الشافعية حتى للناطق رد السلام بالإشارة، ولمن عطس أن يحمد الله، ويسمع نفسه. ولو قال المأموم: استعنا بالله بعد قراءة الإمام ﴿وَايَاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥/١]، بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء.

ولا يكره عند المالكية رد السلام بالإشارة على مسلم عليه، وإنما هو مطلوب. ولكن يكره عندهم إشارة للرد برأس أو يد على مشمت شتمته وهو يصلي قائلاً له: (يرحمك الله) إذا ارتكب المكروه، وحمد لعطاسه.

وتجوز عندهم الإشارة الخفيفة لأي حاجة، كما يجوز عند الحنفية تكليم المصلي وإجابته برأسه، كما لو طلب منه، فأوماً بنعم أو لا. أما الرد بالكلام فمبطل للصلاة اتفاقاً.

٢١ - قراءة سورة أو آية في الركعتين الأخيرتين من الفريضة. واستثنى الشافعية المسبوق الذي سبق بالأولى والثانية، فله أن يقرأ السورة في الأخيرتين من صلاة الإمام؛ لأنهم أولياه، إذ إن ما أدركه المأموم هو أول صلاته. فإن لم يمكنه قراءتها فيهما قرأ في أخيرتيه، لثلاث تخلص صلاته من السورة. ولو سبق بالأولى فقط قرأها في الثانية والثالثة.

٢٢ - الجهر بالقراءة في موضع الإسرار، والإسرار في موضع الجهر، والجهر عند الشافعية خلف الإمام. ويحرم الجهر إن شوش على غيره. ويسجد حينئذ على المشهور عند المالكية سجود السهو^(١).

٢٣ - يكره عند الشافعية: الزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدين، وإطالة التشهد الأول، ولو بالصلاة على الآل فيه، والدعاء فيه، لبنائه على التخفيف، وترك الدعاء في التشهد الأخير خروجاً من خلاف من أوجبه، ومقارنة الإمام في أفعال الصلاة وأقوالها، للخلاف في صحة صلاته حينئذ.

وهذه الكراهة الأخيرة تفوت فضيلة الجماعة، كالانفراد عن الصف، وترك فرجة فيه مع سهولة سدها، وهو مكروه أيضاً عند الحنفية، وتبطل الصلاة عند الحنابلة إن

(١) القوانين الفقهية: ص ٧٨.

صلى وحده، والعلو على الإمام، والانخفاض عنه لغير حاجة ولو في المسجد، والاقتداء بالمخالف ونحو الفاسق والمبتدع، واقتداء المفترض بالمتنفل، ومصلي الظهر بمصلي العصر مثلاً وعكسه^(١)، ويكره تنزيهاً أيضاً عند الحنفية ارتفاع الإمام بما يقع به الامتياز عن المأمومين وعكسه، لما أخرجه الحاكم: «أنه ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق، ويبقى الناس خلفه» وعللوه بأنه تشبه بأهل الكتاب، فإنهم يتخذون لإمامهم دكاناً، أي مرتفعاً.

٢٤ - عقص الشعر^(٢) وتشمير الكم. وقيد المالكية كراهة تشمير الكم: بأن يكون لأجل الصلاة.

ودليل كراهة العقص ما رواه أحمد وابن ماجه عن أبي رافع قال: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص» والكراهة تنزيهية بالاتفاق. وقيد الحنفية كراهة التشمير تحريماً برفع الكم إلى المرفقين، فلا يكره مادونهما، وكذا مادونهما كما في كتاب البحر.

٢٥ - الإقعاء: وهو أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب ركبتيه. وقال المالكية: إنه محرم بهذا المعنى، ولا يبطل الصلاة على الأظهر، والمكروه عندهم له صور أربع، منها: أن يجعل بطون أصابعه للأرض، ناصباً قدميه، جاعلاً أليتيه على عقبه، أو يجلس على القدمين، وظهورهما للأرض.

ودليل كراهة الإقعاء: حديث أبي هريرة: «نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقر الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»^(٣)، وعن علي، قال: قال النبي ﷺ: «لا تقَع بين السجدين» وعن أنس قال: قال ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تقَع كما يقَع الكلب»^(٤).

ويكره تنزيهاً التربع بغير عذر في الصلاة، لترك الجلسة المسنونة، ولا يكره

(١) شرح الحضرمية: ص ٥٦.

(٢) أي ليه وإدخال أطرافه في أصوله، وبعبارة أخرى: ضفره.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (نصب الراية: ٩٢/٢).

(٤) رواهما ابن ماجه.

خارجها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان جل جلوسه مع أصحابه التربع، وكذا عمر رضي الله عنه.

٢٦ - افتراش ذراعيه: أي مدهما كما يفعل السبع. لحديث عائشة في صحيح مسلم: «وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ^(١)، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» والكراهة هنا تحريمية عند الحنفية.

٢٧ - قال المالكية كما بينا: يكره التصفيق في صلاة ولو من امرأة لحاجة تتعلق بالصلاة كسهو إمامه، أو سلامه بعد ركعتين في رباعية، أو بغير الصلاة كمنع مَارَ بين يدي المصلي، أو تنبيه على أمر ما. والشأن المطلوب شرعاً لمن نابه شيء - وهو يصلي - التسبيح بأن يقول: سبحان الله .

وتكره في المذهب المالكي الصلاة على غير الأرض وما تنبت، كما ذكرنا سابقاً.

٢٨ - الصلاة في ثياب البَذْلَةِ (التي يلبسها في بيته)، والمهنة (أي الخدمة) إن كان له غيرها، وإلا فلا يكره. لقوله تعالى: ﴿حُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١/٧] أي صلاة. والكراهة هنا تنزيهية اتفاقاً.

٢٩ - الصلاة في السراويل أو الإزار مع القدرة على لبس القميص، والصلاة حاسراً (كاشفاً) رأسه، للتكاسل، ولا بأس به بقصد التذلل، لأن مبنى الصلاة على الخشوع. والكراهة هنا تنزيهية اتفاقاً، والمستحب شرعاً أن يصلي الرجل في ثوبين: قميص ورداء، أو قميص وسراويل، لما روى أبو داود وغيره عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزين له، فمن لم يكن له ثوبان فليتزّر إذا صلى، ولا يشتمل اشتمال اليهود» كما يستحب تغطية الرأس. ٣٠ - الصلاة بثياب فيها تصاوير الحيوانات أو الإنسان^(٢)، لقول أبي طلحة:

(١) وهو الإقعاء وهو أن يضع أليته على عَقْبِهِ بين السجدين، وهذا معناه عند العرب. أما عند أهل الحديث: فهو أن يفرش قدميه ويجلس على عَقْبِهِ.

(٢) المغني: ٥٩٠/١، كشف القناع: ٤٣٢/١، غاية المنتهى: ١٠٣/١، المهذب: ٦٦/١، المجموع: ١٨٥/٣.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(١) ولأنه يشبه حامل الصنم، ولحديث عائشة عن البخاري عن أنس قال: «كان قِرام - ستر رقيق - لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: أميطي عنك قرامك، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي» وكونه غير حرام أن زيد بن خالد روى الحديث الأول عن أبي طلحة عن النبي ﷺ؛ وقال في آخره: «إلا رقما في ثوب»^(٢).

وتكره الصلاة إلى صورة منصوبة أو تمثال فوق رأسه أو بين يديه أو بحذاء يمينه أو يسره، ولوفي وسادة منصوبة لا مفروشة؛ لأنه يشبه سجود الكفار إليها، والتشبه بعبادة الأوثان والأصنام.

ويكره السجود على الصورة ولو كانت صغيرة عند الحنابلة والشافعية، وقال الحنفية^(٣): لا يكره إن كانت تحت قدميه؛ لأنه مهانة، أو محل جلوسه، أو في يده؛ لأنها مستورة بثيابه، أو على خاتمه بنقش غير مستبين، ولا يكره المستتر بكيس أو صورة أو ثوب آخر. والكراهة هنا تحريمية عند الحنفية، وأبان الحنفية أنه لا تكره الصلاة مع وجود صورة صغيرة لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً، وهي على الأرض، ولا الصورة المقطوعة الرأس أو الوجه أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه، ولا صورة شيء غير ذي روح من النبات ونحوه؛ لأن كل هذه المذكورات لا تعبد. وخبر مسلم عن جبريل «إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة» مخصوص بغير المهانة.

وقال الحنفية: لا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق؛ لأنهما لا يعبدان. ولا بأس أن يصلي على ثوب فيه تصاوير، لأنه فيه استهانة بالصورة. ولا تكره الصلاة لو كانت الصورة على وسادة ملقاة، أو على بساط مفروش.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) الدر المختار ورد المختار: ١/٦٠٦ ومابعدهما، فتح القدير: ١/٢٩٤ ومابعدهما، البدائع: ١/

ويكره الصليب في ثوب، لحديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»^(١).

٣١ - قال الحنفية: يكره تنزيهاً قيام بجملته في المحراب، لا سجوده فيه مع وجود قدميه خارجه، لثلاثا يمتاز الإمام عن المأمومين في المكان؛ لأن المحراب في معنى بيت آخر، وذلك صنيع أهل الكتاب؛ إلا إذا ضاق المكان، فلا كراهة. وقالوا أيضاً: يكره تنزيهاً عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقاً، فرضاً أو نفلاً؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة، ولا يكره خارجها، ويكره أن يصلي أمام متحدثين تصدر عنهم أصوات، أو شغل، أو نائمين يخشى خروج شيء منهم مضحك.

ويكره أيضاً السجود على كور عمامته إذا أصابت الجهة الأرض، وإلا لم تصح الصلاة. ويكره الاعتجار: وهو لف العمامة على الرأس وترك وسطه مكشوفاً. وقالوا: لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء.

٣٢ - الصلاة إلى نار موقدة، لما فيها من التشبه بالمجوس عبدة النار، وهذا كما قدمنا في بحث السترة متفق عليه، والكراهة تنزيهية اتفاقاً، إلا أن الشافعية لم يذكروا ذلك من المكروهات.

٣٣ - السدل في الصلاة: أي إرسال الثوب أو الرداء على الكتفين بلا لبس معتاد (كالحرّام والملاءة) بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر. وهو عند غير المالكية مكروه بلا عذر، وإلا فلا يكره^(٢)، لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يُغَطِّي الرجل فاه^(٣).

(١) رواه أبو داود وأحمد (نيل الأوطار: ١٠٢/٢).

(٢) الدر المختار: ٥٩٧/١ وما بعدها، البدائع: ٢١٨/١ وما بعدها، المجموع: ١٨٣/٣، كشف القناع: ٣١٩/١، غاية المنتهى: ١٠١/١، المغني: ٥٨٤/١.

(٣) رواه أبو داود، ولأحمد والترمذي عن أبي هريرة النهي عن السدل، ولا بن ماجه: النهي عن تغطية الفم (نيل الأوطار: ٧٧/٢ وما بعدها) وذكر للسدل معنى آخر كالإسبال: وهو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض.

والكراهة تحريمية عند الحنفية. وقال المالكية: إلقاء الرداء على الكتفين مندوب، بل يتأكد لإمام المسجد (كالبرنس المغربي) المعروف.

٣٤ - اشتمال الصمءاء: وهو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يبقي ما تخرج منه يده. وفسره بأن يلتحف بثوب واحد، ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيبدو منه فرجه. فعلى هذا التفسير يكون النهي للتحريم، وتفسد الصلاة معه^(١).

فإن لم يظهر الفرج بأن اشتمل بالثوب (كالحرام ونحوه) بحيث لا يدع منفذاً يخرج منه يديه، كان مكروهاً اتفاقاً، والكراهة تحريمية عند الحنفية. لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ «أنه نهى عن لبستين: اشتمال الصمءاء، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء»^(٢).

قال الشيرازي في المذهب: ويكره اشتمال الصمءاء: وهو أن يلتحف بثوب، ثم يخرج يده من قبل صدره^(٣).

٣٥ - قال الحنابلة^(٤): تكره الصلاة في الثوب الأحمر، كما يكره للرجال لبسه: لما روى أحمد عن بعض الصحابة: «نهاني رسول الله ﷺ عن لبس الحمرة» وعن عبد الله بن عمرو، قال: «دخل على النبي ﷺ رجل عليه بردان أحمران فسلم فلم يرد النبي ﷺ»^(٥). وقال الحنفية^(٦): يكره تنزيهاً لبس المعصفر والمزعفر: الأحمر والأصفر للرجال، ولا بأس بسائر الألوان للنساء.

وقال مالك: يكره الثوب الأحمر لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في المهنة والبيوت. وأباح الشافعي لبس الثياب المصبوغة بالأحمر^(٧).

(١) المغني: ١/٥٨٤، نيل الأوطار: ٢/٧٦.

(٢) نيل الأوطار: ٢/٧٦.

(٣) المجموع: ٣/١٨٢، المذهب: ١/٦٥.

(٤) المغني: ١/٥٨٦.

(٥) رواه الترمذي وأبو داود (جامع الأصول: ١١/٢٨).

(٦) الدر المختار: ٥/٢٥٢.

(٧) القسطلاني شرح البخاري: ٨/٤٣٠.

٣٦ - قال المالكية^(١): يكره لباس مُحَدَّد للعودة لركته أو لضيقه وإحاطته، كسراويل، ولو بغير صلاة؛ لأنه ليس من زي السلف.

٣٣ - الاضطباع: وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن، ثم يلقي طرفه على كتفه الأيسر، ويترك الآخر مكشوفاً. وهو داخل في كيفية اشتمال الصماء المنهي عنه في الحديث السابق.

٣٨ - الإتيان بأذكار الانتقال كالتكبير والتسميع والتحميد في غير محلها، كأن يكبر للركوع بعد أن يتم ركوعه، أو يقول: سمع الله لمن حمده، بعد تمام القيام؛ لأن السنة أن يكون ابتداء الأذكار عند ابتداء الانتقال.

وقال الحنابلة: إن ذلك مبطل للصلاة إن تعمده.

وقال المالكية: إن ذلك خلاف المندوب.

٣٩ - ترك اتخاذ السترة أمام المصلي، كما بينا.

وأخيراً.. قال الحنفية: يكره تحريماً استقبال القبلة بالفرج في بيت الخلاء، للنهي عنه في السنة، ويكره الاستدبار، لما فيه من ترك التعظيم لها. وحديث النهي: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرفوا أو غربوا»^(٢).

وهذا من المكروهات خارج الصلاة، وقد قدمنا الكلام عليه في بحث آداب قضاء الحاجة.

المطلب الثاني — الأماكن التي تكره الصلاة فيها:

حرم الحنابلة الصلاة في هذه الأماكن، وكره الشافعية والحنفية ذلك^(٣) والكراهة

(١) الشرح الكبير: ١/٢١٧ وما بعدها.

(٢) رواه الأئمة عن أبي أيوب الأنصاري (نصب الراية: ٢/١٠٢).

(٣) البدائع: ١/١١٥ وما بعدها، الشرح الصغير: ١/٢٦٧ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٤٩، ٥٢، مغني المحتاج: ١/٢٠٣، حاشية قليوبي وعميرة: ١/١٢٠، المهذب: ١/٦٣، المجموع: ٣/١٦٤-١٦٨، المغني: ٢/٦٧-٧٦، كشف القناع: ١/٣٤١-٣٤٩.

تحريمية عند الحنفية، لثبوت النهي عنها في السنة، ويذكرونها عادة في شروط الصلاة عند طهارة المكان، روى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمَجْزرة، والمَقْبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله»^(١) وهو إن صح يدل على تحريم الصلاة في هذه المواطن وهو رأي الحنابلة. وحكمة النهي وتفصيل الحكم فيها يتجلى فيما يأتي:

أ - الصلاة في قارعة الطريق، أي أعلاه أو أوسطه: مكروهة عند الحنفية والشافعية^(٢)؛ لأن الطريق ممر الناس، فلا يؤمن من المرور، ولا من النجاسة، إذ لا تخلو من الأرواث والأبوال، فينقطع الخشوع بممر الناس، فإن صلى فيه، صحت الصلاة؛ لأن المنع لترك الخشوع، أو لمنع الناس من الطريق، وذلك لا يوجب بطلان الصلاة، ولقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً:» وفي لفظ: «فحيثما أدركتك الصلاة، فصل، فإنه مسجد» وفي لفظ: «أينما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد»^(٣). وذكر الشافعية: أن الصلاة تكره في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد.

وقال المالكية: تجوز الصلاة بلا كراهة في محجة الطريق والمزبلة والمقبرة والحمام والمجزرة، أي وسطها إن أمنت النجاسة. فإن لم تؤمن بأن كانت محققة أو مظنونة فهي باطلة، وإن كانت مشكوكة أعيدت على الأرجح في الوقت، إلا إذا صلى في الطريق لضيق المسجد وشك في الطهارة فلا إعادة عليه.

ولكن تظل الكراهة إن صلى بطريق من يمر بين يديه.

وقال الحنابلة: تحرم الصلاة ولا تصح في قارعة الطريق^(٤) والمزبلة والمقبرة والمجزرة والحمام ومواطن الإبل، كما لا تصح الصلاة في أسطحها؛ لأن الهواء

(١) رواه عبد بن حميد في مسنده، وابن ماجه والترمذي، وقال: إسناده ليس بذاك القوي، ففيه راو ضعيف (نيل الأوطار: ١٣٨/٢).

(٢) المعتمد عند الشافعية: الكراهة في طريق البنيان لا البرية.

(٣) متفق عليه.

(٤) قارعة الطريق: يعني التي تفرعها الأقدام. ومحجة الطريق: الجادة المسلوكة التي تسلكها السابلة أي المارة.

تابع للقرار فيها، بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد، وأن من حلف لا يدخل داراً يحنث بدخول سطحها.

ولا تصح الصلاة في ساباط على طريق؛ لأن الهواء تابع للقرار فيها، ولا على سطح نهر؛ لأن الماء كالطريق لا يصلى عليه.

واستثنوا صلاة الجنائز في المقبرة وعلى سطحها، فإنها تصح، كما استثنوا طريق البيوت القليلة وما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة، فتصح الصلاة فيه بلا كراهة، لأنه ليس بمحجة. وتجوز الصلاة في هذه الأماكن لعذر، كأن حبس فيها.

وقالوا: المنع من هذه المواضع تعبدى، لا لعلة معقولة بوهم النجاسة ونحوه. ودليلهم العمل بنص رواية ابن عمر. هذا ما ذكر في كشف القناع. وقال ابن قدامة في المغني: الصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة؛ لأن قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً» يتناول الموضع الذي يصلي فيه من هي في قبلته. لكن يكره أن يصلي إلى هذه المواضع، فإن فعل صحت صلاته. وعليه يكون رأي الحنابلة كالجمهور.

ودليلهم على استثناء المقابر: حديثان صحيحان وهما: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك، وقال: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١) فلا تصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها، ويصح إلى غيرها لبقائها في عموم الإباحة، وامتناع قياسها على ما ورد النهي فيه.

٢ - الصلاة في داخل الحمام: مكروهة عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنها مأوى الشياطين، ومظنة انكشاف العورات، ومصب الغسلات والنجاسات عادة.

٣ - الصلاة في معادن الإبل، أي مباركها^(٢): مكروهة عند القائلين بنجاسة

(١) الحديث الأول رواه مسلم والنسائي عن جندب بن عبد البجلي. والثاني رواه الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (نيل الأوطار: ١٣٦/٢، الجامع الصغير: ٨٠/٢).

(٢) أي موضع بروكها عند شربها، والمعاطن: جمع معطن، والعطن: مبارك الإبل حول الماء.

أبوالها وأرواثها، وهم الحنفية والشافعية، أو لما فيها من النفور، فربما نفرت، وهو في الصلاة، فتؤدي إلى قطعها، أو أذى يحصل له منها، أو تشويش خاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة.

وتكره الصلاة في مبارك الإبل عند المالكية أيضاً، للعلة السابقة غير النجاسة، ولا تكره في مراتض (مجالس) الغنم والبقر، بدليل حديث أبي هريرة: «صلوا في مراتض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»^(١) وعدم كراهة الصلاة في مراتض الغنم متفق عليه.

وتعاد الصلاة في الوقت عندهم إن صليت في معاطن الإبل، وإن أمنت النجاسة، أو فرش فراش طاهر، تعبداً على الأظهر.

٤ - الصلاة في المزيل والمجزرة: مكروهة عند غير المالكية، لمجاورة النجاسة، أو مظنة وجودها، فالأولى موضع النجاسة، ومجمع الأوساخ والنفايات والذباب والثانية: موضع ذبح الحيوان. وذلك إذا بسط على الموضع طاهراً وصلّى عليه، وإلا لم تصح الصلاة؛ لأنه مصل على نجاسة، وتكره عند الشافعية على الحائل إذا كانت النجاسة محققة، فإن بسطه على ما غلبت فيه النجاسة، لم تكره.

والحش^(٢) المعد لنجاسة أولى بمنع الصلاة فيه من بابه وموضع الكنيف (مجمع الأوساخ)، وسطحه؛ لأنه لما منع الشرع من ذكر الله والكلام فيه، كان منع الصلاة فيه من باب أولى.

٥ - الكنيسة (معبد النصارى) والبيعة (معبد اليهود) ونحوهما من أماكن الكفر: تكره الصلاة فيها عند الجمهور وابن عباس، مطلقاً عامرة أو دارسة؛ إلا لضرورة كحر أو برد أو مطر، أو خوف عدو أو سبع، فلا كراهة.

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه (نيل الأوطار: ١٣٧/٢) والمراتب للغنم كالمعاطن للإبل فهي المراقد.

(٢) بفتح الحاء وضمها: وهو ما أعد لقضاء الحاجة، ولو مع طهارته من النجاسة. وأصله لغة: البستان، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت الأخلية في الحضر حشوشاً.

وحكمة الكراهة: أنها مأوى الشياطين، لأنها لا تخلو من التماثيل والصور، ولأنها موضع فتنة وأهواء، مما يمنع الخشوع.

وقالت الحنابلة: لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة، وقد رخص فيها الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، وروي أيضاً عن عمر وأبي موسى الأشعري. واستدلوا: بأن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور^(١)، وهي داخلة في عموم قوله عليه السلام: «فأينما أدركتك الصلاة، فصل، فإنه مسجد».

قال النووي في المجموع: وتكره الصلاة في مأوى الشياطين كالخمارة وموضع المكس ونحو ذلك من المعاصي الفاحشة.

٦ - الصلاة في المقبرة: مكروهة عند الجمهور غير المالكية، لنجاسة ما تحتها بالصديد ولما فيها من التشبه باليهود، كما في الحديث السابق: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلا تتخذوا قبوري بعدي مسجداً»، ولهم تفصيل في شأن الصلاة في المقابر:

قال الحنفية: تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي، بحيث لو صلى خاشعاً وقع بصره عليه. أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحته فلا كراهة على التحقيق، كما لا كراهة في الموضع المعد للصلاة بلا نجاسة ولا قدر، ولا تكره الصلاة مطلقاً في أماكن قبور الأنبياء.

وقال الشافعية: تكره الصلاة في المقبرة التي لم تنبش، سواء أكانت القبور أمامه أم خلفه أم عن يمينه أم شماله، أم تحته، إلا مقابر الأنبياء وشهداء المعركة؛ لأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، وإنما هم أحياء في قبورهم يصلون، كما أن الشهداء أحياء، إلا إن قصد تعظيمهم فيحرم. أما المقبرة المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ومعه تكره.

وقال الحنابلة: المقبرة: ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر في أرض موقوفة

(١) حقق ابن القيم في زاد المعاد أن النبي ﷺ دخل الكعبة يوم فتح مكة، فأزال الصور منها، ثم كبر في جهاتها الأربع، ولم يصل.

للدفن، فإن لم تحتو على ثلاثة فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر، وإلا كره.

ولا تصح الصلاة عندهم في المقابر، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام»^(١) وتكره الصلاة إلى المقبرة بلا حائل لحديث أبي مرثد الغنوي: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»^(٢).

وحديث ابن عمر: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»^(٣).

وذلك سواء حدث المسجد بعد المقبرة أم حدثت المقبرة بعده، حوله أو في قبلته.

٧ - الصلاة فوق الكعبة: مكروهة لما فيها من ترك التعظيم المأمور به، ولعدم وجود السترة الثابتة بين يدي المصلي، لأنه مصلٍ على البيت لا إلى البيت. ولكن تصح الصلاة على ظهر الكعبة أو في الكعبة إذا كانت نافلة بالاتفاق، ولا تصح الفريضة فيهما عند المالكية والحنابلة، وتصح فيهما الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً عند الحنفية والشافعية، كما بينا في شرط استقبال القبلة؛ لأن النبي ﷺ (صلى في البيت ركعتين) إلا أنه إن صلى تلقاء الباب، أو على ظهرها وكان بين يديه شيء من بناء الكعبة متصل بها، صحت صلاته عند الحنابلة، فإن لم يكن بين يديه شاخص، لا تصح صلاته عندهم؛ لأنه غير مستقبل لشيء منها.

لكن قال ابن قدامة^(٤): والأولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها، دون حيطانها، بدليل ما لو انهدمت الكعبة، صحت الصلاة إلى موضعها، ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتتها، صحت صلاته إلى هوائها، فكذا ههنا.

(١) رواه الخمسة إلا النسائي، وأخرجه أيضاً الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، روي مرسلاً (نيل الأوطار: ١٣٣/٢).

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه (نيل الأوطار: ١٣٤/٢).

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار: ١٣٥/٢).

(٤) المغني: ٧٤/٢.

المطلب الثالث — ما لا يكره فعله في الصلاة:

تبين مما سبق أن الصلاة لا تكره في الأفعال الآتية عند الحنفية^(١):

١ - لا بأس بالصلاة إلى ظهر إنسان قائم أو قاعد، ولو كان يتحدث ما لم يكن منه تشويش للصلاة؛ لأن ابن عمر ربما كان يستتر بمولاه (نافع) في بعض أسفاره.

٢ - ولا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق لأنهما لا يعبدان.

٣ - لا يكره السجود على بساط فيه تصاوير لذي روح، لم يسجد عليها؛ لأن فيه استهانة بالصور بالوطء عليها.

٤ - لا يكره باتفاق العلماء قتل حية وعقرب ونحوهما من كل حيوان مؤذ، ولو بضربتين، ما لم يقتض ذلك عملاً كثيراً، ولو أدى إلى الانحراف عن القبلة، لحديث أبي هريرة السابق: «أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية»^(٢).

٥ - لا مانع من نفخ ثوبه بعمل قليل، كيلا يلتصق بجسده في الركوع، تحاشياً عن ظهور الأعضاء.

٦ - لا بأس باتفاق العلماء بالفتح على الإمام من المأموم إذا أرتج عليه، أو غلط في التلاوة، لما فيه من التنبيه إلى ما هو مشروع في الصلاة، كما سيأتي في بحث مبطلات الصلاة.

٧ - المراوحة بين الرجلين: بأن يعتمد مرة على هذه، ومرة على هذه، لأنه ادعى لطول القيام، وتكره إذا كثرت، لدلالاتها على الملل وهو مكروه.

(١) مراقي الفلاح: ص ٥٩.

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي (نيل الأوطار: ٢/٣٣٦).

المطلب الرابع — ما تحرم الصلاة فيه (الصلاة في الموضع المغصوب):

الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع؛ لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى^(١).

وهل تصح الصلاة في المكان المغصوب؟

قال الجمهور غير الحنابلة: الصلاة صحيحة؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة، فلم يمنع صحتها، كما لو صلى وهو يرى غريقاً يمكنه إنقاذه، فلم ينقذه، أو حريقاً يقدر على إطفائه فلم يطفئه، أو مطلق غريمه الذي يمكن إيفاءه وصلى. ويسقط بها الفرض مع الإثم، ويحصل بها الثواب، فيكون مثاباً على فعله، عاصياً بمقامه، وإثمه إذن للمكث في مكان مغصوب.

وقال الحنابلة في الأرجح عندهم: لا تصح الصلاة في الموضع المغصوب، ولو كان جزءاً مشاعاً، أو في ادعائه الملكية، أو في المنفعة المغصوبة من أرض أو حيوان أو بادعاء إيجارها ظالماً، أو وضع يده عليها بدون حق؛ لأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح، كصلاة الحائض وصومها؛ لأن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأثم بفعله، فكيف يكون مطيعاً بما هو عاص به، ممثلاً بما هو محرم عليه، متقرباً بما يبعد به؟! فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية، هو عاص بها منهي عنها. ويختلف الأمر عن إنقاذ الغريق وإطفاء الحريق؛ لأن أفعال الصلاة في نفسها منهي عنها.

وأضاف الحنابلة: أنه يصح الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقود كالبيع والنكاح وغيرهما، والفسوخ كالطلاق والخلع، في مكان مغصوب؛ لأن البقعة ليست شرطاً فيها، بخلاف الصلاة.

وتصح الصلاة في بقعة أبنيتها غصب، ولو استند إلى الأبنية لإباحة البقعة المعتبرة في الصلاة.

(١) المجموع: ١٦٩/٣، المهذب: ٦٤/١، البدائع: ١١٦/١، المغني: ٥٨٨/١، و٧٤/٢،

وتصح صلاة من طولب برد وديعة أو رد غضب، قبل دفعها إلى صاحبها، ولو بلا عذر؛ لأن التحريم لا يختص بالصلاة.

ولو صلى على أرض غيره ولو كانت مزروعة بلا ضرر ولا غضب، أو صلى على مصلاه بلا غضب ولا ضرر، جاز وصحت صلاته.

وإن صلى في غضب من بقعة أو غيرها جاهلاً أو ناسياً كونه غضباً، صحت صلاته؛ لأنه غير آثم.

وإذا حبس في مكان غضب، صحت صلاته، لحديث: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

الأرض المسخوط عليها: وتصح الصلاة في الأرض المسخوط عليها، كأرض الخسف، وكل بقعة نزل فيها عذاب، كأرض بابل، وأرض الحجر^(١)، ومسجد الضرار^(٢)، وتكره الصلاة في هذه المواضع؛ لأن هذا المسجد موضع مسخوط عليه، وقد قال النبي ﷺ يوم مر بالحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم»^(٣).

ملحق بأنواع اللباس في الصلاة:

ذكر الشافعية والحنابلة أنواعاً أربعة للباس^(٤):

١- ما يجزئ من اللباس:

هو ثوب واحد يستر العورة، وبعضه - عند الحنابلة - أو غيره على عاتقه لما روى عمرو بن سلمة «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، في بيت أم

(١) ديار ثمود بين المدينة والشام، وهم قوم صالح عليه السلام.

(٢) هو مسجد بناه المنافقون، مجاور لمسجد قباء في المدينة، ليكون مركزاً للمؤامرات، وفيه نزلت الآيات: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [التوبة: ١٠٧/٩].

(٣) تفسير ابن كثير: ٥٥٦/٢.

(٤) المغني: ١/٥٨٢-٥٨٨، المذهب: ١/٦٤-٦٦.

سلمة، قد ألقى طرفيه على عاتقه»^(١)، وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الثوب واسعاً، فالتحف به، وإذا كان ضيقاً، فائتز به»^(٢) وغير ذلك من الأحاديث. ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق، فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق، لم يجز؛ لأن الستر لا يحصل بذلك.

٢- ثياب الفضيلة:

وهو أن يصلي الرجل في ثوبين أو أكثر، فإنه أبلغ وأعم في الستر، روي عن عمر أنه قال: «إذا أوسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار وبرد، أو في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في ثبَّان وقميص»^(٣)، وقال عمر أيضاً: «إذا كان لأحدكم ثوبان، فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد، فليتز به، ولا يشتمل اشتمال اليهود»^(٤).

والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: خمار تغطي به الرأس والعنق، ودرع تغطي به البدن والرجلين، وملحفة صفيقة، تستر بها الثياب، لقول عمر رضي الله عنه: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار» ولقول عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: «تصلي في الدرع، والخمار والملحفة».

والمستحب أن تكتف المرأة جلبابها، حتى لا يصف أعضاءها، وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود، حتى لا يصف ثيابها.

٣- الثياب المكروهة:

اشتمال الصماء:

وهو أن يلتحف بثوب، ثم يخرج يديه من قبل صدره، كالعباءة اليوم. وقيل: أن

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري وغيره.

(٣) رواه البخاري، والثبَّان: بالضم والتشديد: سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلطة، وقد يكون للملاحين.

(٤) رواه أبو داود.

يضطبع بالثوب ليس عليه غيره. ومعنى الاضطباع: أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على منكبيه الأيسر، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً. وقد سبق بيان ذلك في مكروهات الصلاة.

ويكره السدل أيضاً: وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضم الطرفين بيديه، كالحرام أو الملاءة الآن. وقد سبق بيانه.

ويكره أيضاً إسبال القميص والإزار والسرراويلات على وجه الخيلاء، لأن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»^(١) وقوله أيضاً: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء، فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام»^(٢).

ويكره أن يغطي الرجل وجهه أو فمه، لما ذكرنا من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه».

وروي عن الحنابلة في كراهة التلثم على الأنف روايتان: إحداهما: يكره لأن ابن عمر كرهه. والأخرى: لا يكره: لأن النهي ورد في تغطية الفم.

وتكره الصلاة في الثوب المزعفر للرجل، وكذلك المعصفر؛ لأن النبي ﷺ نهى الرجال عن التزعفر»^(٣) وروى مسلم عن علي قال: «نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصفر» وقال عبد الله بن عمرو: «رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: إن هذا من ثياب الكفار، فلا تلبسهما».

ولا يكره شد الوسط بمنطقة أو مئزر أو ثوب أو شد قباء.

ويكره للرجال عند الحنابلة لبس الثوب الأحمر والصلاة فيه، لحديث عبد الله ابن عمرو السابق: أن النبي ﷺ لم يرد السلام على رجل عليه بردان أحمران، قال ابن القيم: وقد صح عنه ﷺ من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والأحمر^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود عن ابن مسعود، ورواه أيضاً الترمذي والنسائي عن ابن عمر، وقال الترمذي:

حديث صحيح.

(٣) رواه الشيخان (البخاري ومسلم).

(٤) زاد المعاد: ١/ ٤٤١، ط الرسالة.

٤- ما يحرم لبسه والصلاة فيه:

وهو قسمان:

أ - قسم يعم الرجال والنساء: وهو نوعان: الأول: النجس: فلا تصح الصلاة فيه ولا عليه؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط.

والثاني: المغصوب، وتصح الصلاة فيه عند الجمهور، ولا تصح فيه عند الحنابلة كما بينا.

ب - ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء: وهو الحرير، والمنسوج بالذهب، والمموه به، يحرم لبسه وافتراشه في الصلاة وغيرها. لقوله ﷺ: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لأنثهم»^(١) وقوله أيضاً: «لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة»^(٢).

ولا خلاف في تحريم الحرير على الرجال إلا لعارض أو عذر. وسيأتي مزيد بيان لذلك في بحث الحظر والإباحة.

٥- ما تخالف فيه المرأة الرجل:

يسن للمرأة مخالفة الرجل في ستة أمور ذكرها الشافعية:

أولاً - تضم بعضها إلى بعض في السجود، بأن تضم مرفقيها إلى جنبها وتلصق بطنها بفخذيها، أما الرجل فيباعد مرفقيه عن جنبه، ويرفع بطنه عن فخذه، لحديث رواه البيهقي في المرأة^(٣).

ثانياً - تخفض المرأة صوتها في حضرة الرجال الأجانب، أما الرجل فيسن له الجهر في الصلاة الجهرية.

ثالثاً - تصفق المرأة بيدها اليمنى على ظهر كف اليسرى إذا نابها شيء أثناء

(١) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي موسى، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) نصه: أن النبي ﷺ مرّ على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل».

الصلاة، أما الرجل فيسبح بصوت مرتفع، لحديث رواه الشيخان عن سهل بن سعد^(١).

رابعاً - جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين، أما الرجل فعورته ما بين سرتة وركبته، كما تقدم في شروط الصلاة.

خامساً - تسن الإقامة للمرأة دون الأذان، فيكره لها رفع صوتها به، أما الرجل فيسن له الأذان والإقامة عند كل صلاة مكتوبة في مذهب الشافعية.

سادساً - تقف المرأة وسط النساء في إمامتهن، وخلف الرجال في إمامة الرجل، أما الرجل فيتقدم المأمومين، ويقف الرجال في الصف الأول^(٢).

المبحث الخامس - الأذكار الواردة عقب الصلاة:

يسن ذكر الله والدعاء المأثور عقب الصلاة، إما بعد الفريضة مباشرة إذا لم يكن لها سنة بعدية كصلاة الفجر وصلاة العصر، وإما بعد الانتهاء من السنة البعدية كصلاة الظهر والمغرب والعشاء؛ لأن الاستغفار يعوض نقص الصلاة، والدعاء سبيل الحظوة بالثواب والأجر بعد التقرب إلى الله بالصلاة.

ويأتي بالأذكار سراً على الترتيب التالي إلا الإمام المريد تعليم الحاضرين فيجهر إلى أن يتعلموا، ويقبل الإمام على الحاضرين، جاعلاً يساره إلى المحراب^(٣)، قال سمره: «كان النبي ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه»^(٤).

أ - يقول: (أستغفر الله) ثلاثاً، أو (استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه) ثلاثاً. ثم يقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام، وإليك السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام) لما روى ثوبان أن النبي ﷺ «كان

(١) نصه: «من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبَّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».

(٢) الحضرمية: ص ٣٣، ٤٦، ٥١، ٦٨.

(٣) الدر المختار: ١/٥٩٥، القوانين الفقهية: ص ٦٦، الشرح الصغير: ١/٤١٠ وما بعدها،

المهذب: ١/٨٠، المغني: ١/٥٥٩ وما بعدها، كشف القناع: ١/٤٢٦ وما بعدها.

(٤) رواه البخاري: وروى مسلم وأبو داود عن البراء بن عازب قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، فيقبل علينا بوجهه» (نيل الأوطار: ٢/٣٠٦).

إذا سلم - وفي لفظ إذا انصرف من صلاته - استغفر ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١).

ثم يقول: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» لحديث معاذ ابن جبل، قال: «لقيني النبي ﷺ، فقال: إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة - أو في دبر كل صلاة - اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٢).

٢ - يقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١/١١٢]، والمعوذتين ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١/١١٣]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١/١١٤] والفاتحة؛ لما روى الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دُبُر الصلاة المكتوبة، كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى»^(٣)، ولخبر أبي أمامة: «من قرأ آية الكرسي، وقل هو الله أحد، دُبُر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»^(٤).

ولما روي عن عقبة بن عامر، قال: «أمرني النبي ﷺ أن أقرأ المعوذات»^(٥) دبر كل صلاة»^(٦).

(١) رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار: ٢/ ٣٠٠) وروى أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم، لم يقعد، إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» (المصدر السابق: ص ٣٠٥).

(٢) رواه أحمد والنسائي، وأبو داود، ولفظ الأخير: «في دُبُر كل صلاة» أي بعدها على الأقرب. وتخصيص الوصية بهذه الكلمات، لأنها مشتملة على جميع خير الدنيا والآخرة (نيل الأوطار: ٢/ ٢٩١).

(٣) رواه الطبراني.

(٤) إسناده جيد، وقد تكلم فيه، رواه النسائي والطبراني (وزاد: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١/ ١١٢])، وابن حبان في صحيحه. والدبر: نقيض القبل من كل شيء، عقبه ومؤخره (سبل السلام: ١/ ٢٠٠).

(٥) تشمل الإخلاص من باب التغليب، فيراد بها الإخلاص والمعوذتان.

(٦) له طرق، وهو حديث حسن أو صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: غريب. قال بعض الحنابلة: وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة إلى الصلاة.

٣ - يسبح الله يقول (سبحان الله)، ويحمده يقول (الحمد لله)، ويكبره يقول (الله أكبر) ثلاثاً وثلاثين، ثم يختم تمام المئة بقوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» لحديث أبي هريرة، قال: «من سبَّح الله دُبْر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحَمِد الله ثلاثاً وثلاثين، وكَبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون - عدد أسماء الله الحسنى - وقال: تمام المئة: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غُفرت خطاياها، ولو كانت مثلَ زَبَد البحر»^(١) وورد أيضاً: «أن يسبح ويكبر ويحمد عشراً عشراً»^(٢).

وعن المغيرة بن شعبه: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت»^(٣)، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٤). وروى مسلم عن ابن الزبير نحوه، وزاد بعد (قدير): «ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

٤ - يقول - قبل القراءة والتحميد وغيرهما من المذكور في الرقمين السابقين - بعد صلاتي الصبح والمغرب، وهو ثان رجله قبل أن يتكلم، عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير» لخبر أحمد عن عبد الرحمن بن غنم مرفوعاً^(٥).

(١) رواه مسلم، وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي هريرة: «أن التكبير أربع وثلاثون» وبه تتم المئة (سبل السلام: ١/١٩٨).

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي عن عبد الله بن عمر (نيل الأوطار: ٢/٣٠١).

(٣) ووقع عند عبد بن حميد بعده: (ولا راد لما قضيت).

(٤) متفق عليه، زاد الطبراني: «له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير» ورواه موثقون. (نيل الأوطار: ٢/٣٠٠، سبل السلام: ١/١٩٧).

(٥) رواه أيضاً الترمذي والنسائي، وقال الأول: حسن صحيح، وفي بعض رواه كلام سيء جداً، ولم يذكر النسائي: المغرب.

ويقول أيضاً وهو على الصفة المذكورة سبع مرات: (اللهم أجرني من النار) لحديث مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه: «أن النبي ﷺ أسرَّ إليه، فقال: إذا انصرفت من صلاة المغرب، فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات» وفي رواية: «قبل أن تكلم أحداً، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك، كتب لك جواراً منها، وإذا صليت الصبح، فقل مثل ذلك، فإنك إن مت من يومك، كتب لك جواراً منها، قال الحارث: أسر بها النبي ﷺ، ونحن نخص بها إخواننا»^(١).

هـ - ثم يدعو المصلي لنفسه وللمسلمين بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وخصوصاً بعد الفجر والعصر، لحضور ملائكة الليل والنهار فيهما، فيؤمنون على الدعاء، فيكون أقرب للإجابة. وأفضل الدعاء هو المأثور في السنة، مثل ما روى سعد بن أبي وقاص: أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دُبُر الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»^(٢).

ومن أهم آداب الدعاء^(٣):

رفع اليدين حتى يرى بياض إبطيه، وغاية الرفع إلى حذو المنكبين إلا إذا اشتد الأمر، ثم مسح الوجه بهما، اتباعاً للسنة، روى أبو داود بإسناد حسن عن مالك ابن يسار مرفوعاً: «إذا سألت الله فاسأله ببطون أكفكم، ولا تسأله بظهورها»، وتكون اليدان مضمومتين لما روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس: «كان

(١) رواه أبو داود وأحمد وابن حبان في صحيحه، وفي راو لا يعرف.

(٢) رواه البخاري والترمذي وصححه. والمراد بالبخل: منع ما يجب إخراجه من المال شرعاً، أو عادة. والجبن: مهابة الأشياء والتأخر عن فعلها. وفتنة الدنيا: الاغترار بشهواتها المفضي إلى ترك القيام بالواجبات. وهي فتنة المحيا في حديث التعوذ من أربع في الصلاة، وخصت هذه الأمور بالتعوذ منها لأنها من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصي المتنوعة (نيل الأوطار: ٣٠٣/٢).

(٣) انظر أيضاً الإحياء للغزالي: (١/ ٢٧٤-٢٧٨).

النبي ﷺ إذا دعا ضم كفيه، وجعل بطونهما مما يلي وجهه» لكن ضعفه في المواهب.

ثم يبدأ الدعاء بالحمد لله والثناء عليه، لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربه، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء»^(١) وأفضل تحري مجامع الحمد مثل: (الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، ياربنا لك الحمد، كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك).

ويختتم دعاءه بالحمد لله، لقوله تعالى: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠/١٠] كما يختتم دعاءه بالآية الكريمة: ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [٨٠] وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ [٨١] وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [٨٢] [الصفات: ٣٧/١٨٢-١٨٠]، قال علي كرم الله وجهه: «من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة، فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه: سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين»^(٢).

ويصلي على النبي ﷺ أول الدعاء وآخره، لخبر جابر قال: قال ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الراكب»^(٣)، فإن الراكب يملأ قدحه، ثم يضعه، ويرفع متاعه، فإن احتاج إلى شراب شرب، أو لوضوء توضأ، وإلا أهراقه، ولكن اجعلوني في أول الدعاء، وأوسطه، وآخره»^(٤).

ويستقبل الداعي غير الإمام القبلة؛ لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة. ويكره للإمام استقبال القبلة، بل يستقبل الإمام المأمومين للحديث السابق: أنه ﷺ كان ينحرف إليهم إذا سلم.

ويلحُ الداعي في الدعاء مع الخشية، لحديث: «إن الله يحب الملحنين في

(١) رواه أبو داود والنسائي وأبو داود وصححه.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أي لا تؤخروني في الذكر؛ لأن الراكب يعلق قدحه في آخر رحله من ترحاله، ويجعله خلفه. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير).

(٤) رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف (مجمع الزوائد: ١٥٥/١٠).

الدعاء»^(١) وحديث: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل»^(٢) ويكرر الدعاء ثلاثاً؛ لأنه نوع من الإلحاح، قال ابن مسعود: «كان عليه السلام إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً»^(٣).

ويكون متطهراً، ويقدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار. والدعاء سرّاً أفضل منه جهراً، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ نَضُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥/٧] لأنه أقرب إلى الإخلاص. ويكره رفع الصوت بالدعاء في الصلاة وغيرها إلا لحاج لحديث: «أفضل الحج: العَجّ والثَّجّ»^(٤).

ويعم بالدعاء، لقوله ﷺ لعلي: «يا علي عمم». ويكون دعاؤه بتأدب في هيئته وألفاظه، وخشوع وخضوع، وعزم ورغبة، وحضور قلب ورجاء، للحديث السابق: «لا يستجاب من قلب غافل» وشرط الدعاء: الإخلاص.

ويتوسل بأسماء الله وصفاته وتوحيده، ويقدم بين يدي دعائه صدقة، ويتحرى أوقات الإجابة وهي:

الثلث الأخير من الليل، وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات المكتوبة، وعند صعود الإمام المنبر يوم الجمعة، حتى تنقضي الصلاة، وآخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة. ويوم عرفة ويوم الجمعة، وعند نزول الغيث، وعند زحف الصفوف في سبيل الله تعالى، وحالة السجود.

وينتظر الإجابة، للحديث السابق: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، ولا يَعْجَل، فيقول: دعوت فلم يستجب لي» لما في الصحيح مرفوعاً: «يستجاب لأحدكم، ما لم يَعْجَل، قالوا: وكيف يعجل يا رسول الله؟ قال: يقول: قد دعوت، فلم أر يستجب لي، فيستحسر عند ذلك».

(١) رواه الترمذي وابن عدي والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة (الفتح الكبير: ٣٥٥/١).

(٢) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: غريب، ورواه أحمد والحاكم وغيرهما أيضاً.

(٣) رواه مسلم وأصله متفق عليه (تخريج أحاديث الإحياء للعراقي: ٢٧٦/١).

(٤) رواه الترمذي عن ابن عمر، ورواه البيهقي والحاكم وابن ماجه عن أبي بكر، ورواه أبو يعلى عن ابن مسعود، وهو ضعيف.

ولا يكره عند الحنابلة رفع بصره إلى السماء^(١)، ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء، لحديث أبي بكرة، وأم سلمة، وسعد بن أبي وقاص، إذ أولها: «اللهم إني أعوذ بك وأسألك» فهو يخص نفسه الكريمة ﷺ، ولحديث عائشة: «أفضل الدعاء: دعاء المرء لنفسه»^(٢).

ويستحب أن يخفف الدعاء؛ لأنه ﷺ «نهى عن الإفراط في الدعاء»^(٣) والإفراط يشمل كثرة الأسئلة.

ويدعو بدعاء مأثور، إما من القرآن أو السنة أو عن الصحابة أو التابعين، أو الأئمة المشهورين. من ذلك ما روته أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً»^(٤).

ومن الأدعية المأثورة الجامعة: (اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة، والنجاة من النار. اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل والفشل، ومن غلبة الدين وقهر الرجال. اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء، وعضال الداء).

ما يستحب للمصلي بعد انتهاء الصلاة المفروضة:

استحب الفقهاء بعد انتهاء الفريضة ما يأتي^(٥):

أ - يستحب الانتظار قليلاً أو اللبث للإمام مع المصلين، إذا كان هناك نساء،

(١) كشف القناع: ٤٣٠/١، واستدل بحديث المقداد: «أن النبي ﷺ رفع رأسه إلى السماء، فقال: اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني» ويعارضه حديث أبي هريرة عند البزار، ورجاله ثقات: «لينتهين ناس عن رفع أبصارهم إلى السماء عند الدعاء حتى تخطف. يعني تخطف أبصارهم» (مجمع الزوائد: ١٠/١٦٧).

(٢) رواه الحاكم عن عائشة، وهو صحيح.

(٣) ذكره في كشف القناع: ٤٣١/١٠.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة (نيل الأوطار: ٢/٣٠٤).

(٥) المذهب: ٨١/١، المغني: ٥٦٠-٥٦٢.

حتى ينصرف النساء ولا يختلطن بالرجال، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم، قام النساء، حتى يقضي تسليمه، وهو يمكث في مكانه يسيراً، قبل أن يقوم، قالت: فترى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء، قبل أن يُدرّكهن الرجال^(١).

٢ - وينصرف المصلي في جهة حاجته إن كانت له يميناً أو شمالاً، فإن لم تكن له حاجة، انصرف جهة يمينه، لأنها أفضل، لقول ابن مسعود: «لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته، يرى حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ما ينصرف عن شماله»^(٢) وعن قبيصة بن هُلب عن أبيه: «أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان ينصرف عن شقيه»^(٣).

٣ - يندب أن يفصل المصلي بين الفرض والسنة بكلام أو انتقال من مكانه، والفصل بالانتقال أفضل، للنهي عن وصل ذلك إلا بعد المذكور، والانتقال أفضل تكثيراً للبقاع التي تشهد له يوم القيامة. ويفصل بين الصبح وسنته باضطجاع على جنبه الأيمن أو الأيسر، اتباعاً للسنة.

وقال أحمد: لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، كما قال علي رضي الله عنه. وقال أحمد أيضاً: من صلى وراء الإمام، فلا بأس أن يتطوع مكانه، كما فعل ابن عمر. روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلي فيه بالناس»^(٤) وذكر الشافعية^(٥) أن النفل الذي لا تسن فيه الجماعة صلاته في البيت أفضل منه بالمسجد، للخبر الصحيح: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» لتعود بركة صلاته على منزله.

(١) رواه البخاري وأحمد (نيل الأوطار: ٣٠٩/٢).

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٤) المغني: ٥٦٢/١.

(٥) شرح الحضرمية: ص ٤٩.

المبحث السادس - القنوت في الصلاة:

يندب القنوت^(١) في الصلاة، لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد الصلاة التي يقنت فيها على آراء، فقال الحنفية والحنابلة: يقنت في الوتر، قبل الركوع عند الحنفية، وبعد الركوع عند الحنابلة، ولا يقنت في غيره من الصلوات.

وقال المالكية والشافعية: يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع، والأفضل عند المالكية قبل الركوع، ويكره عند المالكية على الظاهر القنوت في غير الصبح.

ويستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة: القنوت في الصلوات المفروضة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وحصرها الحنابلة في صلاة الصبح، والحنفية في صلاة جهرية.

وتفصيل الكلام عن كل مذهب ما يأتي:

أولاً - قنوت الوتر أو الصبح:

قال الحنفية^(٢): يقنت المصلي في صلاة الوتر، فيكبر بعد الانتهاء من القراءة، ويرفع يديه كرفعه عند الافتتاح، ثم يضعهما تحت سترته، ثم يقنت، ثم يركع، ولا يقنت في صلاة غير الوتر إلا لنازلة في الصلاة الجهرية، وأما قنوت النبي ﷺ في الفجر شهراً فهو منسوخ بالإجماع، لما روى ابن مسعود: أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه^(٣).

(١) القنوت: الدعاء والتضرع.

(٢) البدائع: ٢٧٣/١ وما بعدها، الباب: ٧٨/١ وما بعدها، فتح القدير: ٣٠٩/١ وما بعدها، الدر المختار: ٦٢٦-٦٢٨، وهو مذهب الحنابلة أيضاً (التوضيح ٣١٦/١).

(٣) رواه البزار والطبراني وابن أبي شيبة والطحاوي (نصب الراية: ١٢٧/٢) وروى أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه عن أبي مالك الأشجعي أن أباه صلى خلف الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فلم يقنت واحد منهم. وروى أحمد عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه. وروى البخاري عن أنس: «كان القنوت في المغرب والفجر» وروى أحمد والبخاري أن النبي ﷺ دعا على مضر، حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨/٣]، وروى أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر» (نيل الأوطار: ٣٣٨-٣٤٤).

وحكمه عندهم: أنه واجب عند أبي حنيفة، سنة عند الصاحبين، كالخلاف الآتي في الوتر.

ومحل أدائه: الوتر في جميع السنة قبل الركوع من الركعة الثالثة، بدليل ما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم (عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب) أن قنوت رسول الله ﷺ كان في الوتر قبل الركوع^(١).

ومقداره كمقدار: إذا السماء انشقت، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في القنوت: اللهم إنا نستعينك، أو اللهم اهدنا فيمن هديت الخ، وكلاهما على مقدار هذه السورة.

وصيغة الدعاء المفضلة عندهم وعند المالكية: (اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق)^(٢) وهو الدعاء المشهور لابن عمر، ولا مانع من صحة نسبته لكل من عمر وابنه.

وذلك بدليل ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران، قال: «بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر، إذ جاءه جبريل، فأوماً إليه أن اسكت، فسكت، فقال: يا محمد، إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً، وإنما بعثك رحمة للعالمين، ليس لك من الأمر شيء، ثم علّمه القنوت: اللهم إنا نستعينك... إلخ»^(٣) ولأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا القنوت، فالأولى أن يقرأه. ولو قرأ غيره جاز، ولو قرأ معه غيره، كان حسناً. والأولى أن يقرأه بعدما علّم رسول الله ﷺ

(١) نصب الرأية: ١٢٣/٢ وما بعدها.

(٢) معنى: (نخلع) نلقي ونترك، ونحفد: أي نبادر ونسرع في تحصيل عبادتك بنشاط، كالمشي إلى المسجد، والجد: الحق، أي ضد الهزل، وملحق أي لاحق بهم، أو ملحق بهم، بكسر الحاء وفتحها، والكسر أفصح.

(٣) نصب الرأية: ١٣٥/٢ وما بعدها.

الحسن بن علي عليه السلام في قنوته: اللهم اهدنا فيمن هديت ... إلى آخره^(١). ثم بعده يصلي فيه على النبي صلى الله عليه وآله وآله، على المفتي به، فيقول: «وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

ومن لا يحسنه بالعربية أو لا يحفظه، إما أن يقول: يا رب أو اللهم اغفر لي ثلاثاً أو ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢/٢٠١]، والآية الأخيرة أفضل.

وصفته من الجهر والإسرار: المختار أنه يخفيه الإمام والمقتدي.

وحكمه حال نسيانه: إذا نسي المصلي القنوت حتى ركع، ثم تذكر بعدما رفع رأسه من الركوع، لا يعود إليه، ويسقط عنه القنوت، كما يسقط في ظاهر الرواية إذا تذكره في الركوع، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته قبل السلام، لفوات القنوت عن محله، فإن عاد إليه وقتت، ولم يعد الركوع، لم تفسد صلاته، لكون ركوعه بعد قراءة تامة.

ويأتي المأموم بقنوت الوتر، ولو اقتدى بشافعي يقنت بعد الركوع، لأنه مجتهد فيه.

وإذا أدرك المقتدي الإمام في ركوع الثالثة من الوتر، كان مدركاً للقنوت حكماً، فلا يأتي به في آخر صلاته.

وقالوا أخيراً: إذا قنت الإمام في صلاة الفجر، سكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو الأظهر؛ لأنه منسوخ ولا متابعة فيه، وقال أبو يوسف: يتابعه؛ لأنه تبع لإمامه، والقنوت مجتهد فيه.

مذهب المالكية:

يندب عند المالكية^(٢) قنوت سرّاً في الصباح فقط، لا في الوتر وغيره فيكره، وذلك قبل الركوع، وهو أفضل، ويجوز بعد الركوع. ولفظه المختار: اللهم إنا

(١) رواه الترمذي وأبو داود (المجموع: ٤٧٧/٢).

(٢) الشرح الصغير: ٣٣١/١، الشرح الكبير: ٢٤٨/١، القوانين الفقهية: ص ٦١.

نستعينك.. إلخ كالحنفية، ولا يضم إليه: اللهم اهدنا فيمن هديت... إلخ على المشهور.

ويقت الإمام والمأموم والمنفرد سرّاً، ولا بأس برفع اليدين فيه.

مذهب الشافعية:

يسن عندهم^(١) القنوت في اعتدال ثانية الصبح، وصيغته المختارة هي: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت)^(٢)، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك)^(٣)، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

ويقت الإمام بلفظ الجمع؛ فيقول: اللهم اهدنا.. إلخ؛ لأن البيهقي رواه بلفظ الجمع، فحمل على الإمام، وعلله النووي في «أذكاره» بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر: «لا يؤم عبد قوماً، فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم»^(٤).

(١) مغني المحتاج: ١/١٦٦، المجموع: ٢/٤٧٤ - ٤٩٠، المهذب: ١/٨١، حاشية الباجوري: ١/١٦٨ وما بعدها.

(٢) هذا آخر الدعاء، وما بعدها الشاء، فيؤمن المقتدي في الدعاء، ويقول الشاء سرّاً، أو يقول: أشهد.

(٣) معناه إجمالاً: اللهم دلني على الطريق التي توصل إليك، مع من دلته إلى الطريق التي توصل إليك، وعافني من البلاء مع من عافيته منها، وتول أموري وحفظي مع من توليت أموره وحفظه، وأنزل يا الله البركة: وهي الخير الإلهي فيما أعطيت لي، واحفظني مما يترتب على ما قضيت من السخط والجزع، وإلا فالقضاء المحتم لا بد من نفوذه. وأنت تحكم ولا يحكم عليك، ولا معقب لحكمه، ولا يحصل لمن واليته ذل، ولا يحصل لمن عاديته عز، تزايد برك وإحسانك وارتفعت عما لا يليق بك. ويقول «ربنا» بصيغة الجمع ولو كان منفرداً اتباعاً للوارد. لك الحمد من حيث نسبته إليك؛ لأنه لا يصدر عنك إلا الجميل، وإنما يكون شراً بنسبته لنا، أستغفرك من الذنوب وأتوب إليك.

(٤) رواه الترمذي وحسنه.

ودليلهم على اختيار هذه الصيغة: ما رواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية، رفع يديه، فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت.. إلخ ما تقدم^(١). وزاد البيهقي فيه عبارة: «فلك الحمد على ما قضيت^(٢).. إلخ».

وقال أنس بن مالك: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر، حتى فارق الدنيا»^(٣) وكان عمر يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم.

والصحيح سن الصلاة على رسول الله ﷺ في آخر القنوت للأخبار الصحيحة في ذلك. كما يسن الصلاة على آل، وسن رفع اليدين فيه كسائر الأدعية، اتباعاً للسنة^(٤). ويسن في الدعاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء. وقد أفتى بعض الشافعية بأنه لا يسن ذلك عند قوله في القنوت: (وقني شر ما قضيت) لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة.

والصحيح أنه لا يمسح بيديه وجهه، لعدم وروده، كما قال البيهقي. والإمام يجهر بالقنوت، اتباعاً للسنة^(٥)، ويؤمن المأموم للدعاء^(٦) إلى قوله: (وقني شر ما قضيت)، ويجهر به كما في تأمين القراءة، ويقول الثناء سرّاً بدءاً من قوله: (فإنك تقضي.. إلخ؛ لأنه ثناء وذكر، فكانت الموافقة فيه أليق، أو يقول: أشهد، والأول أولى، وقال بعضهم: الثاني أولى. فإن لم يسمع الإمام قنت ندباً معه سرّاً كسائر الدعوات والأذكار التي لا يسمعها.

وهل الصلاة على النبي ﷺ من قبيل الدعاء، فيؤمن فيها، أو من قبيل الثناء فيشارك فيها؟ المعتمد هو الأول، لكن الأولى الجمع بينهما. ولا يرد على اقتضاره

(١) قال عنه الحاكم: صحيح.

(٢) رواه البيهقي عن ابن عباس (سبل السلام: ١/١٨٧) وزاد البيهقي والطبراني «ولا يعز من عاديت» (المصدر السابق: ص ١٨٦).

(٣) رواه أحمد وعبد الرزاق، والدارقطني وإسحاق بن راهويه (نصب الراية: ٢/١٣١ وما بعدها).

(٤) رواه البيهقي بإسناد جيد. وأما المذكور في سائر الأدعية فرواه الشيخان وغيرهما.

(٥) رواه البخاري وغيره. قال الماوردي: وليكن جهره به دون جهر القراءة.

(٦) رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح.

على التأمين قوله ﷺ: «رغم أنف امرئ ذكرت عنده، فلم يصل علي» ^(١) لأنه في غير المصلي، على أن التأمين في معنى الصلاة عليه.

ويصح الدعاء بغير هذه الصيغة، بكل ذكر مشتمل على دعاء وثناء، مثل: «اللهم اغفر لي يا غفور» فقوله: «اغفر لي» دعاء، وقوله: «يا غفور» ثناء، ومثل «وارحمني يا رحيم» أو «والطف بي يا لطيف» والأولى أن يقول: «اللهم اهديني..» السابق.

ويكره إطالة القنوت كالشهاد الأول، لكن يستحب له الجمع بين قنوت النبي ﷺ «اللهم اهديني.. إلخ» وقنوت عمر أو ابنه: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك» السابق. والجمع لمنفرد وإمام جماعة التطويل، وإن اقتصر فليقتصر على الأول.

ويزاد عليهما: (اللهم عذب الكفرة والمشركين أعداءك أعداء الدين، الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسولك، ويقاتلون أولياءك. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم أصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم (أي ألهمهم) أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم).

والقنوت كما سنبين من أبعاض الصلاة، فإن تركه كله أو بعضه، أو ترك شيئاً من قنوت عمر إذا جمعه مع قنوت النبي عليه السلام، أو ترك الصلاة على النبي ﷺ بعده، سجد للسهو. كما يسجد للسهو إن ترك القنوت تبعاً لإمامه الحنفي، أو تركه إمامه المذكور وأتى به هو.

مذهب الحنابلة:

يسن القنوت عندهم ^(٢) كالحنفية، في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة، بعد الركوع، كما قال الشافعي في وتر النصف الأخير من رمضان، فإن قنت قبل الركوع فلا بأس، لما روى ابن مسعود: «أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع» ^(٣) وروى

(١) رواه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة، وهو صحيح.

(٢) المغني: ١/١٥١-١٥٥، كشف القناع: ١/٤٩٠-٤٩٤.

(٣) رواه مسلم.

حميد، قال: سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح؟ فقال: «كنا نقنت قبل الركوع وبعده»^(١).

ويقول في قنوته جهراً إن كان إماماً أو منفرداً: «اللهم إنا نستعينك.. إلخ» «اللهم اهدنا فيمن هديت» والثاني أولى كما ذكر ابن قدامة، لما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت.. إلخ^(٢). وعن عمر رضي الله عنه: أنه قنت في صلاة الفجر، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك.. إلخ ثم يصلي على النبي ﷺ، وعلى آله. ولا بأس أن يدعو في قنوته بما يشاء غير ما تقدم.

وإذا أخذ الإمام في القنوت آمن من خلفه، ويرفع يديه، ويمسح وجهه بيديه، لقول النبي ﷺ: «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورها، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»^(٣)، وروى السائب بن يزيد عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا دعا، رفع يديه، ومسح بهما وجهه»^(٤). ويؤمن المأموم بلا قنوت إن سمع، وإن لم يسمع دعا.

ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر، كما قال الحنفية، لما روي «أن النبي ﷺ قنت شهراً، يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه»^(٥).

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: هذا حديث حسن، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه (الخمس) (سبل السلام: ١٨٦/١، نصب الراية: ١٢٢/٢).

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٤) رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة.

(٥) رواه مسلم، وروى أبو هريرة وأبو مسعود وأبو مالك الأشجعي عن النبي ﷺ مثل ذلك، كما قدمنا في مذهب الحنفية.

ثانياً — القنوت في أثناء النوازل:

قال الحنفية والشافعية والحنابلة^(١): يشرع القنوت للنازلة لا مطلقاً، في الجهرية فقط عند الحنفية، وفي سائر الصلوات المكتوبة عند غيرهم إلا الجمعة عند الحنابلة اكتفاءً في خطبتها^(٢)، ويجهر في دعائه في هذا القنوت. والنازلة: أن ينزل بالمسلمين خوف أو قحط أو وباء أو جراد، أو نحوها، اتباعاً للسنة؛ لأنه ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة^(٣) وعن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع..»^(٤).

وكون القنوت عند النازلة لم يشرع مطلقاً بصفة الدوام، على المشهور عند الشافعية، فلأنه ﷺ لم يقنت إلا عند النازلة.

ويدعو بنحو ما روي عن النبي ﷺ وأصحابه، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في القنوت: (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين. بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك).

ولا يسن السجود لترك قنوت النوازل؛ لأنه - كما قال الشافعية - ليس من أبعاد الصلاة.

(١) الباب: ٧٩/١، حاشية الباجوري: ١٦٨/١، مغني المحتاج: ١٦٨/١، المغني: ١٥٥/١،

كشاف القناع: ٤٩٤/١، المذهب: ٨٢/١، المجموع: ٤٨٦/٣.

(٢) هذا ما ذكر في كشاف القناع وقال ابن قدامة: ولا يقنت في غير الصبح من الفرائض.

(٣) رواه الشيخان، مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(٤) رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار: ٣٤٣/٢).

المبحث السابع - صلاة الوتر:

الكلام عن الوتر في بيان حكمه أو صفته واجب أم سنة، ومن يجب عليه، ومقداره، ووقته، صفة القراءة فيه، القنوت فيه، ومحل القنوت^(١).

١- حكم الوتر أو صفته:

الوتر مطلوب بالإجماع، لقوله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر»^(٢)، وكان واجباً على النبي ﷺ، لحديث: «ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم: الضحى، والأضحى، والوتر»^(٣).

وهو واجب كصلاة العيدين عن أبي حنيفة، سنة مؤكدة وأكد السنن عند الصحابين وبقية الفقهاء.

استدل أبو حنيفة بقوله ﷺ: «إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»^(٤) وهو أمر والأمر للوجوب، وإنما لم يكفر جاحده باتفاق الحنفية؛ لأن وجوبه ثبت بسنة الآحاد، وهو معنى ما روي عنه أنه سنة. وبناء عليه لا يجوز عنده أداؤه قاعداً أو على الدابة بلا عذر.

ويؤيده أحاديث أخرى، منها حديث أبي أيوب: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر

(١) فتح القدير: ٣٠٠-٣١٠، الكتاب مع اللباب: ٧٨/١ وما بعدها، البدائع: ٢٧٠-٢٧٤ الشرح الصغير: ٤١١-٤١٤، الشرح الكبير: ٣١٥-٣١٨، المهذب: ٨٣/١، مغني المحتاج: ٢٢١-٢٢٣، المغني: ١٥٠-١٦٥، القوانين الفقهية: ص ٨٩ كشف القناع: ٤٨٦-٤٨٨

(٢) رواه أبو داود وصححه الترمذي.

(٣) أخرجه الحاكم وأحمد عن ابن عباس، قال الذهبي: سكت الحاكم عنه، وهو غريب منكر (نصب الراية: ١١٥/٢).

(٤) روي عن ثمانية من الصحابة: خارجة بن حذافة، وعمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وابن عباس، وأبي بصرة الغفاري، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، روى أبو داود والترمذي وابن ماجه حديث خارجة، وقال عنه الترمذي: حديث غريب: وأخرجه الحاكم، وقال حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، لتفرد التابعي عن الصحابي (نصب الراية: ١٠٨-١١١).

بخمس فليفعَل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعَل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعَل»^(١).

وحديث بريدة: «الوتر حق، فمن لم يوتر، فليس منا»^(٢).

واستدل الجمهور على سنته بأحاديث كثيرة منها:

قوله ﷺ للأعرابي، حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوَّع»^(٣).

وكذب عبادة بن الصامت رجلاً يقول: الوتر واجب، وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة»^(٤).

وعن علي قال: «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكنه سنة سنّها النبي ﷺ»^(٥).

ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة، فأشبهه السنن، وروى ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره»^(٦).

وهذا الرأي هو الحق؛ لأن أحاديث أبي حنيفة إن صحت فهي محمولة على التأكيد، وقد تكلم المحدثون فيها، فحديث «من لم يوتر فليس منا» فيه ضعف، وحديث أبي أيوب «الوتر حق» وإن كان رواه ثقاتاً، فمحمول على تأكيد الاستحباب، لقول الإمام أحمد: «من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة».

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (نصب الراية: ١١٢/٢).

(٢) رواه أحمد.

(٣) متفق عليه، ومثله حديث معاذ في الصحيحين: «إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة» (نصب الراية: ١١٤/٢).

(٤) رواه أبو داود وأحمد.

(٥) رواه أحمد والترمذي وحسنه.

(٦) متفق عليه.

٢- من يجب عليه الوتر عند أبي حنيفة:

الوتر عند أبي حنيفة كالجمعة والعيدين واجب على كل مسلم، ذكر أم أنثى، بعد أن يصبح أهلاً للوجوب، لحديث أبي أيوب السابق: «الوتر حق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة، فليوتر»^(١).

وهو عند الجمهور سنة مؤكدة على كل مسلم.

٣- مقداره وكيفيته:

الوتر عند الحنفية ثلاث ركعات، لا يفصل بينهما بسلام، وسلامه في آخره، كصلاة المغرب، حتى لو نسي قعود التشهد الأول، لا يعود إليه، ولو عاد فسدت الصلاة. لحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن»^(٢).

ولا يجوز بدون نية الوتر، فينويه ثلاث ركعات، ويقرأ الفاتحة وسورة في الركعات الثلاث، ويتشهد تشهدين: الأول والآخر، ولا يقرأ دعاء الاستفتاح في بداية الركعة الثالثة، ويكبر ويرفع يديه ثم يقنت بعد القراءة قبل ركوع الثالثة، وبانتهائه يسلم يميناً وشمالاً، ففيه تكبيرة إحرام واحدة وسلام واحد.

وقال المالكية: الوتر ركعة واحدة، يتقدمها شفع، (سنة العشاء البعدية). ويفصل بينهما بسلام، يقرأ فيها بعد الفاتحة: الإخلاص والمعوذتين.

وكذلك قال الحنابلة^(٣): الوتر ركعة، قال أحمد: إنا نذهب في الوتر إلى ركعة، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم، وقال: على شرطهما (نصب الرأية: ١١٢/٢).

(٢) رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه، ورواه النسائي بلفظ: «كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر»، وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس (نصب الرأية: ١١٨/٢ وما بعدها).

(٣) المغني: ١٥٠/٢

وقال الشافعية: أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة، والأفضل لمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام، فينوي ركعتين من الوتر ويسلم، ثم ينوي ركعة من الوتر ويسلم، لما روى ابن حبان: «أنه ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر» .

ودليل المالكية والحنابلة وهو دليل الشافعية على أقل الوتر: خبر مسلم عن ابن عمر وابن عباس: «الوتر ركعة من آخر الليل» وروى أبو داود من حديث أبي أيوب السابق: «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» ، وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ أوتر بواحدة» .

وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة فأكثره إحدى عشرة للأخبار الصحيحة، منها خبر عائشة: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب. وفي رواية لمسلم عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشر ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة» وقال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة»^(١).

والوتر بخمس ثابت في حديث أبي أيوب السابق: «الوتر حق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر..» ، وروي عن زيد بن ثابت: أنه كان يوتر بخمس، لا ينصرف إلا في آخرها. وفي حديث عائشة المتفق عليه: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها» وروي مثل ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ^(٢)، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أو تروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»^(٣).

والوتر بسبع أو تسع ثبت في حديث عائشة عند مسلم وأبي داود، وأيدها بذلك ابن عباس.

(١) متفق عليه.

(٢) انظر المغني: ١٥٩/٢.

(٣) رواه الدارقطني بإسناده، وقال: كلهم ثقات (نيل الأوطار: ٣٥/٣).

والوتر بإحدى عشرة ثبت أيضاً في حديث عائشة المتقدم في الصحيحين.

قال أحمد رحمه الله: الأحاديث التي جاءت «أن النبي ﷺ أو تر بركعة» كان قبلها صلاة متقدمة.

٤- وقت الوتر:

أصل الوقت، والوقت المستحب:

وقته عند الجمهور: ما بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فلا يصح أدائه قبل صلاة العشاء، فلو أوتر قبل العشاء عمداً أو سهواً لم يعتد به.

وعند أبي حنيفة: وقته وقت العشاء، إلا أنه شرع مرتباً عليه، فلا يجوز أدائه قبل صلاة العشاء، مع أنه وقته، لعدم شرطه، وهو الترتيب، إلا إذا كان ناسياً، فلو صلاه قبل العشاء ناسياً لم يعده. وقال صاحبان وغيرهما: يعيد، بدليل الخبر: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمُر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر»^(١).

ودليل امتداد وقته في الليل: حديث عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه وآخره، فأنتهى وتره إلى السحر»^(٢) وحديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»^(٣).

ووقته الاختياري عند المالكية: إلى ثلث الليل، ووقته الضروري من طلوع الفجر لتمام صلاة الصبح، فإن صلاها خرج وقته الضروري وسقط، لأنه لا يقضى عندهم من النوافل إلا سنة الفجر، فتقضى للزوال، وكره تأخيرها لوقت الضرورة بلا عذر. والأفضل الوتر آخر الليل.

ومن أوتر أول الليل، ثم تنفل فلا يعيد الوتر عندهم وهو رأي الجمهور؛ إذ لا وتران في ليلة.

(١) رواه الخمسة إلا النسائي (نيل الأوطار: ٣/٣٩).

(٢) رواه الجماعة (نيل الأوطار: ٣/٤٠).

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود (المصدر والمكان السابق).

ووقته المختار عند الشافعية إلى نصف الليل، والباقي وقت جواز، وإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم، كان له أن يوتر وإن لم يدخل وقت العشاء. ويسن جعله آخر صلاة الليل، ولو نام قبله، لخبر الشيخين: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً». فإن كان له تهجد، أخر الوتر إلى أن يتهجد، وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وستتها الراتبة إذا لم يثق بيقظته آخر الليل، وإلا بأن وثق من اليقظة فتأخيره أفضل، لخبر مسلم: «من خاف ألا يقوم آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة» وذلك أفضل، وعليه يحمل خبر مسلم أيضاً: «بادروا الصبح بالوتر»^(١).

فإن أوتر، ثم تهجد، لم يعد الوتر، أي لا يسن له إعادته لخبر: «لا وتران في ليلة»^(٢).

ووقته المستحب عند الحنفية: آخر الليل، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: تارة كان يوتر في أول الليل، وتارة في وسط الليل، وتارة في آخر الليل، ثم صار وتره في آخر عمره في آخر الليل^(٣). وقال النبي ﷺ: «يصلي أحدكم مثني مثني، فإذا خشي الصبح، صلى واحدة، فأوترت له ما صلى من الليل»^(٤).

وكذلك الأفضل عند الحنابلة: فعل الوتر في آخر الليل، فهذا متفق عليه، لخبر مسلم السابق: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل..» وخبر الشيخين السابق: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً، فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل استحسب أن يوتر أوله» وهذا متفق عليه أيضاً؛ لأن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة وأبا ذر وأبا

(١) وأما خبر أبي هريرة: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» فمحمول على من لم يثق بيقظته آخر الليل.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والضياء عن طلق بن علي، وهو ضعيف، وصححه ابن حبان (نيل الأوطار: ٤٥/٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه بلفظ آخر (نصب الراية: ١٤٥/٢).

(٤) روي في الصحيحين عن ابن عمر (نصب الراية: ١٤٥/٢).

(٥) وهذه كلها صحاح رواها مسلم وغيره.

الدرداء بالوتر قبل النوم، وقال: «من خاف ألا يقوم آخر الليل، فليوتر من أوله»^(١). ومن أوتر من الليل، ثم قام للتهجد، فالمستحب عند الحنابلة أن يصلي مثنى مثنى، ولا ينقض وتره، ومعناه أنه إذا قام للتهجد صلى ركعة تشفع الوتر الأول، ثم يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر في آخر التهجد، لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» وهذا مخالف لرأي الجمهور السابق.

وذكر الحنابلة أنه إذا صلى شخص مع الإمام، وأحب متابعتة في الوتر، وأحب أن يوتر آخر الليل، فإنه إذا سلم الإمام لم يسلم معه، وقام فصلى ركعة أخرى، يشفع بها صلاته مع الإمام.

٥- صفة القراءة في الوتر:

القراءة تجب عند الحنفية في كل ركعات الوتر، ويندب عندهم أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الكافرون وفي الثالثة سورة الإخلاص لحديث أبي ابن كعب «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن»^(٢).

ويندب عند المالكية القراءة في وتر الركعة الواحدة بالإخلاص والمعوذتين بعد الفاتحة، ويقرأ في الشفع بسبح اسم ربك الأعلى في الأولى، والكافرون في الثانية بعد الفاتحة فيهما، ويفصل بينهما بسلام، إلا في حالة الاقتداء لمن يواصل، فيوصله معه، وينوي بالأولين الشفع، وبالأخيرة الوتر، وكره وصل الوتر بالشفع بغير سلام لغير مقتد يواصل، وكره وتر بواحدة من غير تقدم شفع، ولو لمريض أو مسافر.

ويستحب عند الشافعية لمن أوتر بثلاث: أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث بعد الفاتحة: في الأولى بسبح، وفي الثانية ﴿قُلْ بَتَّائِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١/١٠٩] وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١/١١٢] والمعوذتين، وينبغي لمن

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار: ٢/٣٤، ٤٢)، وعن ابن عباس مثله، رواه

زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك، لحديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب، وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: يقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: يقل هو الله أحد، والمعوذتين^(١): الفلق ثم الناس.

واستحب الحنابلة الاقتصار في الثالثة على سورة الإخلاص لحديث أبي بن كعب السابق، قائلين: إن حديث عائشة في هذا لا يثبت، فإنه يرويه يحيى بن أيوب، وهو ضعيف، وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين.

٦- قنوت الوتر:

قال الحنفية والحنابلة^(٢): يقنت المصلي في الوتر في جميع السنة، إلا أن الحنفية قالوا: يقنت في الثالثة قبل الركوع أداء وقضاء؛ لأن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع^(٣)، وكيفيته: أن يكبر ويرفع يديه ثم يقنت، لحديث علي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد أن يقنت كبر وقت. وهذا رأي المالكية أيضاً في الصبح لا في الوتر كما تقدم.

وقال الحنابلة: يقنت بعد الركوع، لما رواه مسلم عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع»، ولحديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعن أنس وغيره: أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع^(٤). وطعنوا في حديث أبي بأنه قد تكلم فيه، وفي حديث ابن مسعود بأن فيه متروك الحديث.

وصيغة القنوت عند الحنفية: هي الدعاء المشهور عن عمر وابنه: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك.. إلخ»، ما ذكرناه في بحث القنوت، ويصلي على النبي ﷺ

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه (نصب الراية: ١١٨/٢).

(٢) المغني ١٥١/٢-١٥٣.

(٣) روي عن أربعة من الصحابة: أبي بن كعب عند النسائي وابن ماجه، وابن مسعود عند الدارقطني وابن أبي شيبة، وابن عباس عند أبي نعيم في الحلية، وابن عمر عند الطبراني، لكن في حديث ابن مسعود متروك، وحديث ابن عباس غريب، وحديث ابن عمر تفرد بروايته سعيد بن سالم (نصب الراية: ١٢٣/٢).

(٤) متفق عليه.

في آخره، على المفتي به.

والأولى عند الحنابلة دعاء: «اللهم اهْدني فيمن هديت» ، وللمصلي الدعاء بـ «اللهم إنا نستعينك» والأصح عند الحنفية أن يكون الدعاء مخافتاً فيه^(١).

وعند الحنابلة: يجهر به الإمام والمنفرد.

وقال الشافعية: يندب القنوت في آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان بعد الركوع، وهو كقنوت الصبح، ويقول بعده في الأصح: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك.. إلخ» ، لما روى أبو داود والبيهقي: «أن أبي بن كعب كان يقنت في النصف الأخير من رمضان حين يصلي التراويح»^(٢).

الذكر بعد الوتر:

ويستحب أن يقول بعد الوتر: سبحان الملك القدوس ثلاثاً، ويمد صوته بها في الثالثة، لما روى أبي بن كعب، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الوتر، قال: سبحان الملك القدوس»^(٣) وروى عبد الرحمن بن أبزي: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، ثم يرفع صوته بها في الثالثة»^(٤).

الدعاء بعد الوتر:

عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(٥).

(١) واستدلوا بحديث «خير الدعاء الخفي» .

(٢) قال عنه الحنابلة: فيه انقطاع.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند.

(٥) رواه الخمسة (نيل الأوطار: ٤٢/٢).

صفة وتر رسول الله ﷺ:

عن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعدُّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات^(١)، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده، ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم.

ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يُسمعنا. ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني. فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم، أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني.

وكان نبي الله إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان^(٢). وفي رواية لأحمد والنسائي وأبي داود نحوه، وفيها: فلما أسنَّ وأخذ اللحم، أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة. وفي رواية للنسائي قالت: فلما أسنَّ وأخذ اللحم، صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن.

(١) فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها، ويقعد في الثامنة ولا يسلم.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار: ٣٧/٢).